

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ( ل م د ) في الدراسات اللغوية موسومة بـ:

## التأويل النحوي وأثره في استنباط الأحكام الفقهية

### دراسة في آيات الأحكام

إشراف الأستاذ الدكتور:

• أ.د. محمد بلحسين

من إعداد الطالب:

• عبد الرحيم مزاري

أعضاء لجنة المناقشة :

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	مؤسسة الارتباط
01	عراي أحمد	أ.ت.العالى	رئيساً	جامعة تيارت
02	بلحسين محمد	أ.ت.العالى	مشرفاً ومقرراً	جامعة تيارت
03	بلقاسم عيسى	أستاذ محاضر " أ "	مشرفاً مساعداً	جامعة تيارت
04	بن شريف محمد	أ.ت.العالى	مناقشاً	جامعة تيارت
05	بوهنوش فاطمة	أ.ت.العالى	مناقشاً	جامعة تيارت
06	غربي بكاي	أ.ت.العالى	مناقشاً	جامعة تسمسليت

السنة الجامعية : 2020-2021 م ، 1441-1442 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم إله الأولين والآخرين والحق المبين ، خلق الإنسان وعلمه البيان وفضله على سائر مخلوقاته تفضيلاً ، والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالضاد سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ، أمّا بعد :

فالنحو من العلوم الأساسية في اللغة العربية والذي له صلة مباشرة بالنص القرآني ، فهو العلم الذي وضع قواعد اللغة وصانها وحفظها من اللحن بعد أن شاع في أوساط متكلميها بمخالطتهم للأعاجم، ولذلك كان له اهتمام بالغ من طرف علماء العربية الأوائل ، سعياً منهم من خلاله لفهم معاني القرآن الكريم واستخراج أحكامه وبيان إعجازه باعتباره المصدر الأساسي للتشريع في الإسلام ، فأصبح النحو من أكثر العلوم ارتباطاً بالشريعة الإسلامية وبالفقه و كان له دورٌ كبير في استنباط الأحكام الفقهية وبيان معاني القرآن .

والتأويل النحوي ظاهرة من الظواهر النحوية التي استعان بها النحاة في وصفهم للنصوص التي خالفت قواعدهم النحوية خاصة في القرآن الكريم المعجز بألفاظه ومعانيه وحمله في تفسيره الكثير من الوجوه والتأويلات، ولا يبرز أهمية هذا التأويل وتأثيره على فهم معاني التنزيل العزيز ومقاصده جاءت هذه الدراسة لتحاول الإلمام بهذه الظاهرة وكشف أسبابها وضوابطها و أثرها في استنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم من خلال مظاهرها المختلفة .

ولعل من بين المسوّغات التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع الرغبة في كشف التأثير الذي يتركه التأويل النحوي على النصوص الموظفة له من خلال مظاهره ووسائله، ودوره في استنباط الأحكام الفقهية من الآيات ، وعليه فرضت الدراسة طرح الإشكالية الآتية :

ما هو التأويل النحوي و فيم تجلّى أثره في القرآن الكريم وفي استنباط الأحكام الفقهية منه ؟

وترتبت عن هذه الإشكالية طرح إشكاليات أخرى فرعية وهي :

ما هو التأويل النحوي وما هي أسبابه وأنواعه؟

فيم تجلت مظاهر التأويل النحوي في القرآن الكريم ؟

ما المقصود بآيات الأحكام وكيف أثر التأويل النحوي على الأحكام الفقهية ؟

وقد فرضت طبيعة الموضوع أن ننتهج المنهج الوصفي التحليلي ، وهو الأنسب لهذه الدراسة وتجلت معالم الوصفية من خلال تتبع ظاهرة التأويل النحوي منذ نشأة النحو وضبط آراء العلماء فيها وذكر أمثلة عليها ، ووصف الظواهر النحوية واللغوية التي وقف عندها النحاة بصفة عامة والتي لها علاقة بالتأويل ، وتحليل تأثير مظاهر التأويل النحوي على آيات الأحكام بجانب تطبيقي .

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى أربعة فصول ، فالفصل الأول حمل عنوان " التأويل بين المفهوم والضوابط " وتضمّن ستة مباحث ، أولها التعريف بمصطلح التأويل لغة واصطلاحاً ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى لفظة التأويل في القرآن الكريم والسنة النبوية بتبيين المعاني والدلالات التي حملتها الكلمة في كلّ موضع منهما ، وفي المبحث الثالث تمت الإشارة إلى أهم الفروقات الموجودة بين التأويل والتفسير باعتبار أن المصطلحين متقاربان في المعنى والاستعمال ، وتضمّن المبحث الرابع الضوابط التي تُشترط في التأويل حتى يكون صحيحاً ، ثم تلاه المبحث الخامس الذي عرض أنواع التأويل ليُختتم الفصل بذكر أقسام التأويل.

أما الفصل الثاني فقد وُسم بـ" التأويل النحوي مفهومه وأسبابه " ، وقد تضمّن خمسة مباحث تقدمها المبحث الأول الذي بين العلاقة الموجودة بين النحو والتأويل ، يليه المبحث الثاني الذي عرّف التأويل النحوي ، وفي المبحث الثالث تمت الإشارة إلى أهم الفروق بين التأويل النحوي والتوجيه الإعرابي وذلك للتشابه الكبير بينهما ، ثم تلاه المبحث الرابع الذي ذكر الأسباب التي تؤدي إلى



التأويل النحوي قبل أن يُختتم الفصل بالتطرق إلى التأويل النحوي عند علماء التراث مع ذكر نماذج من توظيفهم له .

والفصل الثالث جاء تحت عنوان " مظاهر التأويل النحوي وأثرها في القرآن الكريم " ، وقد اشتمل على سبعة مباحث ، اختص كل مبحث منها بظهور من مظاهر التأويل النحوي على هذا الترتيب ( التأويل بالحذف ، التأويل بالزيادة ، التأويل بالتقديم والتأخير ، التأويل بالتضمين ، التأويل بالحمل على المعنى ، التأويل بالحمل على الحكاية ، التأويل بالإعراب ) ، وقد شملت هذه المظاهر على نصوص من القرآن الكريم باعتبار أن الدراسة خاصة بآيات الأحكام.

أما الفصل الرابع فقد جاء بعنوان " أثر التأويل النحوي في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام " ، تطرقت في المبحث الأول إلى علاقة التأويل النحوي بتفسير القرآن ، ثم تلاه المبحث الثاني الذي احتوى على شروط إعراب القرآن الكريم وفهم معانيه ، ثم تبعه المبحث الثالث والمتعلق بآيات الأحكام حيث تناولها من حيث ( تعريفها لغة واصطلاحاً ، وعددها وأنواعها وأبوابها ) ، وحُصص الجزء الثاني من البحث في المبحث الرابع للدراسة التطبيقية لأثر التأويل النحوي في استنباط الأحكام الفقهية ، وخصت هذه الدراسة آيات الأحكام بالتحليل والاستنتاج .

وختم البحث بخاتمة تمثل حصيلة الدراسة كلها ، وذلك من خلال نتائج مفصلة تمّ التوصل إليها من خلال الفصول والمباحث السابقة الذكر ، والتي تمثلت في استنتاجات شكل نقاط وآراء وتوصيات .

ولإنجاز هذا البحث كان لابدّ من الرجوع إلى المصادر الأساسية في النحو العربي ، وإبراز آراء النحاة في التأويل النحوي ومظاهره وتأثيره على آيات الأحكام واستنباط الأحكام منها من خلال الاستعانة بمختلف التفاسير اللغوية وكتب إعراب القرآن الكريم ، وقد تمّ التطرق إلى التأويل النحوي في دراسات سابقة بصفة عامة تمثّلت في دراسات أكاديمية ومراجع حاولت تناول هذه الظاهرة والتعريف بها وذكر مظاهرها ، ومن بين هذه الدراسات على سبيل الذكر لا الحصر :

- ظاهرة التأويل في اعراب القرآن الكريم (رسالة ماجستير) ، مُجَّد عبد القادر رهنأوي ، إشراف أحمد مكى الأنصاري ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى ، 1972م .
- التأويل النحوي دراسة في دلالة لخطاب القرآني ، حمداد بن عبد الله ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط 1 ، 2018 م .
- التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط 1 ، 1984 م .
- التأويل في مختلف المذاهب والآراء ، مُجَّد هادي معرفة ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، طهران إيران ، ط 1 ، 2006 م .
- التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دار النفائس ، الأردن ، ط 1 ، 1996 م .

ومن بين الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هو صعوبة الإمام بالموضوع لغزارة المادة المتعلقة به وتشعبها في المصادر وأمهاات الكتب ، بالإضافة إلى كثرة الآراء النحوية والتخرجات والتفسيرات التي صعبت ضبط الآراء ، وكذا اختلاف العلماء في الكثير من القضايا المهمة سواء المتعلقة بالنحو أم التفسير .

ولا يفوتني في هذه المقدمة إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل أ.د مُجَّد بالحسين الذي تحمّل عبء الإشراف على هذه الأطروحة ولم ييخل علي بالتوجيهات والنصائح والتصويبات ، والذي منحني ثقته وأرشدني إلى غاية كتابة هذه الأسطر ، فجزاه الله عني الجزاء الحسن في الدنيا والآخرة وجعله منارة للعلم يقتدي بها كل شغوف محبّ له .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة والقراءة على التوجيهات المهمة التي ستفيد الموضوع وتفيدني في بحوثي المستقبلية إن شاء الله ، فلا سبيل إلى النجاح إلا بما سأسْتفيد به من تصويباتهم وتوجيهاتهم .

وفي الأخير أرجو أن أكون قد وفقت ولو الشيء اليسير في بحثي هذا فإن أخطأت فمن نفسي ومن قلة حيلتي ، وإن وفقت فمن الله تعالى ، فأملني أجر الاجتهاد والبحث، والله وليّ التوفيق .

تيارت في : 23 صفر 1442هـ

11 أكتوبر 2020 م

عبد الرحيم مزاري

## الفصل الأوّل :

### التأويل بين المفهوم والضوابط

1. التأويل لغة و اصطلاحاً
2. لفظة التأويل في القرآن الكريم والسنة النبويّة
3. الفرق بين التأويل والتفسير
4. ضوابط التأويل
5. أنواع التأويل
6. أقسام التأويل

توطئة :

القرآن الكريم كلام الله تعالى المحفوظ إلى يوم الدين والمنزّه عن كل خطأ، والمعجز بألفاظه وبيانه، بفصاحته ولغته، أنزله الله تعالى على الإنسان ليعمل بما جاء فيه ، ولحاجة الناس إلى فهم آياته وأحكامه و تدبّر معانيه سعى علماء اللغة والمفسرون قديما وحديثا إلى دراسته وتفسيره بغية إدراك مقاصده ومراميه ومعانيه ، واستعملوا في ذلك النصوص الشرعية والأحاديث الشريفة وكلام العرب ، وساعدهم في ذلك ملكتهم اللغوية ودرايتهم بعلوم اللغة المختلفة خاصة النحو ، و من بين الوسائل التي اعتمدها العلماء في استنباط الأحكام من القرآن الكريم هو التأويل .

نتناول في هذا الفصل تعريف التأويل لغة بذكر أبرز المعاني التي يدلّ عليها ، ثم معناه الاصطلاحي و أقوال العلماء فيه ، ثم نتطرق إلى معاني كلمة " تأويل " التي وردت في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، ثم نذكر الفرق بين التأويل والتفسير وآراء العلماء فيهما ، ثم نجمع بعدها كل الضوابط العامة التي يكون التأويل بها صحيحا ومقبولا .

## 1. التأويل لغة واصطلاحا :

أ) **التأويل لغة** :لقد تعددت دلالات ومعاني كلمة "تأويل" أو مادة "أَوَّل" في معاجم اللغة العربية على اختلافها ، ولهذا كان لا بد من الوقوف على كل هذه المعاني حتى نصل إلى معنى جامع وشامل ، ومن أبرز دلالات هذه الكلمة نذكر ما يأتي :

### أ) الرجوع والعاقبة :

جاء في كثير من معاجم اللغة أن التأويل معناه الرجوع والعاقبة والمآل ، وقد ورد في لسان العرب أن التأويل من ( الأَوَّل ) حيث قال ابن منظور : "آل الشيء يُؤوَلُ أولاً ومآلاً: رَجَعَ، وفي

الحديث : من صامَ الدَّهْرَ فلا صامَ ولا آلَ أي لا رجوع إلى خير<sup>1</sup> ومعناه العودة و الرجوع ، وكذلك جاء في القاموس المحيط " آل إليه أولاً ومالاً : رجع، وآل عنه: ارتدَّ " <sup>2</sup> والفرق بين الأول والرجوع هو أن "الرجوع" مأخوذٌ فيه العودة إلى حيث بدأ، يقال: رجع أي عاد إلى موضعه حيث كان ، أمّا "الأول" فهو الانتهاء إلى الشيء الذي هو أصله وحقيقته، من غير أن يُلاحظ في مفهومه العودة <sup>3</sup> ، وأغلب ما تستعمل في الرجوع الذي فيه معنى الصيرورة.

وفي السياق نفسه يقول الأزهري في كتابه تهذيب اللغة : " أنَّ الأول بمعنى الرجوع، آل يُؤوّل أولاً...ويقال طبخت النيذ حتى آل إلى الثلث أو الربع أي رجع"<sup>4</sup> ، و جاء في تاج العروس : " أوَّلُه إليه تأويلاً : أرجعه ، وأوّل الله عليك ضالتك أي ردّ ورجع"<sup>5</sup> ، وآل قريب من معنى حال، أي تحول من حال إلى حال، وأكثر ما يُقال : استحال ، وفي الحديث " فاستَحَالَتْ غرباً"<sup>6</sup> ، إلا أن (حال) و( استحال) يختص بما تحوّل إلى حالة غير ناشئة عن الحالة الأولى ،و(آل) تكون حاله الثانية ناشئة عن الأولى كقولهم : طبخَ الشرابُ حتى آل إلى قدر كذا وكذا، وفي فرق ثانٍ أن ( حال) و(استحال)

<sup>1</sup> لسان العرب، ابن منظور ( مُجَّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل)، دار صادر ، بيروت لبنان، ط3، 1999م، مادة (أول) ، ج11 ، ص32.

<sup>2</sup> القاموس المحيط ، مُجَّد ابن يعقوب بن السراج الفيروز آبادي، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، تح: مُجَّد مسعود أحمد، ط1، 2009م، ج1، ص79، وينظر، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ابن سيده)، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 2000م ، ج10، ص448.

<sup>3</sup> ينظر ، التأويل في مختلف المذاهب والآراء، مُجَّد هادي معرفة، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران ايران ، ط1 ، 2006م ، ص 9، 10.

<sup>4</sup> تهذيب اللغة ، الأزهري أبو منصور مُجَّد بن أحمد ، تح: عبد السلام هارون ، مراجعة : مُجَّد على النجار ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة ، دار القومية العربية للطباعة ، ج15 ، ص 437،438 ، مادة (أول).

<sup>5</sup> تاج العروس من جواهر القاموس، مُجَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، تح: عبد الكريم العزباوي ، مطبعة الكويت ، دط، 1972م ، ج11، ص215 مادة (أول).

<sup>6</sup> صحيح البخاري، البخاري ، ترقم مُجَّد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية ، ط1، 1400هـ ، ج19، ص 7 ، رقم الحديث 3633، وينظر ، صحيح مسلم الحافظ أبو الحسين مسلم ، تقديم مُجَّد الفارياي، دار طيبة ، الرياض ، ط1، 2006م ، ج15 ، ص160.

قد يكون بسرعة ، وآل يقتضي أنه بعد مدة أو ما هو كالمدة ، وذلك يكون برجوع الشيء إلى الشيء بغموض وخفاء<sup>1</sup> .

وقد ورد التأويل بهذا المعنى كذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>2</sup> ومعنى أحسن تأويلاً أي أحسن عاقبة ومآلاً<sup>3</sup> ، وسيأتي ذكر معاني كلمة تأويل في القرآن الكريم في موضع آخر من هذا البحث .

وجاء في الصحاحي لابن فارس : " التأويل آخر الأمر وعاقبته، يُقال إلى الشيء مأل هذا الأمر : أي المصير وعقباه"<sup>4</sup> ، والتأويل في دارج اللغة فيعني الانتهاء إلى مأل الأمر وعاقبته المتوقعة من خير أو شر<sup>5</sup> ، فالتأويل من خلال هذه الأقوال هو الرجوع والعاقبة والمأل .

وقد جاء في كتاب التفسير والتأويل في القرآن الكريم أن كل تصريفات كلمة التأويل واشتقاقاتها يظهر فيها معنى الرجوع والعاقبة والانتهاء ، فلاشتقاق الأصغر لمادة (أول) تدل على معنى الرجوع والانتهاء ، والاشتقاق الأكبر لهذه الحروف الثلاثة : الهمزة والواو و اللام ، فهو يقوم على هذا المعنى ، أما الصلة الاشتقاقية بين الأول والوأل هي : الأول هو الرجوع والانتهاء<sup>6</sup> ، و الوأل هو المرجع والمنجى والملجأ، وهو الرجوع إلى الملجأ والنجاة إليه والاحتماء به.

## (ب) التفسير والبيان:

<sup>1</sup> ينظر ،رسالة في حقيقة التأويل، عبد الرحمان بن يحيى المعلمي ،تح: جرير بن العربي أبي مالك الجزائري، دار أطلس الخضراء ، الرياض ، ط1، 2005م، ص42

<sup>2</sup> سورة النساء ، الاية 59

<sup>3</sup> ينظر ، تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير( عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ) ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ، دط ، 1992م ، ج1 ، ص518

<sup>4</sup> الصحاحي في فقه اللغة ومسائلها ، ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا) تح : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1997م ، ص66

<sup>5</sup> ينظر ، التأويل في مختلف المذاهب والآراء ،مُجد هادي معرفة ، ص11.

<sup>6</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دار النفائس ، الاردن ، ط1 ، 1996م ، ص 32

والمعنى الثاني الذي جاء في كثير من المعاجم اللغوية ، والذي ذكره علماء اللغة أن التأويل معناه التفسير والبيان ، حيث ورد في الصحاح : "التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته وتأولته تأوِّلاً"<sup>1</sup> ، والمعنى نفسه يذهب إليه الأزهري بقوله: "قال الليث : التأويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه"<sup>2</sup> ، وقال ابن منظور : "أولّه وتأولّه : فسره"<sup>3</sup> .

وقد ورد لفظ التأويل بهذا المعنى في قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾<sup>4</sup> ، فعن عبد الله بن عباس أنه كان يقول وهو يقرأ هذه الآية : أنا ممن يعلم تفسيره وبيانه<sup>5</sup> ، والتأويل بمعنى التفسير المتعمق فيه ومنه دعاء النبي ﷺ لابن عباس " اللهم فقهه في الدين ، وعلمه التأويل " ، والتأويل هو التفسير العميق ، وهكذا دأب أبو جعفر الطبري على التعبير بالتأويل في تفسيره للآيات<sup>6</sup> ، التأويل بمعنى التفسير نجده في أغلب الأحاديث الشريفة والتي سيأتي على ذكرها لاحقاً.

وفي هذا المعنى ذهب الخليل بن أحمد الفراهيدي إلى أن التأويل والتأول هو تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ، ولا يصلح إلا ببيان غير لفظه ، وأورد في كتابه العين :

نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ \*\*\* فَالْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ<sup>7</sup>

<sup>1</sup> الصحاح ، الجوهري ، تح أحمد عبد الغفور عطار ، ج3 ، ص1632 ، وينظر ، مختار الصحاح ، مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تح: يوسف الشيخ مُجَّد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، دط، 2009م ، ص 25.

<sup>2</sup> تهذيب اللغة ، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تح: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة ، دط، دت، ج15 ، ص458

<sup>3</sup> لسان العرب ، ابن منظور ، ج11 ، ص33

<sup>4</sup> سورة آل عمران ، الآية 7

<sup>5</sup> ظاهرة التأويل في اعراب القرآن الكريم (رسالة ماجستير) ، مُجَّد عبد القادر رهنأوي ، اشراف أحمد مكي الأنصاري ، كلية اللغة العربية ، جامعة ام القرى ، 1972م ، ص8

<sup>6</sup> ينظر ، التأويل في مختلف المذاهب والآراء ، مُجَّد هادي معرفة ، ص11

<sup>7</sup> العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ج 1 ، ص 100 ، مادة (أول) ، وينظر السيرة النبوية لابن هشام ، تح مصطفى السقا ، ابراهيم الايباري ، عبد الحفيظ شليبي، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دط، دت ، ج4 ، ص13.



والتأويل هنا بمعنى التفسير ، ومعنى البيت بحسب ما أورده ابن هشام في السيرة النبوية : نحن نقاتلكم على إنكار تأويله، كما قتلناكم على إنكار تنزيله.

### ج) الجمع والإصلاح :

ومن بين معاني التأويل كذلك الجمع والإصلاح ، حيث جاء في لسان العرب : " يُقال أُلْتُ الشيءَ أُؤُولُهُ : إذا جمعته وأصلحته ، وقال بعض العرب : أول الله عليك أمرك إذا جمعه ، وإذا قالوا لا أول الله عليك شملك<sup>1</sup> ، أي لا جمعه عليك أو لا أصلحه.

### د) التقدير والتدبير :

وقد جاء في بعض المعاجم اللغوية، أن من بين معاني التأويل كذلك التقدير والتدبير ، حيث قال ابن منظور في لسان العرب : "أول الكلام وتأوله : دبّره وقدره"<sup>2</sup>.

### هـ) التحري والطلب :

جاء في لسان العرب أن من معاني التأويل التحري والطلب حيث قال ابن منظور: " يقال تأوّلت في فلان الأجر إذا تحرّيته وطلبتة"<sup>3</sup> ، وكذلك قال الزمخشري : " تأمّلته فتأوّلت في الخير ، أي أي توسمته وتحرّيته"<sup>4</sup>.

### و) السياسة والإصلاح :

<sup>1</sup> ينظر ، لسان العرب ، ابن منظور ، ج11 ، ص33.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ج 11، ص ن ، وينظر تاج العروس ج7 ، ص215.

<sup>3</sup> لسان العرب ، ابن منظور ن ج11 ، ص33

<sup>4</sup> أساس البلاغة ، الزمخشري( أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد)، تح: مُجّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1998م ، ج 1 ، ص25.

جاءت كلمة التأويل كذلك بمعنى السياسة والإصلاح يقال: "آل الملك الرعية يؤولها إيالة و إيالاً أي سأسها"<sup>1</sup>، ويقال: "آل المال أي أصلحه وسأسه"<sup>2</sup>، وتقول: ألت الإبل بمعنى سقتها.

### (ز) تعبير الرؤيا:

ومن معاني كلمة التأويل تعبير الرؤيا فالأصل فيه أنه مصدر أَوَّلَ المعبرُ الرؤيا تأويلاً، أي: ذكر أنها تقول إلى كذا، ويذكر ما يزعم أنه رمز بها إليه، وكثيراً ما يُطلق على المعنى الذي تقول به، والتأويل كذلك بمعنى تعبير الرؤيا فيقال تأويل الرؤيا أي تعبيرها، وفي القرآن الكريم ﴿وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾<sup>3</sup>، أي تعبير رؤياي التي رأيتها من قبل<sup>4</sup>.

### (ح) الإصلاح:

وتأتي كلمة التأويل في اللغة بمعنى الإصلاح، قال أبو العباس المبرد: "أصله من الإصلاح، يقال: آله يؤولُه أولاً، إذا أصلحه"<sup>5</sup>، ووافقه على ذلك أبو إبراهيم إسحاق الفارابي اللغوي والأزهري، وقال الأزهري: وسئل أحمد بن يحيى عن التأويل فقال: التأويل والتفسير والمعنى واحد<sup>6</sup>، فرد الأزهري بقوله: ألت الشيء أي جمعته وأصلحته.

<sup>1</sup> أساس البلاغة، الزمخشري، ص12

<sup>2</sup> القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص331

<sup>3</sup> سورة يوسف، الآية 100

<sup>4</sup> ينظر، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي)، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997م، ج4، ص412.

<sup>5</sup> الكامل، محمد بن يزيد المبرد، مؤسسة الرسالة، تح: محمد أحمد الدالي، دط، 1406هـ، ج3، ص109. وينظر ديوان الأدب، الفرابي، تح: أحمد مختار، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية، 1394هـ، ج4، ص199. وينظر تهذيب اللغة، الأزهري، ج15، ص437.

<sup>6</sup> ينظر، تهذيب اللغة، الأزهري، ج15، ص458

من خلال المعاني اللغوية السابقة لكلمة "تأويل" وعلى اختلاف معانيها، نجد أن هذه الاستعمالات المتعددة تعود تقريبا إلى أصل واحد وهو الرجوع والعاقبة والمصير وأصل الشيء، وهذا التعدد في المعاني المعجمية قد خصّ هذا المصطلح بتنوع دلالي، حتى أصبح يصعب تحديد معناه إلا من خلال السياق.

### (ب) التأويل اصطلاحا:

لقد تعددت تعريفات التأويل في المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين وعلماء اللغة والمتصوفة والمحدثين وغيرهم مثلما تعددت معاني الكلمة لغةً، ولكن بشكل يتقارب مع المعنى اللغوي العام لها، وقد عرفوه بمعنى يتناسب مع وجهتهم في استنباط الأحكام، وذلك بترجيح معنى على آخر عندما يتوفر الدليل على ذلك، يقول الأمدي في تعريفه للتأويل: "التأويل هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده"<sup>1</sup>، والمراد بحمل اللفظ أي صرفه عن المعنى الظاهر منه، وأما قوله مع احتمال فهو للاحتراز عن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى ما لا يحتمله أصلا، وهو ما ذهب إليه ابن الحاجب حين قال: "التأويل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا"<sup>2</sup>، أي إثبات المعنى المرجوح أو المعنى المتأول بدليل يصبح به معنى راجحا.

ويعرف الجرجاني التأويل بقوله: "التأويل في الأصل الترجيح، وفي الشرع صرف الآية عن معناها الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا بالكتاب والسنة"<sup>3</sup>، و الجرجاني ينظر إلى التأويل كآلية تنقل من خلالها اللفظ من دلالة الظاهر المحتمل إلى معنى آخر وهو المرّجّح الذي تجعله القرائن أو الأدلة يصبح هو المعنى الراجح، لأنه يمثل حقيقة قصد المتكلم وهو مدار

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، دار الكتب العلمية بيروت، دط 1983م، ج 3، ص 74، وينظر، كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان، دط، بيروت لبنان، 1985م، ص 46.

<sup>2</sup> تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة)، محمد

أديب صالح، المكتب الاسلامي، دمشق بيروت، ط4، 1993م، ج 1، ص 368

<sup>3</sup> كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص 25.

التأويل ، وقال أيضا عن التأويل: "التأويل أن تنقل الكلام في معناه من صورة إلى صورة من غير أن تغير من لفظه شيئا أو تحول كلمة من مكانها إلى مكان آخر " <sup>1</sup> ، أي تأويل ظاهر الكلام دون تغيير الألفاظ إلى معاني أخرى يحتملها.

أما ابن الجوزي فيقول: "التأويل نقل الكلام عن موضعه إلى ما يحتاج في إثباته إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ" <sup>2</sup> ، وهذا ما أشار إليه ابن الأثير كذلك حين قال: "أنه نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ" <sup>3</sup> ، أي ضرورة وجود دليل يجعل ظاهر اللفظ ينتقل عن وضعه الأصلي وإلا فلا وجود للتأويل ، وهذا المعنى ينقله كذلك الزبيدي عن ابن الكمال (ت 940هـ) حيث يقول: "التأويل صرف الآية عن معناها إلى معنى تحتمله ، إذا كان المعنى المحتمل الذي تصرف إليه الآية موافقا للكتاب والسنة" <sup>4</sup> ، وهذا التعريف يختص بتأويل آيات القرآن الكريم إذا كان المعنى الذي يقصده التأويل موافقا للكتاب والسنة ، وقد ذكرنا هذا من قبل في ضوابط التأويل .

وقد عرف الغزالي التأويل بقوله: "التأويل عبارة عن احتمال يعضده دليلٌ يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدلّ عليه الظاهر" <sup>5</sup> ، فذكر أنه احتمال يمكن أن يصير غالبا على المعنى الظاهر وذلك بالاستناد إلى دليل ، وهذا ما أشار إليه ابن الجوزي وابن الأثير ، وقد ذكر محمد أديب صالح في كتابه تفسير النصوص في الفقه الإسلامي أنّ الآمدي ومن بعده ابن الحاجب قد اعتبرا

<sup>1</sup> دلائل الإعجاز ، عبد القاهر الجرجاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1981م ، ص 374.

<sup>2</sup> تاج العروس ، الزبيدي ، ج 7 ، ص 215.

<sup>3</sup> قانون التأويل ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، تح: محمد السليمان ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، ط1 ، 1986م ، ص 232 .

<sup>4</sup> المصدر السابق ، ج 7 ، ص 214.

<sup>5</sup> تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب صالح ، المكتب الإسلامي ، ج 1 ص 396.

تعريف الغزالي السابق غير صحيح لأمر ثلاثة<sup>1</sup>: أولاً: لأنّ التأويل ليس هو الاحتمال نفسه الذي حمل عليه اللفظ، بل هو حمل اللفظ عليه نفسه ، وفرق بين الأمرين.

ثانياً: لأنّ التعريف غير جامع ، فانه يخرج منه التأويل الذي يكون بصرف اللفظ عما هو ظاهر فيه إلى غيره بدليل قاطع غير ظني ، حيث قال الغزالي ( يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر) .

ثالثاً: لأنّ في التعريف أخذاً في حدّ التأويل من حيث هو تأويل ، وهو أعمّ من التأويل بدليل ، ولهذا يقال : تأويل من غير دليل، فتعريف التأويل على وجه يتوفر معه الاعتضاد بالدليل لا يكون تعريفاً للتأويل المطلق ، اللهم إلا أن يقال : إنما أراد الغزالي تعريف التأويل الصحيح دون غيره .

وقد قال الآمدي : " والحق في ذلك أن يقال : أما التأويل من حيث هو تأويل مع قطع النظر عن الصحة والبطلان فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له ، وأما التأويل المقبول الصحيح فهو : حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له ، بدليل يعضده"<sup>2</sup> ، وقد ردّ مُجّد أديب صالح في هذا القول أنه كان من الممكن للآمدي أن يعتبر كلام الغزالي قد أراد به التأويل الصحيح ، ثم ينقد التعريف على هذا الأساس<sup>3</sup> ، ولا يعتبر هذه النقطة إحدى أمور ثلاثة بني عليها الحكم بعدم صحة التعريف.

وقد تفادى ابن قدامة المقدسي ما أخذ عن الغزالي في تعريفه للتأويل فقال : " التأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل ، يصير به أغلب على الظنّ من

<sup>1</sup> ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، مُجّد أديب صالح ، المكتب الاسلامي ، ج 1 ، ص 367،368.

<sup>2</sup> الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، ج 3 ، ص 73 ، 74.

<sup>3</sup> ينظر ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 367.

المعنى الذي دل عليه الظاهر<sup>1</sup> فقد خالف ابن قدامة في تعريفه هذا الغزالي في جعل التأويل هو الاحتمال نفسه.

أما أبو هلال العسكري فبيّن أن اللفظ لا يحتمل إلا وجهها واحداً ، والتأويل توجيه لفظ متوجه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة<sup>2</sup> ، وقد عرف أحمد المرتضي التأويل بأنه : "صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، لقربة اقتضت ذلك الصرف ، أو قصر اللفظ على بعض مدلوله لقربة اقتضته"<sup>3</sup> ، أي أن التأويل هو ترجيح أحد المعاني المحتملة التي يستفيد منها موضوع التأويل.

ويقول ابن تيمية : " يُراد بالتأويل حقيقة ما يؤول اليه الكلام وإن وافق ظاهره ، وهذا هو المعنى المراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة"<sup>4</sup> ، فيحتمل معناه الظاهر أو ربّما يتجاوزه إلى معنى آخر مقصود ، وقد قال في موضع آخر : " التأويل مصدر أوله يؤوله تأويلاً ، مثل حوّل تحويلاً ، وحوّل تعويلاً ، وأول يؤول تعدياً آل يؤول أولاً مثل حال يحول حولاً ، وقولهم : آل يؤول ، أي عاد إلى كذا ورجع إليه ، ومنه (المأل) وهو ما يؤول إليه الشيء ، ويشاركة في الاشتقاق الأكبر (الموئل) فإن وأل وهذا من أول ، والموئل المرجع ، قال تعالى: ﴿لَنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيلاً﴾<sup>5</sup> "6" وقد ذكرنا ما يفيد هذا القول في التأويل لغة.

وقد قال شارح الطحاوية : " التأويل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام ، فتأويل الخبر هو عين المخبر به ، وتأويل الأمر: نفس الفعل المأمور به " ، وقد أورد الباحثون في هذا الموضوع مجموعة من النصوص التي تدل على أن معنى التأويل في القرآن هو هذا المعنى الذي

<sup>1</sup> تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، مُجد أديب صالح، المكتب الاسلامي ، ج1 ، ص369.

<sup>2</sup> ينظر ، الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، تح: مُجد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة ، دط، دت، ص58.

<sup>3</sup> الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدى ، ج3 ، ص370.

<sup>4</sup> مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة السعودية ، 2004م ، ج3 ، ص36.

<sup>5</sup> سورة الكهف ، الآية 58.

<sup>6</sup> الإكليل في المتشابه والتأويل ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، تخريج الأحاديث وتعليق مُجد الشيمي شماتة ، دار الايمان ، الاسكندرية ، دط ، دت ، ص30.

ذكره ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ وَيَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾<sup>1</sup> ، والمتحدث عنه في هذا النص هو القرآن ، و المعنى في هذه الآية هو انتظارهم لتحقيق ما أخبر الحقُّ عنه من وقوع العذاب بهم في يوم القيامة وهذا هو المراد ، أي يوم يأتي تأويله عند ذلك يقرّ هؤلاء الذين كذبوا به في الدنيا ، ويقولون في ذلك كما جاءت في الآية الكريمة<sup>2</sup>: ﴿قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾<sup>3</sup>.

أما ابن منظور فقد اشترط وجود دليل للانتقال من المعنى الأصلي إلى المعنى المؤوّل حيث قال : " والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ"<sup>4</sup> ، وقال الطوفي ( ت 716هـ) : "التأويل هو صرف اللفظ عن ظاهره للدليل يصير به المرجوح راجحاً"<sup>5</sup> ، وقال البناني ( ت 1198هـ) : "التأويل حمل الظاهر على المحتمل للدليل يقترب به"<sup>6</sup> ، إذن فلا بدّ من توفرّ دليل يدفعنا إلى تأوّل الكلام وإلا فالأصل حمل المعنى على ظاهره. وقد أنشد بعض الرواة قول الأعشى:<sup>7</sup>

على أنّها كانت تأوّل حبهما      تأوّل ربيّ السقّاب فأصبحنا

ويعني بقوله تأوّل حبهما : أي تغيّر حبهما ومرجعه ، وإثما يريد بذلك أنّ حبهما كان صغيرا في قلبه ، فالّ من الصغر إلى العظم ، فلم يزل يشب حتى أصبح فصار كبيرا مثل أمه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> سورة الأعراف ، 53

<sup>2</sup> ينظر ، التأويل خطورته وآثاره ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 1992م ، ص15

<sup>3</sup> سورة الأعراف الآية 43 والآية 53.

<sup>4</sup> لسان العرب ، ابن منظور ، ج 11 ، ص 32.

<sup>5</sup> شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تح ابراهيم آل ابراهيم ، مطابع الشرق الأوسط ، دط، 1409هـ ، ج 3 ، ص 599.

<sup>6</sup> جناية التأويل الفاسد على العقيدة الاسلامية، مُجّد أحمد لوح ، دار ابن عفان ، دط، دت ، ص11.

<sup>7</sup> تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، مُجّد أديب صالح ، ج 1 ، ص357، وينظر ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس ، تح

: مُجّد حسين ، المطبعة النموذجية ، دط ، دت ، ص 113 ، و الربيعي: الذي ولد في النتاج ، والسقّاب : جمع سقّب وهو ولد الناقة ساعة وضعه اذا علم أنه ذكر ، وأصبح : ذل وانقاد وأطاع .

<sup>8</sup> ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، مُجّد أديب صالح ، ج 1 ، ص 357

وفي السياق نفسه يقول عبد الرحمان بن يحيى المعلمي: "وأما تأويل اللفظ فالأصل فيه أن يُحمل على معنى لم يكن ظاهراً منه ، فالكلام الذي لا يظهر معناه لكثير من سامعيه يكون بيان أن معناه كذا تأويلاً ، والكلام الذي يظهر منه معنى يكون بيان أن معناه غير ذلك الظاهر تأويلاً ، ويطلق على نفس المعنى الذي حمل عليه ، ويطلق على نفس الحقيقة التي عبّر عنها باللفظ"<sup>1</sup> ، فالتأويل حسب هذا المفهوم هو ما خفي من معنى على اللفظ على سامعيه فيوصل إليه عن طريق التأويل ، وهو كذلك معنى آخر غير الذي يظهر في اللفظ إذا كان يحتمل معنى آخر .

ومن أدق التعريفات للتأويل في الاصطلاح وأكثرها ضبطاً<sup>2</sup> ، ما ذكره الإمام الراغب الأصفهاني الأصفهاني في المفردات حيث قال " التأويل هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه ، علماً كان أو فعلاً"<sup>3</sup> ، فتأويل الكلام هو رده إلى الغاية المرادة منه ، وإرجاعه إلى أصله وإعادةه إلى حقيقته التي هي عين المقصود منه ، أو هو ردّ معانيه وإرجاعها إلى أصلها الذي تُحملُ عليه وتنتهي هي إليه .

وقد قال صلاح عبد الفتاح الخالدي : " الأصل أن يكون للكلام الصادق حقيقة مرادة منه وغاية ينتهي إليها ومرجع ومآل يرجع إليه ، وإلا كان كذباً لا رصيد له من الحقيقة ، وهذه الحقيقة التي لا بدّ أن يؤول ويرجع إليها الكلام الصادق هي عين المقصود به ، والغاية المرادة منه... وإن كان الكلام خبراً كانت حقيقته وغايته المرادة منه هي وقوعه وحدوثه فعلاً وفق ما ورد في الكلام ، ويكون تأويل هذا الخبر : تحقق وقوعه في عالم الواقع ، وصدق انطباق هذا الوقوع على مضمون ذلك الكلام"<sup>4</sup> ، فالتأويل حسب هذا القول هو وقوع ما ورد في الخبر الصادق على الواقع وتحقيقه فيه ، لأن كل كلام صادق لديه قصد يريد أن يصل إليه ، فإن كان خبراً فتأويله يجب أن يطابق حدوثه في الواقع ، وإن كان طلباً فقد يتضمن فعل شيء وقد يتضمن تركه .

<sup>1</sup> رسالة في حقيقة التأويل ، عبد الرحمان بن يحيى المعلمي ، ص 44.

<sup>2</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 33

<sup>3</sup> المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ( أبو القاسم الحسين بن مُجَدِّد ) ، تح: مركز الدراسات والبحوث ، مكتبة نزار

مصطفى الباز ، دط، دت، ج 1 ، ص 99.

<sup>4</sup> المرجع السابق ، ص 33.



وتأويل الطلب هو تحقيق المقصود منه بالفعل أو الترك ، وبهذا يكون قد أعاد الكلام وأرجعه إلى غايته المرادة منه فنفذ المطلوب منه، فعندما نؤول الكلام الطلبي فإننا ننفذه عمليا ، وبهذا نرده إلى الغاية المرادة منه ونحقق حقيقته الفعلية ، فنفعل أو نترك ، وعندما نؤول الكلام الخبري فإننا ننتظر وقوعه فعلا ، وبهذا نرده إلى الغاية المرادة منه وهي حدوثه في عالم الواقع وهذا معنى كلام الراغب الأصفهاني بأن التأويل هو رد الشيء إلى الغاية المرادة منه علما كان أو فعلا<sup>1</sup>.

من خلال التعريفات السابقة لمصطلح التأويل عند العلماء الأصوليين ومنهم المتأخرون ، يمكن القول بأن التعريفات في ظاهرها قد اتفقت على أن التأويل نقل اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالفه وذلك بالاستناد إلى دليل ، فالتأويل هو إرادة معنى آخر غير المعنى الذي يتبادر من اللفظة لغة لدليل يؤيد رأي المجتهد فيما يغلب على ظنه أن ذلك المعنى هو المراد دون المعنى الواضح المتبادر ، والتأويل متعلق بالمعاني لا بالألفاظ حيث يرجح منها المجتهد ما يرى أنه مقصود الشارع من النص ، ولو كان هذا المعنى المحتمل أضعف مما يفيد النص بظاهره ، إذ ما أرشده الدليل الصحيح إليه<sup>2</sup> ، لأن هذا الدليل يُصيرّه راجحا على ظن المجتهد أنه مراد الشارع.

## 2. لفظة التأويل في القرآن الكريم والسنة النبوية :

بعد تعريف كلمة التأويل لغة واصطلاحا ، ومع ذكر هذه اللفظة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وباعتبار أن كلمة التأويل مقترنة بهما ، كان لابد من الوقوف على معانيها المختلفة فيهما ، لأن القرآن الكريم رأس الفصاحة والبيان، والنبي ﷺ أفصح العرب ، وقد تعدد ذكر هذه الكلمة في آيات ومناسبات مختلفة ، رأينا الوقوف على معانيها في كل موضع:

### 1. 2 لفظة " التأويل " في القرآن الكريم ( استعمالاتها ودلالاتها ):

لقد تكررت كلمة "تأويل" في القرآن الكريم في سور كثيرة ومواضع مختلفة ، وقد تعددت معانيها حسب كل آية ، نأتي على ذكرها حتى نقارن بين دلالات هذه الكلمة مع ما ورد في المعاجم

<sup>1</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص33.

<sup>2</sup> ينظر ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، دمشق سوريا ، ط3،

اللغوية وأقوال اللغويين في المعنى الاصطلاحي، وقد تكررت لفظة التأويل في التنزيل العزيز في سبع سور، بل تكررت في بعض السور أكثر من مرة كسورة يوسف وسورة الكهف<sup>1</sup>، فكان عدد ذكر الكلمة في القرآن عامة سبع عشرة مرة نذكرها كما يلي:

1- في سورة آل عمران وردت كلمة " تأويل " مرتين في آية واحدة، قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾<sup>2</sup>، قال ابن كثير في تفسير ﴿ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ ﴾: أي تحريفه على ما يريدون، وقال مقاتل والسدي: يتبعون ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن، وفي تفسير ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ روى ابن كثير عن جعفر بن الزبير أن معناها: الذي أراد ما أراد<sup>3</sup>.

2- في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>4</sup>، أخرج ابن الطبري بسنده عن مجاهد أنه قال في تفسير ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾: أحسن جزاءً، وقال قتادة: أحسن ثوابا وخير عاقبة<sup>5</sup>، وقال ابن كثير: أحسن عاقبة ومآل<sup>6</sup>، وهو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

3- في سورة الأعراف، وردت كلمة " تأويل " مرتين في آية واحدة، قال الله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ۚ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا لَنَا مِنْ نَّوْمٍ إِلَّا نَحْنُ نَحْنُ الْغَالِبُونَ ﴾، قال ابن كثير في تفسيره: أي تأويله، وهو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

<sup>1</sup> ينظر، قانون التأويل، أبو بكر محمد الاشيلي، ص 234.

<sup>2</sup> سورة آل عمران، الآية 7.

<sup>3</sup> ينظر، تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج 2، ص 11.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 59.

<sup>5</sup> ينظر، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط 1، 2001م، ج 7، ص 506.

<sup>6</sup> ينظر تفسير ابن كثير، ابن كثير، ج 2، ص 204.

كَأَنَّهُمْ يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾<sup>1</sup> ، ويقول الطبري في تفسير معنى التأويل في هذه الآية: أي ما يؤول إليه عاقبة أمرهم ، من ورودهم على عذاب الله ، وصلّيهم جحيمه ، وأشباه هذا مما أوعدهم الله به<sup>2</sup> ، وقال قتادة: هل ينظرون إلا تأويله أي عاقبته<sup>3</sup> ، وفي رواية عنه: ثوابه .

وقال ابن كثير: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾: أي ما وعدوا به من العذاب والنكال<sup>4</sup> ، والتأويل والتأويل في الآية ليس بمعنى العلم بل بمعنى الوقوع والحدوث وبيان العاقبة والمآل ، أو هو رد معاني الآيات إلى غايتها النهائية وحقيقتها الفعلية المادية ، وذلك بتحقيق وقوع الآيات التي تحبر وتحدث عن مشاهد يوم القيامة وأحداث اليوم الآخر، أي انتظروا لحين قيام الساعة وبدء مشاهد يوم القيامة ، عند ذلك سيتم تأويل هذه الآيات التي تسمعونها الآن في الدنيا ، وسيتحقق وقوع ما أخبرت عنه الآيات في صورة عملية ، وستشاهدون صورة مادية واقعية لمضمون هذه الآيات<sup>5</sup> ، أي تأول ما سيقع سيقع من خلال الآيات المذكورة .

إذن فالتأويل المذكور مرتين في هذه الآية هو ردّ معاني الآيات النظرية المخبرة عن مشاهد القيامة إلى غايتها المادية وحقيقتها الواقعية ، وذلك عند بدء عرض مشاهد القيامة فعلا، ومعايشة الناس لها واقعا، فتأويل هذه الآيات هو بيان مصيرها ومآلها ونهايتها.

4- في سورة يونس قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِۦٓ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾﴾<sup>6</sup> ، قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية : " ما بهؤلاء المشركين يا محمد تكذيبك ، ولكن بهم التكذيب بما لم يحيطوا بعلمه ، مما أنزل الله عليك في هذا القرآن من وعيدهم على كفرهم ، ولم يأتهم بعد ما يؤول إليه ذلك الوعيد

<sup>1</sup> سورة الأعراف ، الآية 53.

<sup>2</sup> ينظر ، قانون التأويل ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ص 235 ، وينظر تفسير الطبري ، ج 12 ، ص 478.

<sup>3</sup> ينظر ، تفسير الطبري ، ج 12 ، ص 478.

<sup>4</sup> ينظر تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ج 2 ، ص 220.

<sup>5</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 72

<sup>6</sup> سورة يونس ، الآية 39.

الذي تَوَعَّدَهُمُ اللهُ بِهِمْ فِي هَذَا الْقُرْآنِ"<sup>1</sup> ، ويقول الشيخ رشيد رضا: " فسر أهل الأثر تأويله هنا بنحو ما تقدم ، أي ما يؤول إليه الأمر من ظهور صدقة ، ووقوع ما أخبر به ، ولما كانت عاقبة المكذابين قبلهم الهلاك ، كان تأويله أن تكون عاقبتهم كعاقبة من قبلهم"<sup>2</sup> ، فالتأويل هنا المراد به وقوع ما أخبر به القرآن ، وهو الأثر الخارجي والمدلول الواقعي بوعيد هؤلاء .

5- في سورة يوسف تكررت كلمة التأويل في ثمانية مواضع ، أي نصف عدد ورود كلمة التأويل في القرآن الكريم تقريبا، ولعل الحكمة اللطيفة في هذا أن السورة ذكرت قصة يوسف عليه السلام من بدايتها الى نهايتها ، حيث بدأت بالحديث عن رؤيا رآها يوسف عليه السلام في المنام وهو صغير ، ثم تابعت أحداث قصته عشرات السنين ، مرّ فيها يوسف عليه السلام بكثير من العقبات ، وحُتِمت قصته في آخر آيات السورة بتحقيق الرؤيا التي رآها وهو صغير ووجودها في عالم الواقع<sup>3</sup> ، وهذه المواضع هي :

أ- الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾<sup>4</sup> ، وقد ذهب الطبري في هذه الآية أن المعنى ويعلمك ربك من علم ما يؤول إليه أحاديث الناس عمّا يرونه في منامهم ، وذلك تعبير الرؤيا ، أمّا مجاهد فأوّل ويعلمك من تأويل الأحاديث بعبارة الرؤيا<sup>5</sup> ، أما ابن تيمية فذكر أن تأويل الأحاديث التي هي رؤيا المنام هي نفس مدلولها التي تؤول إليه<sup>6</sup> .

والقصد هنا الرؤى التي تُرى في المنام وليست الأحلام التي يحلم بها النائمون ، لأن الأحلام قد لا تكون صادقة ، فقد تكون أضغاث أحلام ، قائمة على الكوايس والهلوسات ، أما الرؤى فهي إشارات من الله تعالى لها إيجاءات ودلالات ولها أبعاد واقعية حقيقية، وقد سميت هذه الرؤى " أحاديث " لأن فيها معنى الحدوث، وهذه الأحاديث المنامية التي تحدث للنائم أثناء نومه ويحدّث هو

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ن ج17، ص365.

<sup>2</sup> قانون التأويل ، أبو بكر مُجَدِّد بن عبد الله بن العربي ، ص236.

<sup>3</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص44.

<sup>4</sup> سورة يوسف ، الآية 6.

<sup>5</sup> ينظر ، تفسير الطبري، ج12، ص 153-154.

<sup>6</sup> جناية التأويل الفاسد على العقيدة الاسلامية، مُجَدِّد أحمد لوح ، ص5.

بها تحتاج إلى تعبير وتأويل<sup>1</sup>، وتعبير الرؤيا هو تأويلها أي بيان بعدها الواقعي وصورتها المادية الحسية في عالم الواقع.

ب- الموضع الثاني: في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِعَلَّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾<sup>2</sup>، وكلمة تأويل في الآية الكريمة حسب ما قاله السدي: أي تعبير الرؤيا، ومثله عن مجاهد<sup>3</sup>، وتعبير الرؤيا عبور بها من الظاهر المنامي الى الباطن الواقعي.

ج- الموضع الثالث: في قوله تعالى: ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>4</sup>، وقد فسرها الطبري<sup>5</sup> بمعنى أخبرنا بما يؤول اله أمر ما أخبرناك أننا رأيناك في منامنا.

د- الموضع الرابع: في قوله تعالى: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا﴾<sup>6</sup>، ومعنى الآية أنهما مهما رأيا في نومهما من حلم فإن يوسف عليه السلام عارف بتفسيره ويخبرهما بتأويله قبل وقوعه<sup>7</sup>، وتأويل الرؤيا: رد صورتها الظاهرية المنامية الى حقيقتها المادية الواقعية، ورجوع بها الى حقيقتها<sup>8</sup>، أي الانتهاء بها الى نهايتها الحسية، وبيان انطباقها على الواقع وذكر مآلها ومصيرها.

هـ- الموضع الخامس: في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَضَعَتْ أَحْلَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَمِ بِعَلَمِينَ﴾<sup>9</sup>، قال ابن كثير: تأويل الأحلام أي تعبيرها<sup>1</sup>، وقال الطبري معناها: وما نحن بما تقول تقول اليه الأحلام الكاذبة بعالمين.

<sup>1</sup> ينظر ، ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 48.

<sup>2</sup> سورة يوسف ، الآية 26

<sup>3</sup> ينظر ، قانون التأويل ، أبو بكر بن العربي ، ص 237.

<sup>4</sup> سورة يوسف الآية 36.

<sup>5</sup> ينظر ، تفسير الطبري ، ج 12 ، ص 215.

<sup>6</sup> سورة يوسف ، الآية 37.

<sup>7</sup> ينظر ، تفسير ابن كثير ، ج 4 ، ص 388.

<sup>8</sup> ينظر ، ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 49.

<sup>9</sup> سورة يوسف ، الآية 44.

و- الموضع السادس: في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾<sup>2</sup> ، وقد فسرها الطبري بما يؤول إليه المنام<sup>3</sup> ، ويقصد به تحققه .

ز- الموضع السابع: في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾<sup>4</sup> ، ذهب الطبري في هذه الآية أن المعنى بأن يوسف قال لأبيه<sup>5</sup> : هذا ما آلت إليه رؤيائي التي كنت رأيتها ، قد حققها ربي لمجيء تأويلها على الصحة .

ح- الموضع الثامن والأخير: في قوله تعالى: ﴿رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾<sup>6</sup> ، وفسر مجاهد التأويل هنا بالتعبير<sup>7</sup> .

من خلال هذه المواضع التي ذكرت فيها كلمة التأويل في سورة يوسف ، نجد أن معناها في الغالب هو تعبير الرؤيا ، أي ما تؤول إليه، واللطيف في الأمر أن آيات سورة يوسف ذكرت لنا ثلاث رؤى منامية وذكرت لنا تأويلها، وهي: رؤية يوسف وهو صغير سجد الكواكب له ، ورؤية السجينين اللذين كانا مع يوسف في السجن لرؤيا ، ورؤية الملك للبقرات السمان والعجاف وتأويل يوسف عليه السلام لكل واحدة منهما.

6- في سورة الإسراء وذلك تعقيباً على أمر الله تعالى المؤمنين بتوفية المكيال وإتمام الميزان ، لأن ذلك خير وأحسن تأويلاً ، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>8</sup> ، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : أي مآلاً ومنقلباً في آخرتهم ،

<sup>1</sup> ينظر ، تفسير ابن كثير ، ابن كثير ، ج4 ، ص 392 ، و ينظر ، تفسير الطبري ، الطبري ، ج12 ، ص 226-227 .

<sup>2</sup> سورة يوسف ، الآية 45 .

<sup>3</sup> ينظر ، تفسير الطبري ، ج 12 ، ص 227 .

<sup>4</sup> سورة يوسف ، الآية 100 .

<sup>5</sup> ينظر ، المرجع السابق ، ج13 ، ص 73 .

<sup>6</sup> سورة يوسف ، الآية 101 .

<sup>7</sup> ينظر ، تفسير الطبري ، ج12 ، ص 74 .

<sup>8</sup> سورة الإسراء ، الآية 35 .

وقال سعيد عن قتادة ذلك خير وأحسن تأويلاً : أي خير ثواباً وعاقبة<sup>1</sup> ، وفسر مجاهد وقتادة كلمة التأويل هنا بالمآل والمرجع والعاقبة والثواب، فأحسن تأويلاً هنا هو إيفاء المكيال والميزان أحسن رداً وأحسن عاقبة وأحسن مآلاً وأحسن نهاية وأحسن إرجاعاً<sup>2</sup> ، وهذا هو معنى التأويل الذي استعمله القرآن أي ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً.

7- في سورة الكهف وردت كلمة تأويل في موضعين، الموضع الأول: قال الله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾<sup>3</sup> ، يقول ابن كثير : بتأويل أي بتفسير<sup>4</sup> ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " وهذا تأويل فعله ليس هو تأويل قوله ، والمراد به عاقبة هذه الأفعال بما يؤول إليه"<sup>5</sup> ، وفي الموضع الثاني : قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾<sup>6</sup> ، وذهب ابن كثير<sup>7</sup> أن المعنى في هذه الآية يُقصد به تفسير ما ضقت به ذرعا ، ولم تصبر حتى أخبرك به ابتداءً .

وقال ابن تيمية : " فالتأويل هنا تأويل الأفعال التي فعلها العالم من خرق السفينة بغير إذن صاحبها ، ومن قتل الغلام ، ومن إقامة الجدار ، فهو تأويل عمل لا تأويل قول"<sup>8</sup> ، وأما تأويل الفعل فهو توجيهه بذكر الباعث عليه والمقصود منه ، فيتبين بذلك أنه على وفق الحكمة بعد أن كان متوهماً فيه أنه مخالف لها .

والتأويل هنا ردّ الشيء إلى غايته العملية المرادة منه ، فقد ردّ الخضر أعماله الثلاثة إلى غايتها المقصودة وكشف حقيقة هذه الأعمال والحكمة الخفية فيها<sup>9</sup> ، وأرجع صورتها الظاهرية إلى حقيقتها

<sup>1</sup> ينظر ، تفسير ابن كثير ، ج5 ، ص 74 ، وينظر تفسير الطبري ، ج15 ، ص 85.

<sup>2</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص88.

<sup>3</sup> سورة الكهف ، الآية 78.

<sup>4</sup> ينظر تفسير ابن كثير ، ج 5 ، ص 184 .

<sup>5</sup> مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ن ج 17 ، ص 367.

<sup>6</sup> سورة الكهف ، الآية 82.

<sup>7</sup> ينظر ، تفسير ابن كثير ، ج5 ، ص188.

<sup>8</sup> الاكليل في المتشابه والتأويل ، ابن تيمية ص30 ، و ينظر ، رسالة في حقيقة التأويل ، عبد الرحمان بن يحيى المعلمي ، ص44

<sup>9</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص65.

الباطنية الخفية ، وأرى موسى مآل ومصير أعماله ، وانتهى بها إلى تلك المحطة الأخيرة التي عرف منها موسى صواب الخضر فيما فعل.

من خلال عرض كلمة تأويل في القرآن الكريم والتطرق إلى معانيها في كل آية بالاستعانة بتفسير القرآن الكريم، نجد أن معناها قد تغير من آية إلى أخرى حسب القصد ، وهو الأثر الواقعي لمدلول اللفظ المستعمل سواء كان ذلك في الماضي أو المستقبل، إلا أن هذه المعاني لم تخرج عن المعنى العام اللغوي للكلمة، وقد تراوحت هذه المعاني بين الجزاء والثواب والعاقبة ، وكذلك تعبير الرؤى وما يكون، والتحريف .

والتأويل الوارد في الآيات السابقة بصفة عامة هو رد الأشياء إلى حقائقها المادية وإرجاع الأمور إلى صورتها العملية ، وتحديد العاقبة والنهية الواقعية للأخبار والوعود ، وبيان ما تؤول إليه فعلا وتستقر عليه واقعا ، وتعيين كقيمتها وزمانها ومكانها وملاحمها، وهذا معنى التأويل في رؤيا يوسف والسجينين والملك في سورة يوسف ، وفي أعمال الخضر الثلاثة أمام موسى عليه السلام في سورة الكهف ، وفي وقوع وحدث مضمون الآيات التي تتحدث عن مشاهد القيامة في سورة الأعراف ، وفي وقوع آيات التهديد للكفار فعلا في سورة يونس ، وفي تحديد العاقبة والنهية العملية للكيل والوزن بالقسط في سورة الإسراء ، وفي تحديد الصورة المادية الخيرة للأمة عندما ترد المتنازع فيه إلى الله ورسوله في سورة النساء ن وأخيرا في تحديد كيفية وصورة الآيات المتشابهات التي تتحدث عن الغيبات في سورة آل عمران<sup>1</sup>.

## 2.2 لفظة " التأويل " في السنة النبوية:

لقد وردت كلمة تأويل في السنة النبوية الشريفة من أحاديث نبوية وأقوال للصحابة ، نستعرض بعضا منها حتى نصل إلى المعنى الاصطلاحي للكلمة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليّ وعليهم قمص ، منها ما يبلغ الثدي ومنها مادون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه

<sup>1</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 112.



قميص يجزّه. قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله؟ فقال: الدين<sup>1</sup>، ومعنى كلمة التأويل في هذا الحديث هو التفسير، فقد كان التزام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأحكام الدين وثيقا ومتينا، ولهذا كان قميصه في الرؤيا طويلا.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما أنا نائم إذ رأيت قدحا أتيت به فيه لبن، فشربت منه حتى إني لأرى الرّي يجري في أظفري ن ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب. قالوا: فماذا أولت ذلك؟ يا رسول الله، قال: العلم<sup>2</sup>، فاللبن في هذه الرؤيا حسب ما أوله الرسول صلى الله عليه وسلم هو العلم، وقد تحققت رؤياه صلى الله عليه وسلم في عالم الواقع، فشرب اللبن في الرؤيا وارتواؤه منه، تأويله الواقعي هو تمكنه من العلم ورسوخه، وتأويل إعطاء فضله من اللبن لعمر في عالم الواقع هو تمكن عمر رضي الله عنه من العلم ورسوخه فيه<sup>3</sup>، وهذا متحقق في سيرته وشخصيته.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "هلاك أمتي في الكتاب واللبن، قالوا: يا رسول الله ما الكتاب واللبن؟ قال: يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله عز وجل، ويجبون اللبن فيدعون الجماعات والجمع"<sup>4</sup>، ومعنى التأويل في هذا الحديث هو التفسير بما يخالف المراد فيكون تحريفا.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب فأهمني شأنهما، فأوحى إليّ في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذا بين يخرجان من بعدي"<sup>5</sup>، والمراد بالتأويل هنا تعبير الرؤيا، وقد تحققت رؤياه فعلا، فظهر كذابان ادّعا النبوة وهما: الأسود العنسي في اليمن ومسيلمة الكذاب في اليمامة، وكانا من أخطر مدّعي النبوة على المسلمين، وبذل

<sup>1</sup> صحيح البخاري، البخاري، الحديث 23، ج 1، ص 24.

<sup>2</sup> صحيح مسلم، باب فضل الصحابة، حديث رقم 2391، ص 1122.

<sup>3</sup> ينظر، التفسير والتأويل في القرآن، صلاح عبد الفتاح الخالدي، ص 140.

<sup>4</sup> مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الاسلامي، بيروت، ط 4، 1403 هـ، ج 4، ص 155.

<sup>5</sup> صحيح البخاري، البخاري، الحديث 7034، ج 4، ص 307.

المسلمون جهودا كبيرة للقضاء عليهما ، وتمكنوا أخيرا من التغلب عليهما وقتلها<sup>1</sup> ، وكان قتلها هو تأويل السوارين لما نفخهما رسول الله ﷺ في المنام .

ومن استعمال النبي ﷺ للفظ التأويل بمعنى المرجع والمصير قوله ﷺ في بيان قوله تعالى : ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾<sup>2</sup> وذلك عندما سئل عن معناها فقال ﷺ : أما أنّها كائنة ولم يأت تأويلها بعد<sup>3</sup> ، أي مآلها ومصيرها.

وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ويتأول الآية الكريمة<sup>4</sup> : ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>5</sup> .

ويروى أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان من أعلم الصحابة بالنص القرآني وفقهه وتفسيره ثم تأويله ، ودليل ذلك ما رواه البخاري في كتاب الوضوء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " دخل النبي ﷺ الخلاء فوضعت له وضوءا فقال : من وضع هذا ؟ فأخبر ، فقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"<sup>6</sup> ، وكان ابن عباس يؤول الآيات بحملها على المعلومات التفسيرية الصحيحة من من أحاديث وأسباب نزول ولغة العرب ويعيدها إليها ، وينظر في الآية التي يؤولها على ضوء هذه المعلومات التي بين يديه ، فيكون تأويله لهذه الآية صائبا وفهمه لها صحيحا<sup>7</sup> ، واستنباطه منها دقيقا دقيقا ، وهو بهذا التأويل يقدم حقيقة معنى الآية ، ويقرر مآلها وعاقبتها العلمية التي تريد تقريرها .

<sup>1</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 139.

<sup>2</sup> سورة الانعام ، الآية 66.

<sup>3</sup> ينظر ، قانون التأويل ، أبو بكر محمد بن عبد الله العربي المعافري الاشبيلي، ص 223

<sup>4</sup> ينظر ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج 1 ، ص 169.

<sup>5</sup> سورة البقرة ، 115.

<sup>6</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت لبنان دط، 1379هـ، باب وضع الماء عند الخلاء ، ج 1، ص 321

<sup>7</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 165.

وكان الصحابة يرون تأويل الكلام حالة كونه أمراً ونهياً ، وهو فعل المأمور به نفسه وترك المنهي عنه ، فقد قال سفيان بن عيينة : السنة تأويل الأمر والنهي ، فكأنه يرى أن التأويل في الأمر والنهي هو بامتنال ما يؤول إليه الطلب فيها ، وهو أن يفعل المؤمن ما أمر به وينتهي عما نهي عنه<sup>1</sup> .

وقد أخرج الطبري بسنده عن أبي العتاهية قال : كنا عند عبد الله بن مسعود جلوساً فكان بين رجلين ما يكون بين الناس حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه ، فقال رجل من جلساء عبد الله : ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر ؟ فقال آخر إلى جنبه : عليك بنفسك ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ ﴾<sup>2</sup> ، قال فسمعهما ابن مسعود فقال : مه ، لما يجيء تأويل هذه بعد ، إن القرآن أنزل حيث أنزل ، ومنه آي قد مضى تأويلهنّ قبل أن ينزلن ، ومنه ما وقع تأويلهنّ على عهد رسول الله ﷺ ، ومنه آي يقع تأويلهنّ بعد رسول الله ﷺ بسنين ، ومنه آي يقع تأويلهن عند الحساب<sup>3</sup> ، ومعنى التأويل هنا هو التفسير .

وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : " يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وتأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين "<sup>4</sup> ، ومعنى التأويل هنا هو التفسير المحرف .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن "<sup>5</sup> ، وقال الحافظ بن حجر : " وقوله : يتأول القرآن أي يجعل ما أمر به من التسييح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال "<sup>6</sup> ، وتعني أنه

<sup>1</sup> ينظر ، ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، محمد أديب صالح ، ج1 ، ص 359

<sup>2</sup> سورة المائدة ، الآية 105 .

<sup>3</sup> ينظر ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، جلال الدين السيوطي ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية ، القاهرة ، ط1 ، 2003م ، ج5 ، ص 567

<sup>4</sup> جناية التأويل الفاسد على العقيدة الاسلامية ، محمد أحمد لوح ، ص 6 ، وينظر ، الثقات ، ابن حبان ، دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن ، ط 1 ، 1393هـ ، ج 4 ، ص 10 ، وينظر ، الكامل ، الجرجاني ، دار الفكر ، بيروت ، ج 1 ، ص 146 ، وينظر مفتاح السعادة ، ابن القيم ، مكتبة الازهر ، القاهرة ، تح محمود حسن ربيع ، ط 2 1358هـ ، ص 178-179 .

<sup>5</sup> متفق عليه ، صحيح البخاري ، ج 1 ، ص 264 ، حديث 817 ، ومسلم ج 1 ، ص 350 .

<sup>6</sup> صحيح البخاري ، البخاري ، ج 8 ، ص 606 .

يفعل ذلك عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾<sup>1</sup> ، ومثل ذلك حدث به الزهري حيث قال: " قلت لعروة ما بال عائشة رضي الله عنها تتم في السفر؟ ( يعني الصلاة)، فقال : تأولت كما تأول عثمان ، وأراد بتأويل عثمان ما روى عنه أنه أتم بمكة في الحج وذلك أنه نوى الإقامة بها<sup>2</sup> .

وقد وردت كلمة تأويل في قول عبد الله بن رواحة وهو آخذ بخطام<sup>3</sup> ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء:

حَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ      حَلُّوا فِكْلُ الْخَيْرِ فِي رَسُولِهِ

يَارِبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقَبِيلِهِ      أَعْرِفُ حَقَّ اللَّهِ فِي قَبُولِهِ

نَحْنُ قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ      كَمَا قَتَلْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ      وَيَذْهَلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ<sup>4</sup>

وقد قال ابن القيم : المراد بقتالهم على التأويل هو قوله تعالى : ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ ءَأَمِينِينَ﴾<sup>5</sup> ، بقي أن يقال : لم يكن هناك قتال حتى يقول :نحن قتلناكم ، فيقال : هذا تخويف وتهديد ، أي إن قاتلتمونا قتلناكم على التأويل والتنزيل<sup>6</sup> ، أي قتلناكم في تأويل الآية الكريمة. وقد ذكر أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي في كتابه قانون التأويل ، أن معنى كلمة التأويل في عرف السلف لها معنيان<sup>7</sup> :

<sup>1</sup> سورة النصر ، الآية 3.

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب صالح ، ج 1 ، ص 358-359

<sup>3</sup> الخطام : هو الذي تُقاد به الناقة ، أنظر السيرة النبوية لابن هشام ، ج 4 ، ص 13.

<sup>4</sup> ديوان عبد الله بن رواحة ودراسته في سيرته وشعره ، وليد قصاب ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ط1 ، 1981 م ، ص 34 ، وينظر ، السيرة النبوية لابن هشام ، ج 4 ، ص 13.

<sup>5</sup> سورة الفتح ، الآية 27.

<sup>6</sup> ينظر ، جنابة التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية ، محمد أحمد لوح ، ص 9-10.

<sup>7</sup> ينظر ، قانون التأويل ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ص 241.

أحدهما : تفسير الكلام وبيان معناه سواء أوافق ظاهره أم خالفه ، فيكون التأويل والتفسير بهذا المعنى متقاربين أو مترادفين ، وهذا الذي عناه ابن جرير الطبري في تفسيره عندما قال : القول في تأويل قوله كذا وكذا... واختلف أهل التأويل في هذه الآية ، ونحو ذلك ، ومراده التفسير .

والثاني : أن التأويل بمعنى الحقيقة الخارجية والأثر الواقعي المحسوس لمدلول الكلمة ، وهو الذي تحدث به القرآن في كثير من الآيات ، وسيأتي ذكر كلمة التأويل في القرآن الكريم ومدلولاتها .

ويقول أبو جعفر الطبري : " إِنَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ فَإِنَّمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ بَيَانًا لَهُ وَأَمْتَهُ وَهَدًى لِلْعَالَمِينَ ، وَغَيْرِ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ ، وَلَا يَكُونَ فِيهِ مَا بِهِمْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ، ثُمَّ لَا يَكُونَ لَهُمْ إِلَى عِلْمِ تَأْوِيلِهِ سَبِيلٌ " <sup>1</sup> ، فالتأويل وسيلة يُلجأ إليها لفهم كتاب الله تعالى واستخراج دلالاته وأحكامه .

و يقول الإمام أبو جعفر الباقر : " أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ عِلِمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ تَأْوِيلُهُ " <sup>2</sup> ، فهذه إشارة إلى ضرورة الاجتهاد والتأويل في العلم والتفسير .

وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمَ ، كَأَنَّ فِي دَارِ عَقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ ، فَأَتَيْنَا بَرْطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوَّلْتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنْ دِينَنَا طَابٌ " <sup>3</sup> ، والتأويل في الحديث الشريف هو تعبير الرؤيا .

وفي آيات القرآن التي أمر فيها الله تعالى المسلمين بالحج يذكر فيها مناسك الحج وأركانها ، لكن كيف يحج المسلمون عمليا ؟ وكيف ينفذون أوامر الله بالحج فعلا ؟ أو كيف يؤول المسلمون آيات الحج تأويلا واقعيًا ؟ ، لقد جاء عن جابر رضي الله عنه أنهم اقتدوا بالرسول ﷺ وهو يؤدي مناسك الحج ، فهو موجود بين أظهرهم ، وهو حيّ معهم ، ونزل عليه آيات القرآن التي تبين هذه الأركان

<sup>1</sup> التأويل في مختلف المذاهب والآراء ، مُجَدِّ هَادِي مَعْرِفَةٌ ، ص 21 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 28 .

<sup>3</sup> صحيح مسلم ، كتاب الرؤيا 43 ، باب رؤيا النبي ﷺ ، ص 1089

والمناسك الخاصة بالحج ، وهو يعلم تأويل هذه الآيات ، وهم يقتدون به في تأويله العملي للآيات<sup>1</sup> ، فتأويل الرسول ﷺ لآيات القرآن الأمرة بالحج هو أدائه لمناسك الحج فعلا ، وتحقيق الصورة المادية الواقعية لها .

من خلال التطرق إلى كلمة تأويل في السنة النبوية ، نجد أن معناها لم يخرج عن المعنى اللغوي للكلمة ، و قد وردت بمعنى تفسير الكلام وكذلك بمعنى تعبير الرؤيا ، وهذان المعنيان قد وردا في القرآن الكريم في آيات كثيرة ، لكن ما يلاحظ أن كلمة التأويل قد وردت في القرآن الكريم في موضع آخر بمعنى التحريف ، وكذلك جاءت في بعض الأحاديث الشريفة بمعنى التفسير بما يخالف المراد أي التحريف ، وهذا يدل على أن من التأويل ما يكون تحريفا أو فاسدا ، وسنأتي على ذكر هذا في ضوابط التأويل.

بما أن كلمة التأويل قد جاءت بمعنى التفسير في المعنى اللغوي وفي القرآن الكريم والسنة النبوية في مواطن كثيرة وفي بعض الأحيان استعمل التفسير بمعنى التأويل ، لا بد أن نتطرق إلى الفرق بين التأويل والتفسير ونرصد آراء العلماء فيهما حتى نصل إلى المعنى الحقيقي للكلمة :

### 3. الفرق بين التأويل والتفسير :

التأويل والتفسير كلمتان تدلان معا على بيان معنى اللفظ و الكشف عنه ، وقد اختلف العلماء في تحديد الفرق بينهما في مذهبين ، أحدهما من يرى أنّ للتأويل والتفسير معنى واحد، والثاني من يقول أنّهما مختلفان ، نستعرض هذين الرأيين في ما يأتي :

#### أ) أنّهما بمعنى واحد :

ومن أنصار هذا الرأي مجموعة من العلماء، ويقول في ذلك ابن تيمية : " وأما التأويل في لفظ السلف فله معنيان: أحدهما تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه ، فيكون التأويل والتفسير عند هؤلاء متقاربا أو مرادفا<sup>2</sup> ، ويذكر أن لتأويل في القرآن يراد به ما يؤول الأمر إليه ،

<sup>1</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص150.

<sup>2</sup> الإكليل في المتشابه والتأويل ، ابن تيمية، ص28.

وإن كان موافقا لمدلول اللفظ ومفهومه في الظاهر ، ويراد به تفسير الكلام وبيان معناه وإن كان موافقا له ، وذكر أن هذا هو اصطلاح المفسرين المتقدمين كمجاهد وغيره ، وأنه يراد به أيضا صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقتزن بذلك<sup>1</sup> .

ويقول القرطبي : " والتأويل يكون بمعنى التفسير كقولك : تأويل هذه الكلمة على كذا ، ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه ، واشتقاقه من : آل الأمر إلى كذا يؤول إليه ، أي : صار ، وأولته تأويلا أي صيرته ، وقد حدّد بعض الفقهاء فقالوا : هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه ، فالتفسير بيان اللفظ كقوله تعالى : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾<sup>2</sup> ، أي : لا شك ، وأصله من (الْقَسْر) وهو البيان ، يقال : فسرتُ الشيء (مخففا) ، أَفْسِرُ (بالكسر) فَسْرًا ، والتفسير بيان المعنى كقوله : لا شكّ فيه عند المؤمنين<sup>3</sup> ، فالتفسير أصله البيان والتوضيح ، أما التأويل فقصّد احتمال في اللفظ خارج عنه ببيانه وتوضيحه ، فيكون المعنى بين المصطلحين متقاربين .

وجاء في كتاب المفردات في غريب القرآن للأصفهاني : " والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها وفيما يختص بالتأويل ، ولهذا يقال : تفسير الرؤيا وتأويلها...<sup>4</sup> ، كما ذهب مُجَدُّ بن علي الشوكاني في فتح القدير إلى أن التأويل هو التفسير حيث قال : " التأويل يكون بمعنى التفسير ، كقولهم تأويل هذه الكلمة على كذا ، أي تفسيرها"<sup>5</sup> ، إذن فقد تستعمل لفظة تأويل بمعنى تفسير والعكس صحيح ، وهذا متعلق بالرؤيا وتحقق الآيات .

ونجد الطبري في تفسيره يستعمل كلمة التأويل بمعنى التفسير والفهم والتدبر وقد قال في تفسيره : " قال أبو جعفر : وأما معنى التأويل في كلام العرب فإنه التفسير والمرجع والمصير"<sup>6</sup> ، ونجده يقول :

<sup>1</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1984م ، ج1 ، ص 10

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 2.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ج1 ، ص 9-10.

<sup>4</sup> المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ، ج2 ، ص491

<sup>5</sup> فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مُجَدُّ بن علي بن معمد الشوكاني ، مراجعة : يوسف الغوش ، دار

المعرفة ، بيروت لبنان ، ط4 ، 2007م ، ص202

<sup>6</sup> جامع البيان في تأويل القرآن ، مُجَدُّ بن جرير الطبري ، ج6 ، ص204.

القول في تأويل كذا وكذا ، وتختلف أهل التأويل في هذه الآية وغير ذلك ، فمراده من التأويل التفسير .

(ب) أن بينهما فرقا:

والفريق الثاني من العلماء يرى أن التأويل يختلف عن التفسير ، وأن بينهما فرقا ، فقد ذكر الإمام أبو القاسم محمد بن حبيب النيسابوري أن بعض العلماء في زمانه ممن لا يحسنون تلاوة القرآن أو معنى السورة أو الآية لا يحسنون التفريق بين التفسير والتأويل<sup>1</sup> .

أما أبو هلال العسكري في كتابه الفروق اللغوية فقد فرق بين التفسير والتأويل في فصل سماه ( الفرق بين التفسير والتأويل ) وقدم فيه مجموعة من الفروق بينهما ، تستعرضها في الجدول الآتي<sup>2</sup> :

الفرق بين التأويل والتفسير عند أبي هلال العسكري في كتابه : الفروق اللغوية	
التأويل	التفسير
<ul style="list-style-type: none"> <li>● التأويل هو الإخبار بمعنى الكلام.</li> <li>● التأويل هو الإخبار بغرض المتكلم بكلام.</li> <li>● التأويل استخراج معنى الكلام لا على ظاهره، بل على وجه يحتمل مجازا أو حقيقة ، ومنه يقال : تأويل المتشابه.</li> <li>● أصل التأويل من أُلْتُ إلى الشيء أووُلُ إليه، إذا صرْتُ إليه، قال تعالى: وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ﴿١٠٦﴾ وَمَا</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● التفسير هو الإخبار عن أفراد آحاد الجملة.</li> <li>● التفسير هو أفراد ما انتظمه ظاهر التنزيل.</li> <li>● تفسير الكلام أفراد آحاد الجملة، ووضع كل شيء منها موضعه، ومنه أخذ تفسير الأمتعة بالماء.</li> <li>● المفسر عند الفقهاء ما فهم معناه بنفسه.</li> <li>● المفسر ما تقدم له تفسير، وغرض</li> </ul>

<sup>1</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي،تح: محمد أبو الفضل ابراهيم ، مكتبة دار التراث، القاهرة ، ط3، 1984م ، ج 2، ص 152

<sup>2</sup> ينظر ، الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، ص 58.



<p>الفقهاء غير هذا وإنما سمّوا ما يفهم المراد منه بنفسه مفسراً لما كان يتبين كما يتبين ما له تفسير .</p>	<p>يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ<sup>1</sup>، ولم يقل: تفسيره لأنه أراد ما يؤول من المتشابه إلى المحكم.</p>
--	--

والتفسير عند الماتريدي هو : القطع بأن مراد الله تعالى كذا ، والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون قطع<sup>2</sup>، وقيل أن التفسير ما يتعلق بالرواية ، والتأويل ما يتعلق بالدراية.

وقد جعل الزركشي التأويل من باب الاجتهاد : " والرابع ما يرجع إلى اجتهاد العلماء ، وهو الذي يغلب عليه إطلاق التأويل وهو صرف اللفظ إلى ما يؤول إليه ، فالمفسر ناقل ، والمؤول مستنبط"<sup>3</sup> ، وقد ذكر أبو طالب التغلبي أن التفسير هو بيان وضع اللفظ إمّا حقيقة أو مجازاً كتفسير الصراط بالطريق ، والتأويل تفسير باطن اللفظ<sup>4</sup> ، فالتأويل عنده إخبار عن حقيقة المراد ، والتفسير إخبار عن دليل المراد.

وذكر أبو منصور القشيري أن التفسير مقصور على السماع والتأويل على الاستنباط، والتأويل عند البغوي والكواشي هو صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وغير مخالف للكتاب والسنة<sup>5</sup> ، وقد ذكر بعض المفسرين أن التفسير في الاصطلاح هو علم نزول الآيات وشؤونها وأسباب النزول وترتيبها ومكيها ومدنيها وغير ذلك.

وهناك أقوال أخرى في الفرق بين التأويل والتفسير جمعها الباحث كمال الحيدري وهي موضحة في الجدول الآتي<sup>6</sup> :

<sup>1</sup> سورة آل عمران ، الآية 7.

<sup>2</sup> ينظر ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة ، دار احياء التراث العربي ، دط ، دت ، ج1 ، ص 334،

<sup>3</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج2، ص 166.

<sup>4</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، ج1 ، ص11.

<sup>5</sup> ينظر ، المرجع نفسه ، ج1 ، ص12

<sup>6</sup> ينظر ، تأويل القرآن ( النظرية والمعطيات ) ، كمال الحيدري ، دار فراق، ايران ، ، ط2 ، 2006م ،

الفرق بين التأويل والتفسير في كتاب تأويل القرآن ( النظرية والمعطيات )	
التأويل	التفسير
<ul style="list-style-type: none"> <li>● يكثر استعماله في القرآن</li> <li>● التأويل تشخص أحد احتمالات اللفظ بالدليل استنباطا.</li> <li>● التأويل ترجيح أحد الاحتمالات من المعاني غير المقطوع بها.</li> <li>● التأويل بيان حقيقة المراد.</li> <li>● التأويل بيان المعنى المشكل.</li> <li>● التأويل يتعلق بالدراية.</li> <li>● التأويل يتعلق بالاستنباط والنظر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● التفسير أعم من التأويل</li> <li>● يكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها.</li> <li>● التفسير بيان معنى اللفظ الذي لا يَحتمل إلا وجها واحدا.</li> <li>● التفسير بيان المعنى المقطوع من اللفظ.</li> <li>● التفسير بيان دليل المراد.</li> <li>● التفسير بيان المعنى الظاهر من اللفظ.</li> <li>● التفسير يتعلق بالرواية.</li> <li>● التفسير يتعلق بالإتباع والسماع.</li> </ul>

وقد استخلص الباحث أحمد حسن فرحات خلاصة نافعة موجزة للتأويل حيث قال : " من كل ما سبق يتبين لنا أن الكلام إذا وُقِف به عند المعنى الظاهر، كانت الغاية منه هذا المعنى الظاهر ، ويكون المراد بالتأويل هو التفسير ، وإذا كان المراد به تحقّقه في عالم الواقع إن كان خبرا ، أو تحقيقه إن كان طلبا كانت هذه الغاية المرادة منه وهذا غير التفسير ، وإذا تجاوزنا المعنى الظاهر إلى المعنى غير الظاهر ، كانت الغاية المرادة من الكلام المعنى غير الظاهر لدلالة القرينة على ذلك ، وكان هذا تأويلا وليس تفسيراً باصطلاح المتأخرين " <sup>1</sup>، إذن فالحكم على المعنى الظاهر للكلام هو تفسير وهو أسبق ، أما التعمق في الرؤية والدلالة فهي تأويل.

<sup>1</sup> التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص36

وقد أشار عبد الفتاح الخالدي أن أساس معنى التفسير هو الكشف والبيان والظهور ، وأن أساس معنى التأويل هو الرد والرجوع والعود والحمل ، وتحديد العاقبة والمآل والغاية والنهاية ، وقد رأى الباحث أن فهم القرآن وفق معانيه واستخراج دلالاته لا بد أن يكون على مرحلتين متدرجتين<sup>1</sup> :

المرحلة الأولى : تفسير القرآن ، ويفسر فيها المفسر ألفاظ وكلمات القرآن معتمدا على الرواية والمأثور ، ويورد في تفسير الآية ما في معناها من آيات أخرى ، ومن أحاديث نبوية صحيحة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وكذلك أسباب النزول وتوجيه القراءات ، وكذا الشواهد والأشعار ، وهو في عمله هذا يفسر ظاهر الآية ويورد المعنى القريب المتبادر منها ، ويعتمد في هذه المرحلة على المعلومات التفسيرية العلمية الصحيحة ، وعلى آراء من سبقوه من علماء التفسير .

المرحلة الثانية : تأويل القرآن ، وينتقل إليها المفسر ليكون مؤولا للقرآن ، وينظر في القرآن على ضوء معلوماته التفسيرية التي حصلها في المرحلة الأولى ، والمؤول في هذه المرحلة يمعن النظر في الجمل والتراكب والآيات ويعتمد في نظره على تدبره وإعمال عقله وتقليب وجوه الرأي والنظر ، ويلحظ المعنى البعيد غير المتبادر للذهن وغير الظاهر من الآية ، و عمله في هذه المرحلة عمل ذاتي وليس اعتمادا على من سبقه كما فعل في المرحلة الأولى ، ونتاجه في هذه المرحلة نتاج شخصي .

ومن الأمثلة التي نذكرها في الفرق بين التأويل والتفسير ما رواه الإمام البخاري في كتاب التفسير من صحيحه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال : " كان عمرٌ يُدخلني مع أشياخ بدر ، فكأنّ بعضهم وجد في نفسه ، فقال : لم تُدخل هذا معنا ولنا أبناءٌ مثله؟ فقال عمر : إنّه من حيث علمتم ، فدعا ذات يوم فأدخله معهم ، فما زُئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُرِيهم ، قال : ما تقولون في قول الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾<sup>2</sup> ، فقال بعضهم : أمرنا نحمدُ الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا ، فقال لي : أكذلك

<sup>1</sup> ينظر ، التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص 179.

<sup>2</sup> سورة النصر ، الآية 1

تقول تقول يا بن عباس ؟ فقلت : لا ، قال فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه به ، قال : إذا جاء نصر الله والفتح - وذلك علامة أجلك - فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ، فقال عمر : ما أعلم منها إلا ما تقول <sup>1</sup>.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أجرى امتحانا لابن عباس وبعض الصحابة في فهم سورة النصر ، فالصحابه كانوا مفسرين لها ، لكن ابن عباس كان مؤولا لها ، وقد علم عمر بفطنة ابن عباس وذكائه وعلمه ، وهنا نجد الفرق واضحا بين التفسير والتأويل.

فكل ناظر إلى القرآن متدبر في آياته ، لا بد أن يطلع على تفسير القرآن أولا ، ويعلم تفسيره من المصادر التفسيرية ، ثم يقوم بعد ذلك بتأويل القرآن وملاحظة لطائفه وتسجيل حقائقه واستخراج دلالاته ، يقول عبد الفتاح الخالدي : " إننا نرى أن تفسير القرآن لا بد أن يسبق تأويله ، حتى يكون التأويل صوابا صحيحا ، إن أي تأويل للقرآن بدون تفسير له ، هو تأويل بالرأي غير المعتمد على العلم ، وهو مذموم ومنهي عنه <sup>2</sup> ، فلا ينبغي تأويل القرآن بدون تفسير له ، فالأصل أن يسبق التفسير التأويل لان التفسير حمل على الظاهر والتأويل حمل على الباطن.

من خلال ما تقدم نجد أن بعض العلماء يربطون التأويل بالتفسير ، ويقولون أن التأويل تفسير الكلام وبيان معناه ، سواء وافق ظاهره أو خالفه كمجاهد و القرطبي ، وأن التأويل مشتق من آل الأمر إلى كذا يؤول إليه أي صار ، والتفسير بيان اللفظ ، وأن التأويل يكون بمعنى التفسير كقول الشوكاني بأن تأويل كلمة على كذا أي تفسيرها ، وهو ما استعمله الطبري في تفسيره بذكره كلمة ( التأويل ) بمعنى ( التفسير ).

والفريق الآخر من العلماء قد فرق بين التأويل والتفسير ، ومن بينهم النيسابوري الذي ذكر بأن بعض العلماء لا يحسنون التفريق بين التفسير والتأويل ، أما أبو الهلال العسكري فقد ذكر مجموعة من

<sup>1</sup> صحيح البخاري ، الإمام البخاري ، ، باب التفسير ، ص1270 ، الحديث رقم : 4980

<sup>2</sup> التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، ص179

الفروق اللغوية بين الكلمتين، من أبرزها : أن التأويل استخراج معنى الكلام لا على ظاهره ، بل على وجه يحتمل مجازاً أو حقيقة ومنه يُقال: تأويل المتشابه ، وأن التفسير أفراد ما انتظمه ظاهر التنزيل ، ووضع كل شيء موضعه ، وعليه يمكن القول أن التأويل يختص بباطن الكلام على وجه يحتمل مجازاً أو حقيقة ، والتفسير يختص بظاهر الكلام ودلالته .

#### 4. ضوابط التأويل:

هناك بعض الضوابط التي لا بدّ أن تتوفر في المتأوّل والمتأوّل حتى يكون التأويل صحيحاً ، وحتى يمكن تمييز التأويل الصحيح عن غيره من التأويل الفاسد أو غير الصحيح ، وقد جمع الباحث مُجّد أحمد لوح هذه الضوابط في ست نقاط<sup>1</sup> ذكرناها وأضفنا إليها ضوابط أخرى ذكرها العلماء ، بالإضافة إلى بعض أسباب التأويل والتي يمكن أن ندرجها في الضوابط العامة للتأويل ، وهي كالآتي :

#### الضابط الأول : أن يكون التأويل في إطاره ومجاله المحدد :

وقد ذكر الباحث أحمد لوح في هذا أقسام التأويل في النصوص الشرعية من حيث قبول التأويل أو عدمه وهي ثلاثة ، أولاً : ما هو نص في مراد المتكلم لا يحتمل غيره ، فهذا يمتنع دخول التأويل فيه أو تطرقه إليه ، وتحميله التأويل افتراء ظاهر على صاحب الشرع، وتزوير لمقصده من الكلام ، وتحريف له عن مواضعه ، وهذا شأن عامة النصوص الشرعية الصريحة في معناها كنصوص الصفات والتوحيد ، وهذا القسم إذا أُجيز تسليط التأويل عليه أصبح الشرع كله متأولاً<sup>2</sup>.

ثانياً : ما هو ظاهر في مراد المتكلم وقد احتفت به قرائن تقويه ، قال ابن القيم : " فهذا يُنظر في وروده فإن اطرده استعماله على وجه واحد استحال تأويله بما يخالف ظاهره، لأن التأويل إنّما يكون لموضع جاء نادراً خارجاً عن نظائره منفرداً عنها ، فيؤول حتى يرد إلى نظائره ، وتأويل هذا غير ممتنع

<sup>1</sup> ينظر ، جنابة التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية ، مُجّد أحمد لوح، 13-15

<sup>2</sup> ينظر ، الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة ، ابن قيم الجوزية، تح: على بن مُجّد الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، دط ، دت، ج1، ص 382.

لأنه إذا عرف من عادة المتكلم باطراد كلامه في توارد استعماله معنى ألفه المخاطب ، فإذا جاء موضع يخالف ردّه السامع بما عهد من عرف المخاطب إلى عادة المتكلم المطّردة... وقد صرح أئمة العربية بأن الشيء إنما يجوز حذفه إذا كان الموضوع الذي ادعي فيه حذفه قد استعمل فيه ثبوته أكثر من حذفه " <sup>1</sup> ، وهذا ما يؤكد ضرورة استعمال التأويل في موضعه وعدم اللجوء إليه في غير ذلك.

وقد مثل ابن القيم لهذه القاعدة بأمثلة منها قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ <sup>2</sup> ، حيث ذكر أن تأويل لفظة " استوى " بلفظة " استولى " باطل ، وإنما كان يصح لو كان أكثر بمجيئه بلفظ " استولى " ، وهذا يؤكد لنا أهمية مراعاة السياق ومعرفة أسلوب المتكلم في فهم مراده ، لأن السياق يرشد إلى تبيين المجل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة <sup>3</sup> ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم.

**ثالثا:** ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد ، بل هو مجمل يحتاج إلى بيان وهذا القسم دائر بين ثلاثة أحوال <sup>4</sup>:

أ- أن يكون مع هذا النص بيانه ، ومثاله : قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ <sup>5</sup> ، فرفع توهم صرف معنى ( كلم ) إلى أي معنى آخر بالمصدر المؤكد الذي لا يشك عربي القلب واللسان أن المراد به إثبات تلك الحقيقة.

ب- أن يكون بيانه منفصلا عنه في نص آخر ، ومثاله في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ﴾ <sup>6</sup> ، فبقي الإجمال في ماهية هذه الليلة ومقدار بركتها ، فجاء البيان في سورة أخرى وهو

<sup>1</sup> الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، ابن قيم الجوزية ، ج1، ص 384.

<sup>2</sup> سورة طه الاية 5.

<sup>3</sup> المرجع السابق ، ج1، ص384-386.

<sup>4</sup> ينظر ، جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية ، محمد أحمد لوح، ص 15.

<sup>5</sup> سورة النساء الآية 164

<sup>6</sup> سورة الدخان، الآية 3.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>١</sup> وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾<sup>١</sup>.

ج- أن يكون له عدة معان وليس معه ما يبين مراد المتكلم ، وفي هذا يقول ابن القيم : " فهذا الأخير للتأويل فيه مجال واسع وليس في كلام الله ورسوله من هذا النوع شيء من الجمل المركبة ، وإن وقع في الحروف المقطعة المفتتح بها السور<sup>٢</sup> ، فظهر بهذا :

- أنه لا تأويل في المنصوص وهو المسمى بواضح الدلالة .
- أن الظاهر يمتنع تأويله إلا بما يوافق عرف المتكلم وعاداته المطردة.
- أن الجمل لا بد أن يكون له مبين يتعين المصير إليه.
- أنه لا يوجد في النصوص المتضمنة للمطالب الشرعية نص مجمل غير مبين.

**الضابط الثاني:** أن يحتمل اللفظ المؤول المعنى المصروف إليه عن ظاهره في ذلك التركيب الذي

وقع فيه :

يجب أن يحتمل اللفظ المؤول معناه المصروف إليه والمأول إليه عن ظاهره في ذلك التركيب ، وإلا كان تحريفاً وكذباً على اللغة ، فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة ، وقد يحتمله لغة ولا يحتمله في ذلك التركيب الخاص ، ولصحة التأويل لا بد من اجتماع الأمرين معاً.

ومثال ذلك من التأويل الذي لا يحتمله اللفظ تأويل الآية : ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾<sup>٣</sup> بمعنى (استولى) ، وهذا لا تعرفه العرب من لغاتها ، ولم يقله أحد من المتقدمين ، وقد ذكر محمد أحمد لوح أنه لو فُرض احتمال ذلك لغة لم يحتمله في هذا التركيب ، لأن استيلاءه سبحانه وتعالى وغلبته على العرش لم يتأخر عن خلق السموات والأرض ، والعرش مخلوق قبل خلقها بأكثر من خمسين ألف سنة<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> سورة القدر ، الآية 1-3.

<sup>٢</sup> الصواعق المرسله ، ابن القيم الجوزية ، ج1، ص 389.

<sup>٣</sup> سورة يونس ، الآية 3.

<sup>٤</sup> ينظر صحيح مسلم ، ج4، ص 2044.

فلا بد أن يكون المعنى الذي أُوّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه ويدل عليها، ويكون في الوقت نفسه موافقا لوضع اللغة ولو على سبيل المجاز أو عُرف الاستعمال، فالعام إذا صرف عن العموم وأريد به بعض أفراده بدليل فهو تأويل صحيح ، لأن العام يحتمل الخصوص ، وحين يراد به بعض أفراده فقد أُوّل إلى معنى يحتمله، والمطلق إذا صرف عن الشيعوع وحمل على المقيد بدليل فهو تأويل صحيح ، لأن المطلق يحتمل التقييد ، وكذلك الحقيقة إذا صرفت إلى المجاز بقرينة مقبولة فهو تأويل صحيح ، لأنه صرف اللفظ إلى معنى يحتمله بدليل<sup>1</sup>.

أما إذا كان المعنى الذي صرف إليه اللفظ من المعاني التي لا يحتمله اللفظ ، ولا يدل عليها بوجه من الوجوه فلا يكون التأويل مقبولا ، فلو أريد بالشاة البقرة أو الجمل ، وأريد بالبيع الوقف ، أو أريد بالقرء غير الحيض أو الطهر، فإن هذا التأويل غير صحيح ويرد على صاحبه لأنه يحتمل اللفظ ما لا يحتمله وفيه خروج عن سنن الشرع في لغته أو عاداته أو عرف استعماله<sup>2</sup> ، وأي معنى لا يحتمله اللفظ بطريق من طرق الدلالة فلا يجوز المصير إليه ولا يبحث معه عن دليل ، لأنه تأويل " في نفسه باطل والباطل لا يتصور أن يعضده شيء"<sup>3</sup> ، فالتأويل الباطل ما كان بعيدا عن مفهومات الشريعة ومدلولات لغة القرآن وأحاديث النبي ﷺ ، وهو حكم بالهوى والانقياد للنزعات المنحرفة .

**الضابط الثالث:** أن يقوم دليل على أن المتكلم أراد المعنى المصروف إليه اللفظ عن ظاهره:

لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر فلا يجوز العدول به عن حقيقته وظاهره إلا بدليل أقوى يسوغ إخراج الكلام عن أصله ، وفي هذا قال ابن تيمية : " والمتأول عليه وظيفتان: بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي ادعاه ، وبيان الدليل الموجب للصرف إليه عن المعنى الظاهر"<sup>4</sup> ، وقال ابن القيم : " فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ،

<sup>1</sup> ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُجد أديب صالح ، ج1 ، ص 380.

<sup>2</sup> ينظر ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مُجد بن علي الشوكاني ، تح : أبوحفص سامي بن العربي الأشري، دار القضيعة ، الرياض ، ط1 ، 2000م ، ج1 ، ص 518.

<sup>3</sup> البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، تح: عبد العظيم الديب، دولة قطر 1399هـ، ج1، ص 561.

<sup>4</sup> مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، ابن تيمية ، ج13 ، ص 288.



وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه <sup>1</sup> ، فابن القيم يؤكد على وجوب وجود دليل لإتباع مراد المتكلم ، لأن الألفاظ لم تقصد لذواتها فقط .

وقد قال الإمام الشافعي في هذا الشأن كذلك: " فكل كلام كان عاما ظاهرا في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعلمَ حديث ثابت عن رسول الله - بأبي هو و أمي - يدلّ على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض <sup>2</sup> ، فالعام على عموه هو الظاهر ولا يعدل هذا الظاهر إلا بدليل يدل على إرادة هذا التخصيص .

إذن فلا بد أن يقوم على التأويل دليل صحيح يدلّ على صرف اللفظ عن الظاهر إلى غيره وأن يكون هذا الدليل راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله <sup>3</sup> ، وذلك أن النصوص الشرعية قوالب لمدلولاتها الظاهرة ، والواجب العمل بهذه الظواهر إلا إذا قام دليل العدول عنها إلى غيرها .  
وقد اعتبر إمام الحرمين أن المراتب في هذا المجال ثلاث <sup>4</sup> :

**أولا :** تأويل مقبول : وذلك حين تقديم الدليل الذي يقوي على صرف الكلام عن الظاهر .

**ثانيا :** تأويل مردود غير سائغ: وذلك حين لا يقوى الدليل على صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى محتمل .

**ثالثا :** تعارض : وذلك حين يستوي المؤول وما عضد التأويل به ، وقد جاء في البرهان " يعتبر المؤول بما يعضد التأويل به : فإن كان ظهور المؤول زائدا على ظهور ما عضد التأويل به فالتأويل مردود ، وإن كان ما عضد التأويل به أظهر فالتأويل سائغ معمول به ، وإن تساويا وقع ذلك في رتبة

<sup>1</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تح مُجّد محي الدين، المكتبة العصرية ، دط، 1407هـ ، ج1، ص 218 .

<sup>2</sup> الرسالة ، مُجّد بن ادريس الشافعي ، تح: أحمد مُجّد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، ط1 ، 1938م، ص341

<sup>3</sup> ينظر ، روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تح شعبان مُجّد اسماعيل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998م، ج2، ص 22-24 .

<sup>4</sup> ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُجّد أديب صالح ، ج1، ص382 .

التعارض "1 ، والدليل الذي يبنى عليه التأويل قد يكون قرينة أو نصا شرعيا ، وقد يكون قياسا أو مبدأ من مبادئ الشريعة.

ويشترط في الدليل أن يكون صحيحا معتبرا شرعا ، يرشد إلى تحديد إرادة الشارع في النصوص المتعارضة ، أو في النص الجزئي إذا تناقض مع أصل كلي في ظرف من الظروف ، أو في تطبيق النص تحقيقا لمراده في أوسع مدى على ضوء من حكمة تشريع الحكم أو المعنى الذي يقتضيه ، وينبغي أن يكون هذا الدليل ثابتا نصّا أو اعتبره الشارع حجة في التشريع أو أصلا فيه كالإجماع، أو مستمدة من روح النص ، أو حكمة تشريعه ، أو نهض بحجتها سنن الشارع في التشريع من وجوب إناطة الحكم بالمصلحة الراجحة ، وأكدها الاجتهاد بالرأي في عهد الصحابة والتابعين<sup>2</sup>.

وقد فصل الباحث فتحي الدريني أنواع هذه الأدلة فيما يلي<sup>3</sup>:

- **أولا:** النص التشريعي من القرآن الكريم أو السنة النبوية ، ويشترط بعض المذاهب أن يكون الحديث الذي يخصص الكتاب متواترا أو مشهورا لا أحاديا ، وقد خالف سائر الأئمة رأي الحنفية هذا.
- **ثانيا:** الإجماع.
- **ثالثا:** قاعدة تشريعية عامة منصوص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية.
- **رابعا:** قاعدة فقهية ثبت أن الشارع الحكيم قد لاحظها في جزئيات كثيرة لا تحصى ، وتلقاها الأئمة بالقبول والعمل ، وكانت أساسا لتفريعاتهم في الاجتهاد بالرأي وهي مستخلصة من استقضاء الجزئيات في الشريعة.
- **خامسا:** المصلحة العامة الحقيقية .
- **سادسا:** العرف العملي والقولي.
- **سابعا:** حكمة التشريع أو الغرض الذي من أجله شرع الحكم ، وقد يكون غرضا اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو خلقيا.

<sup>1</sup> تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ج1، 383.

<sup>2</sup> ينظر ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني، ص162.

<sup>3</sup> ينظر ، المرجع نفسه ، ص 162، 163.

- ثامنا : القياس .
- تاسعا: العقل الذي يعتمد على منطق الأشياء ، وهو ما يسميه الأصوليون بالتأويل القريب .
- عاشرا: المآل الذي يفضي إليه تطبيق النص في ظرف من الظروف ( وهو أصل عام في التشريع الاجتهادي ، أو الاجتهاد بالرأي ) مقصود معتبر شرعا كما أشار الإمام الشاطبي إلى أن أصل النظر في المآلات معتبر مقصود شرعا .

ومثال على هذا الضابط في حديث الرسول ﷺ حيث قال : " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " <sup>1</sup> ، فردته عائشة رضي الله عنها لأنه يعارضه أصل عام في القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : ﴿أَلَا تَنزُرُ وَازِرَةً وِرْزًا أُخْرَى﴾ <sup>2</sup> ، ولكن بعض المجتهدين أولوا إطلاق الحديث ، فقيّدوه بحالة إذا ما كان الميّت قد أمرهم بذلك في حياته ، وبهذا يتسع معناه بعد تقييده بهذه الحالة مع الأصل العام الذي قررته الآية الكريمة ، وفي هذه الحالة يكون التوفيق بإعمال النصين معا ، وهو خير من إهدار أحدهما <sup>3</sup> .

#### الضابط الرابع: ألا يعود التأويل على أصل النص الشرعي بالإبطال :

ومن ذلك تأويلهم قوله تعالى : ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ <sup>4</sup> بقولهم: (وجاء أمر ربك) ، فإن هذا خبر صريح من الله بمجيئه هو مجيئا يليق بجلاله ، فتأويله بمجيء غيره بلا دليل إبطال لهذا النص الشرعي ، حيث أن ما هو قطعي في دلالته على معناه لا يجوز أن يؤول ، لأن إرادة الشارع فيه واضحة لا تحتاج إلى اجتهاد لتوضيحها <sup>5</sup> ، فالتأويل هو ما يجب أن يحكم بتلك القطعيات من النصوص والقواعد ، لا أن تكون خاضعة له ومحكومة به أو معارضة بنتيجته .

<sup>1</sup> صحيح البخاري ، الحديث : 1287 .

<sup>2</sup> سورة النجم ، الآية 38

<sup>3</sup> ينظر ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي ، فتحي الدريني ، ص 169 .

<sup>4</sup> سورة الفجر ، الآية 22 .

<sup>5</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد محمد السوسوة ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، ع

22، 2004م، ص 148 .

وإذا كان لا يجوز للتأويل أن يعارض النصوص القطعية فلا بد أن لا يؤدي التأويل إلى بطلان نص شرعي، يقول إمام الحرمين: "ومما غلط الشافعي فيه القول على المؤولين كل ما يؤدي فيه التأويل إلى تعطيل اللفظ"<sup>1</sup>، ومثال هذا النوع من التأويل الباطل هو تأويل القصص الوارد في القرآن الكريم بصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معان أخرى غير صحيحة .

وهذا التأويل معارض لصريح الآيات القاطعة التي تدلّ على أن لها واقعا تاريخيا<sup>2</sup>، مثل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>3</sup>، وكذلك في الآية الكريمة: ﴿فَنَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ﴾<sup>4</sup>، فالنصوص القاطعة من النظام الشرعي العام، أما التأويل فهو فطري اجتهادي ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي.

**الضابط الخامس:** أن يكون المعنى المصروف إليه عن ظاهره مما تجوز نسبته إلى الشارع

لأن المتأول يخبر عن مراد الشارع، وفي هذا قال العلماء: "التأويل صرف الآية إلى معنى موافق لما قبلها وبعدها تحتمله الآية غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط"<sup>5</sup>، فلا ينبغي أن يكون التأويل مما يخالف الشارع الحكيم، وإلا فهو تأويل فاسد.

**الضابط السادس:** الجواب عن المعارض:

ولا بد منه لكي يكون التأويل صحيحا، حيث إن مدعى الحقيقة والظاهر قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة والظاهر، أما العقلي فمن وجهين عام وخاص<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،، تح: عبد العظيم الديب، دولة قطر، ط1، 1399هـ ج1، ص 551.

<sup>2</sup> ينظر، ضوابط التأويل عند الأصوليين، عبد المجيد محمد السوسوة، ص 148.

<sup>3</sup> سورة يوسف، الآية 111.

<sup>4</sup> سورة الكهف، الآية 13.

<sup>5</sup> كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، ج1، ص 335.

<sup>6</sup> ينظر، جنائية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، محمد أحمد لوح، ص 17.

العام: هو الدليل الدال على كمال علم المتكلم وكمال بيانه ، وكمال نصحه ، والدليل الدال على ذلك أقوى بكثير من الشبه الخيالية التي ستدل بها المؤولة .

والخاص: فإن كل صفة مثلاً وصف الله تعالى بما نفسه ، أو وصفه بما الرسول ﷺ فهي صفة كمال قطعاً ، فلا يجوز تعطيل صفات كماله وتأويلها بما يبطل حقائقها ، وذلك يقال في جميع النصوص الطلبية والخبرية.

وقد جاءت بعض الضوابط الأخرى الخاصة بالتأويل في أبحاث أخرى نذكر منها:

**الضابط السابع:** الأصل في اللفظ حملة على ظاهره<sup>1</sup> .

أي المعنى الذي يتبادر إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها دون اعتماد دليل خارجي في فهمه، حيث يحتمل هذا المعنى التأويل إذا قام الدليل عليه ، فيصرف اللفظ حينئذ عن معناه الظاهر إلى ما يقتضيه هذا الدليل ، وقد عرف الأمدي اللفظ الظاهر بقوله : " اللفظ الظاهر : ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً"<sup>2</sup> ، وقد شرح معاني تعريفه هذا كما يلي<sup>3</sup>:

( ما دلّ على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ) : احترازاً عن دلالته عن المعنى الثاني إذا لم يصير عرفياً ، كلفظ الأسد في الإنسان وغيره.

( يحتمل غيره ) : احترازاً عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل.

<sup>1</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد مُجَدَّ السوسوة ، ص122.

<sup>2</sup> الإحكام في أصول الأحكام ، على بن مُجَدَّ الأمدي ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض ، ط1، 2003م، ص 65.

<sup>3</sup> ينظر ، الإحكام في أصول الأحكام ، على بن مُجَدَّ الأمدي ، ص 65.

( احتمالاً مرجوحاً ): احترازاً عن الألفاظ المشتركة ، وقد قسم الأمدي اللفظ الظاهر إلى قسمين<sup>1</sup> : ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي ، كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص ، وإلى ما هو ظاهر بحكم الاستعمال ، كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان .  
والأصل في النصوص الشرعية حملها على ظاهرها وأخذ الأحكام منها حسب المعنى الظاهر ، والبحث عن التأويل ليس دعماً للجانب الظاهر<sup>2</sup> ، ولا يجوز العدول عن هذا المعنى الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول ، يقول الإمام الشافعي : " حديث رسول الله ﷺ هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما وصفت ، أو بإجماع المسلمين ، إنه على باطن دون ظاهر"<sup>3</sup> ، فالأخذ على الظاهر أولى من التأويل على الباطن .

والظاهر في كلام الشافعي يراد به : ما تعرفه العرب من كلامها في مخاطباتها ، أما الباطن فهو ما يدركه العلماء من طريق الفقه والاستنباط ، وليس الباطن الذي يتسلح به أهل الضلالة والأهواء في تفسيرهم للنصوص ، فيأولون تلك التأويلات الباطلة التي لا تتفق مع مفهومات الشريعة<sup>4</sup> ، ويقول الشافعي : " كل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله ﷺ فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد في الجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه"<sup>5</sup> ، فلا بد من الأخذ بالظاهر أولاً حتى يظهر دليل يوجب التأويل .

وقد قال ابن حزم عن التأويل : " هو نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر ، فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب للطاعة فهو حق ، وإن كان نقله بخلاف ذلك أُطرح ولم يلتفت إليه ، وحكم على ذلك النقل بأنه باطل"<sup>6</sup> ، فالأصل في النصوص

<sup>1</sup> ينظر ، الإحكام في أصول الأحكام ، على بن مُجَدِّ الأمدي ، ص 65 .

<sup>2</sup> ينظر ، نظرية التأويل ، مصطفى ناصف ، النادي الثقافي ، جدة ، ط 1 ، 2000م ، ص 181 .

<sup>3</sup> الرسالة ، مُجَدِّ بن ادريس الشافعي ، ص 322 .

<sup>4</sup> ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، مُجَدِّ أديب صالح ، ج 1 ، ص 373 .

<sup>5</sup> المرجع السابق ، ص 341 .

<sup>6</sup> تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، مُجَدِّ أديب صالح ، ج 1 ، ص 439 .

الأخذ بظاهر اللفظ من ناحية اللغة ، ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن ظاهره ومعناه اللغوي إلا بنص آخر.

وهناك أسباب لظهور المعنى في اللفظ نذكر منها<sup>1</sup>:

**أ- الوضع اللغوي :** لأن الألفاظ وعاء المعاني والمعاني هي مدلولات الألفاظ ، لذا فعامل اللغة هو أول ما يُتَّكَم إليه في فهم إرادة المتكلم ، وله أهمية كبيرة في تحديد معاني الألفاظ ، حيث نجد هذا السبب قد طغى على الأسباب الأخرى ، وقد جعله بعض العلماء السبب الوحيد في ظهور المعنى ، ومنهم الشاطبي<sup>2</sup>.

**ب- عرف الاستعمال:** أي استعمال اللفظ عادة في التعبير عن المعاني وجريانه على الألسنة في التخاطب، فيصير المعنى اللغوي غير متبادر إلى الذهن ، كالمجازات الشائعة المنقولة من الحقائق اللغوية ثم تشتت على الألسنة بحيث يصير المعنى المجازي هو الغالب المتبادر ، ويكون عرف الاستعمال من ثلاثة أوجه ، وذلك حسب الحاجة التي استعمل فيها<sup>3</sup> :

**الأول :** من جهة اللغة ومثال ذلك استعمال الناس لفظ ( دابة ) في ذوات الأربع ، فالوضع الأصلي كان يعم كل ما يدب على الأرض ، ولكن عادة الاستعمال بين الناس في بيئات معينة جعلت اللفظة تطلق على ذوات الأربع ، والثاني: من جهة الشرع، أي عرف الاستعمال الشرعي ، وهذا مثل الأسماء المنقولة من الوضع اللغوي والتي استعملها الشارع في معانٍ مخصوصة لعلاقة بين الأصل والمنقول إليه ، كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها ، والثالث: من جهة الصناعة والمقصود بذلك عرف الاستعمال عند أهل كل فن أو علم بخصوص بعض الأسماء أو التراكيب .

**ج- منطق التخاطب في لسان العرب:** ويقصد به التباين وفي مقابله الترادف ، والاستقلال ويقابله الإضمار ، والتأسيس ويقابله التأكيد ، والترتيب ويقابله التقديم والتأخير.

<sup>1</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد مُجَدِّد السوسوة ، ص 124.

<sup>2</sup> ينظر ، الموافقات في أصول الشريعة ، أبو اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 2004م ، ص 383.

<sup>3</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد مُجَدِّد السوسوة ، ص 124.

والمعنى الظاهر المعتبر في نصوص الكتاب والسنة هو المعنى المعهود لدى العرب عند نزول الوحي باعتبار أن هذه النصوص قد جاءت على ما عهدته العرب في لسانها فوجب لذلك أن يكون الفهم لمعاني الألفاظ على صورتها التي كانت عليها حين نزول الوحي، وأما التغير الذي يطرأ على الاستعمال اللغوي للألفاظ عبر مرور الزمن فلا ينبغي الأخذ به ، لأن الفهم ينبغي أن يتم على أساس ما كان باعتبار أن الخطاب ورد عليه لا على أساس ما آل إليه الأمر<sup>1</sup> .

فالمحاولات الحديثة لتأويل النص في العصور التي تلت عصر الوحي لا يستقيم منها إلا ما كان منسجماً مع الدلالات اللغوية المتعارف عليها في عصر الوحي ، "فكل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء ولا مما يستفاد منه ، ولا مما يستفاد به ، ومن ادعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل"<sup>2</sup> ، وقال الشاطبي في موضع آخر: " ولا يستقيم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيها فوق ما يسعه لسان العرب"<sup>3</sup> ، لذا ففهم نصوص الشريعة ينبغي أن يكون نابعا عما جاء به العرب في لغتهم الأصيلة والتي نزل القرآن الكريم بلسانها.

#### الضابط الثامن: مراعاة التكامل الدلالي والسياق وأسباب النزول

ويقصد بهذا الضابط أن يتم تأويل النص في إطار علاقته بالنصوص الأخرى ليتحقق بذلك النظر إلى النص وتحليله في ضوء التكامل الدلالي بين النصوص ، ويجب كذلك مراعاة السياق الذي ورد فيه النص الشرعي ، وكذا أسباب النزول لتسهيل كشف معنى هذا النص ومقصوده ، ويتضمن هذا الضابط مايلي<sup>4</sup>:

أ) **مراعاة التكامل الدلالي** : ومعنى هذا أن تأويل النص وفهمه يتم من خلال ضمه وربطه بالنصوص الأخرى ذات العلاقة به ، لأن نصوص الوحي قرآنا وسنة وحدة متكاملة المعنى تتظافر في بيان أحكام الله تعالى ، حيث يقول ابن حزم : " والحديث والقرآن كله كلفظ واحد فلا يحكم بآية

<sup>1</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد مُجَّد السوسوة ، ص 125.

<sup>2</sup> الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن مُجَّد الشاطبي ، تق: بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار ابن عفان ، دط ، دت ، ج3، ص 391.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ج2، ص 85.

<sup>4</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد مُجَّد السوسوة ، ص 138، 143.



دون أخرى ولا بحدِيث دون آخر ، بل يضم كل ذلك بعضه إلى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالإتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد تحكّم بلا دليل"<sup>1</sup> ، فلا بد أن يفهم النص ضمن الإطار الكلي للنصوص ولا ينبغي أن يفصل عنها ، كما لا يجب الأخذ بنص واحد ويغفل عن النظر إلى ما سواه من النصوص ممّا يكمل معناه أو يقيد مطلقه أو يخصص عمومته أو يفصل إجماله أو يفسر إجماله .

وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا المعنى بقوله : " إن القضية وإن اشتملت على جمل ، فبعضها متعلق ببعض ، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد ، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام على أوله ، وأوله ، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فإن فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده ، فلا يصبح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض"<sup>2</sup> ، فهو يؤكد على ضرورة النظر إلى جميع أجزاء الكلام وعدم الاقتصار على جزء منه .

فالاقتصار في التدبر على جزئية واحدة من النص قد يؤدي إلى خطأ في الفهم أو الاستنباط ، فربما يؤدي هذا إلى استنباط حكم من نص عام دون معرفة مخصّصه ، أو استنباط من نص مطلق دون معرفة مقيدته ، أو من مرجوح دون معرفة الراجح ، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى هذا بقوله : " ومدار الغلط في هذا الفصل إنّما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع ، وعدم ضم أطراف بعضها ببعض ، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنّما هو على أن تأخذ الشريعة كالصورة الواحدة ن بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها ، وعامتها المرتب على خاصّها ، ومطلقها المحمول على مقيدتها ، ومجملها المفسر بمبينها ، إلى ما سوى ذلك من مناحيها ، فإذا حصل للنظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نضمت به حين استنبطت... وشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً... وشأن متبعي المتشابهات أخذ دليل ما - أي دليل كان -

<sup>1</sup> الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1404هـ ، ج3 ، ص371.

<sup>2</sup> الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تح: عبد اله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، دط ، دت ، ج3 ، ص

عفواً وأخذاً أولياً ، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي...<sup>1</sup>، إذن فلا بد من فهم النص ضمن الإطار الكلي للنصوص وعدم الاختصار على جزئية واحدة في استنباط المعاني والأحكام.

**ب) مراعاة السياق:** حتى يفهم النص ويُأول بشكل صحيح لا بد من مراعاة السياق الذي ورد فيه ، فيربط هذا النص أو اللفظ بسياقه ولا يقطع عمّا قبله وما بعده ، لأن دلالة السياق " ترشد إلى تبين الجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام ، وتقييد المطلق وتنوع الدلالة ، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره، أو غالط في مناظراته ، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>2</sup>، كيف تجد سياقه يدل على أنه الدليل الحقيّر<sup>3</sup>، وقد قال محي الدين الدرويش في هذه الآية أنه فن التهكم وقد أشار إلى آية أخرى عن الإتيان بلفظ البشارة في موضع الندارة والوعد في مكان الوعيد ، استهزاء بالمقول له<sup>4</sup> كما في قول الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>5</sup>.

**ج) الاستعانة بأسباب النزول:** إن الاستعانة بأسباب النزول أو الورد يساعد في بيان دلالة النص وفهمه ، وفي هذا قال ابن تيمية: " معرفة سبب النزول يُعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب "<sup>6</sup> ، وقال ابن دقيق العيد : " معرفة سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"<sup>7</sup>، و قال الواحدي : " لا يمكن معرفة الآية دون الوقوف على قصتها وبيان سبب نزولها "<sup>8</sup> ، وفي مثال عن الاستعانة بأسباب النزول أنه أشكل على عروة بن الزبير رضي الله عنهما أن يفهم فرضية السعي بين الصفا والمروة من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

<sup>1</sup> الاعتصام ، ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، 1991م ، ج1، ص 177، 178.

<sup>2</sup> سورة الدخان ، الآية 49.

<sup>3</sup> البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، ج1، ص 200، 201.

<sup>4</sup> إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط11، 2011م ، ج7، ص 131.

<sup>5</sup> سورة النساء ، الآية 138.

<sup>6</sup> مقدمة في أصول التفسير ، ابن تيمية ، تح: عدنان زرزور ، دار القرآن الكريم ، دمشق ، ط2، 1972م ، ص 47.

<sup>7</sup> المدخل لدراسة القرآن الكريم ، مُجد أبو شهبة ، دار اللواء، الرياض ، ط3، 1987م ، ص136 ، وينظر ، ضوابط التأويل عند

الأصوليين ، عبد المجيد مُجد السوسوة ، ص 142.

<sup>8</sup> ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد مُجد السوسوة ، ص 142، وينظر ، المدخل لدراسة القرآن الكريم ، مُجد أبو شهبة،

ص 142.

أَلْبَيْتٍ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا<sup>1</sup>، وذلك لأن الآية نفت الجناح ، ونفي الجناح لا يدل على الفرضية ، حتى سأل خالته السيدة عائشة رضي الله عنها عن ذلك ، فأفهمته أن نفي الجناح ليس نفيًا للفرضية ، إنما هو نفي لما قر في أذهان المسلمين يومئذ من التحرج والتأثم من السعي بين الصفا والمروة لأنه من عمل الجاهلية .

وقد روي في سبب هذا التحرج أنه كان على الصفا صنم يقال له (إساف) وعلى المروة صنم يقال له (تالفة) ، وكان المشركون إذا سعوا تمسحوا بهما ، فلما ظهر الإسلام وكسرت الأصنام تحرج المسلمون أن يطوفوا بينهما لذلك ، فنزلت الآية لنفي الحرج<sup>2</sup> ، فلولا معرفة سبب النزول لما زال الإشكال ولربما أولت الآية على غير وجهها .

والفرق بين دلالة السياق ودلالة سبب النزول أو الورود : أن دلالة السياق لها تأثير على دلالة النص ومعناه ، وسبب النزول يعين في فهم النص إلا أنه ليس له أثر على دلالة النص ومعناه ، وقد أشار ابن دقيق العيد في هذا حين قال : " يجب أن تتنبه للفرق بين دلالة السياق الدالة على تخصيص العام ، وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، ولا تجريها مجرى واحدا ، فإن مجرى ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>3</sup> ، بسبب سرقة رداء صفوان ، وإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع ، أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات<sup>4</sup> ، فسبب النزول يعين في فهم الآية وليس له دلالة عليها ، على عكس السياق الذي يؤثر في الآية والمعنى .

الضابط التاسع : وجود موجب للتأويل :

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 158 .

<sup>2</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد محمد السوسوة ، 143 ، وينظر فتح الباري ، ج3 ، ص 497

<sup>3</sup> سورة المائدة ، الآية 38 .

<sup>4</sup> الإحكام شرح عمدة الأحكام ، محمد بن علي بن وهب القشيري ( ابن دقيق العيد ) ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط2 ،

1409 هـ ، ص 371-372

أي وجود سبب ظاهر لوجوب التأويل ، لأن كما ذكرنا في الضابط السابق الأصل في النصوص الشرعية حمل اللفظ على ظاهره، إلا لوجود موجب يحتم صرفه عن المعنى الظاهر ، ومن أسباب وجود موجب للتأويل ما يأتي<sup>1</sup> :

(أ) إزالة ما قد يبدو للناظر من تعارض ظاهري بين بعض النصوص ، لأن شرع الله تعالى لا يعارض بعضه بعضا ، وإن بدا تعارض في بعض نصوص الكتاب والسنة فإنما هو تعارض في ذهن الناظر فقط لا وجود له في واقع النصوص ، ولو تمعن في العلاقة الدلالية بين تلك النصوص التي تبدو له متعارضة لوجد أن بعضها قد يكون مخصصا لبعض أو مقيدا أو صارفا للنهي إلى الكراهة ، أو الحقيقة إلى المجاز ، وليس بينهما في الحقيقة تعارض ، وبحملها على بعضها بشيء من التأويل الصحيح يزول ما قد يبدو له من تعارض .

(ب) إزالة ما قد يبدو من تعارض ظاهري بين بعض النصوص وبين مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، لأن للشريعة مقررات كبرى ثبتت بالنصوص القطعية ، أو ثبتت بالاستقراء لجزئيات الشرع وصارت تتسم بالقطعية ، فإذا وجد نص يعارض قاعدة كبرى أو مقصدا أساسيا كان ذلك النص داخلا في إطار الظواهر المحتملة للتأويل ويتحتم تأويله ليتوافق ظاهر النص مع قواعد الشرع العامة وأساسه القطعية .

(ج) إزالة ما قد يبدو من تعارض بين ظاهر نص وبين بعض البراهين العقلية : لأن النصوص الشرعية لا تتعارض من العقل ، وإذا وجد منها ما يبدو في ظاهره مناقضا للعقل وجب أولا التثبت من صحة ذلك النص ، فإن ثبتت صحته فينظر في النص إن كان قطعيا في دلالاته ، أي أن له معنى واحدا فقط لا يمكن صرفه عنه إلى غيره بأي وجه من وجوه التأويل ، وإذا كان النص ظنيا في دلالاته وكان العقل صريحا فيمكن تأويل النص بصرفه عن ظاهره إلى معنى يحتمله اللفظ ، وبدليل يقتضي ذلك التأويل ، وقد أشرنا إلى هذا في ضابط سابق.

إذن فموجب التأويل في نصوص الأحكام التكليفية هو التوفيق بين مدلولات النصوص ذات التعارض الظاهري سعيا لإعمال النصوص كلها وقد يكون التأويل للتوفيق بين ظاهر نص والقواعد

<sup>1</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد محمد السوسوة ، ص 144-147.

العامّة والأسس القطعية للشريعة ، وأحيانا يكون موجب التأويل هو إزالة ما قد يبدو من تعارض بين ظاهر نص وبرهان عقلي ليتوافق في ذلك العقل مع النقل ، يقول ابن حزم : " فإن قالوا : بأي شيء تعرفون ما صرف الكلام عن ظاهره ؟ قيل لهم وبالله التوفيق : نعرف ذلك بظاهر آخر مخبر بذلك ، أو بإجماع متيقن منقول عن النبي ﷺ على أنه مصروف عن ظاهره " <sup>1</sup> ، والرف بنص آخر أو الإجماع من موجبات التأويل .

### الضابط العاشر: أن يكون المتأول عالما متجردا<sup>2</sup>:

التأويل ضرب من الاجتهاد في بيان المعنى ، لذا فلا بد أن يكون المتأول من المجتهدين العارفين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وما تتضمنه نصوصها من أحكام وأوجه ودلالات ، ومن العارفين بأصول الفقه وما تضمنه من بيان لطرق الاستنباط المختلفة ، و من العالمين بقواعد اللغة العربية وأساليبها، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني وحكم خواص اللفظ من عموم وخصوص وتقييد وإطلاق وحقيقة ومجاز .

وقد اشترط الأمدى في المتأول أن يكون أهلا للتأويل حيث قال : " وشروطه أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك " <sup>3</sup> ، كأن يكون من المجتهدين أصحاب الملكات الفقهية الذين لهم حق استنباط الأحكام من النصوص ، فإن لم يكن من هؤلاء رُذِّ ذلك التأويل لصدوره ممن ليس أهلا له ، فقد قال ابن حزم : " ...فإن كان نقله قد صحَّ ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حقٌّ ، وإن كان نقله بخلاف ذلك أُطرح ولم يلتفت إليه ، وحكم على ذلك النقل بأنه باطل " <sup>4</sup> ، فقد اشترط ابن حزم أن يكون المتأول واجب الطاعة وإلا فهو تأويل باطل .

<sup>1</sup> تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُجَّد أديب صالح ، ج1، 439.

<sup>2</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد مُجَّد السوسوة ، ص 148.

<sup>3</sup> الإحكام في أصول الأحكام ، على بن مُجَّد الأمدى ، ص 67.

<sup>4</sup> تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُجَّد أديب صالح ، ج1، ص 439.

أما السيوطي فقد ذكر مجموعة شروط يجب أن تتوفر في المفسّر نقلا على أبي طالب وهي<sup>1</sup> :

- صحة الاعتقاد ولزوم سنة الدين ، وقد قال: " فمن كان مغموصا عليه في دينه لا يؤمن على الدنيا فكيف على الدين ؟ "2.
- أن يكون اعتماده على النقل عن النبي ﷺ وعن أصحابه ومن عاصرهم.
- تجنب المحدثات وإن تعارضت أقوالهم وأمكن الجمع بينها فعل ، وإن تعارضت ردّ الأمر إلى ما ثبت فيه السمع ، وإن لم يجد سمعاً رجح ما كان قويا في الاستدلال.
- صحة المقصد فيما يقول ليُلَقَى التسديد ، ويخلص له القصد إذا زهد في الدنيا.
- أن يكون ممتلئاً من عدّة الإعراب ، لا يلتبس عليه اختلاف وجوه الكلام .

وحتى يقوم الناظر بالتأويل على الوجه الصحيح يجب أن ينطلق في ذلك متجرّداً عن هواه ، وينظر في النصوص متدبرا لمعانيها ومستخرجا لأحكامها مبتغيا بذلك الوصول إلى الحق الذي أراده الشارع وضمنه في نصوص وحيه، وأن يكون متمكنا من معرفة اللغة العربية وتصاريفها واشتقاقاتها وقواعدها النحوية والصرفية والبلاغية ، ليتمكن من فهم معاني القرآن ومقاصده ، ويتمكن من التدبّر والتأمل وفهم نصوص الوحي وتحليلها ومعرفة أوجه دلالاتها التي تشهد لها اللغة وتدعمها مقاصد الشريعة<sup>3</sup>.

**الضابط الحادي عشر :** أن يكون المعنى الذي يؤول إليه إليه النص أرجح من معناه الظاهر الذي صرف عنه<sup>4</sup> :

<sup>1</sup> ينظر ، الاتقان في علوم القرآن ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ( السيوطي ) ، تح : مركز الدراسات القرآنية ، وزارة الشؤون الإسلامية والاقواف ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، دط ، دت ، ج ، ص 2275 ، 2276

<sup>2</sup> الاتقان في علوم القرآن ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ( السيوطي ) ، تح : مركز الدراسات القرآنية ، وزارة الشؤون الإسلامية والاقواف ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، دط ، دت ، ج ، ص 2275 .

<sup>3</sup> ينظر ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد محمد السوسوة ، ص 139 .

<sup>4</sup> ينظر ، المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط3 ، 2013م ، ص 181 .

وهذا الضابط قد أشار إليه الأصوليون في تعريفهم للتأويل حين قالوا : " التأويل حمل الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح بدليل يصير راجحا " <sup>1</sup> ، ويكون ذلك بالدليل المرجح ، حيث يتقابل نص جزئي مع أصل عام ، فيحمل النص الجزئي على معنى يتفق مع الأصل العام ، ويقيد به ، والأصل العام أقوى دليلا بالبداهة ، ومن أمثلة هذا : حق الملكية الفردية التي تبيح لصاحبها سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال في ما يملكه ، والتي خصصتها بعض المذاهب كالحنفية والمالكية بالمصلحة ، فجعلوها مقيدة ما إذا ترتب على هذا الحق ضرر فاحش بالجار <sup>2</sup> ، وعلى هذا يمنع المالك من استعمال حقه فيما يملك إذا ترتب على استعماله هذا ضرر فاحش بالجار .

فالقاعدة العامة هنا هي حرية التصرف ، لكن ترك القياس في هذه الحالة استحسان لأجل المصلحة ، والاستحسان هو الاستثناء من حكم القاعدة العامة ، والتخصيص هنا له دليل من الأصول العامة للشريعة ، كقول النبي ﷺ : " لا ضَرَرَ ولا ضِرار " <sup>3</sup> ، فمقتضى القاعدة العامة هو حرية التصرف في كل الحالات ، إلا في حالة ما إذا ترتب عليها ضرر فاحش بالغير ، حتى لا تتعارض مع أصل قطعي عام قاض بنفي الضرر الراجح الناتج عن ممارسة الحق أو الإباحة.

وقد أكد الشاطبي على ضرورة وجود المناسبة القريبة بين التنزيل والتأويل ، حيث قال : " فكلّ ما كان من المعاني العربية التي لا ينبغي فهم القرآن إلا عليها ، فهو داخل تحت الظاهر ، فالمسائل البيانيّة والمنازع البلاغية لا معدل بها عن ظاهر القرآن ، وكلّ ما كان من المعاني التي تقتضي تحقيق المخاطب بوصف العبودية ، والإقرار لله بالربوبية فذلك هو الباطن ، والمقصود الذي أنزل القرآن لأجله " <sup>4</sup> ، وقد أكد على كذلك على ظاهر الآية وباطنها وقد سبق الإشارة إلى هذه النقطة في ضابط سابق.

كانت هذه الضوابط التي تحكم صحة التأويل والتي ذكرها العلماء ، فالتأويل باب من أبواب الاستنباط العقلي القويم ، وقد يكون صحيحا ، وقد يكون فاسدا ، فيكون صحيحا إذا استوفى

<sup>1</sup> إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مُجّد بن علي الشوكاني ، ص 177.

<sup>2</sup> ينظر ، المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني ، ص 177.

<sup>3</sup> أخرجه ابن ماجة : 2141 ، وأحمد : 2865 ، من حديث ابن عباس .

<sup>4</sup> الموافقات ، الشاطبي ، ج 3 ، ص 375.

للضوابط السابقة المفصلة ، ويكون فاسداً أو غير مقبول إذا خالفها ، أو إذا لم يكن ثمة موجب له ، أو كان متناقضاً للحقائق الشرعية أو لنص قطعي أو غيرها من الضوابط المذكورة سابقاً ، ويقول ابن تيمية : " والتأويل المردود هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره " <sup>1</sup> ، فكل صرف للكلام عن ظاهره مجرد من الدليل فهو فاسد ومردود.

## 5. أنواع التأويل:

للتأويل مراتب ، فقد يكون قريباً وقد يكون بعيداً وقد يكون في مرتبة هي أدنى إلى القرب ، وفي أخرى هي أدنى إلى البعد وهي مرتبة التوسط، وهذا لاعتبار الدليل ، حيث يجب أن يكون راجحاً على ظهور اللفظ في المعنى الذي يدل عليه ، وهو نوعان <sup>2</sup>:

### أ) التأويل القريب:

فمن التأويل القريب ما روي عن البيهقي عن الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ <sup>3</sup> أنه قال " إلا وجهها وكفيها " <sup>4</sup> ، فقد تأول الشافعي ( ما ظهر منها ) بالوجه والكفين ، إذ هما مظنة الظهور ، ورجح تأويله ما روى عن " عائشة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رفاق ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الأرض ببصره وقال : ما هذا يا بنت أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجه " <sup>5</sup> ، فهذا يدخل في باب التأويل القريب الواضح.

<sup>1</sup> مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، ج13 ، ص 296.

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، محمد أديب صالح ، ج1 ، ص 390.

<sup>3</sup> سورة النور الآية 31.

<sup>4</sup> السنن الكبرى ، البيهقي ( أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ) ، تح: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط3 ، 2003م ، ج7 ، ص 84.

<sup>5</sup> المرجع نفسه ، ج7 ، ص 86.



ومن التأويل القريب في قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>1</sup> ، وتأويل الصلاة في هذه الآية بالعزم عليها، فالقيام إلى الصلاة فيها مصروف عن معناه الظاهر إلى معنى قريب محتمل وهو العزم على أداء الصلاة<sup>2</sup> ، والذي رجح هذا الاحتمال أن الله تعالى لا يطلب الوضوء من المكلفين بعد الشروع في الصلاة ، لأن الوضوء شرط لصحتها .

(ب) التأويل البعيد : وهو الذي يحتاج إلى عمق الفهم ويتوقف قبوله على قوة دليبه ومن أمثلته : تأويل الحنفية للفظ " عشرة " إلى معنى لا يحتمله وهو " طعام عشرة " أي : مقدار طعام عشرة مساكين في قوله تعالى : ﴿فَكَفَّرْتُهُوَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>3</sup> ، فلفظ "العشرة" عندهم ليس مرادا به خصوص العدد عندهم ، بل المراد تحديد مقدار الواجب من الطعام لعشرة مساكين<sup>4</sup> ، لكن ظاهر النص إطعام هذا العدد الخاص وهو عشرة مساكين ، لأن العدد لفظ خاص يفيد معناه قطعاً بالإجماع.

وبناء على تأويلهم، جاز عند الحنفية إطعام عشرة مساكين ، أو إطعام مسكين واحد عشرة أيام ، لأن المقدار واحد في الحالين ، وهذا مبني على أساس أن الغرض سدّ الحاجة وهي الحكمة من النص كما يرونها ، أما الشافعية فيرون أن هذا التأويل بعيد ، بل هو احتمال باطل قطعاً عندهم ، لأن لفظ " عشرة " خاص ، يدلّ على معناه قطعاً ولا يحتمل التأويل.

ويرى فتحي الدريني أن هذا التأويل بعيد و قد فسد لأمرين<sup>5</sup> :

أولاً: إهمال العدد ، وهو لفظ خاص صريح يدلّ على معناه قطعاً ، فتجب رعاية هذا المعنى المقطوع به لا إهماله .

<sup>1</sup> سورة المائدة ، الآية 6.

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، محمد أديب صالح ، ج1، ص 390

<sup>3</sup> سورة المائدة ، الآية 89.

<sup>4</sup> ينظر ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني ، ص184.

<sup>5</sup> ينظر ، المرجع نفسه، ص185.

ثانيا : زيادة كلمة في النص ، وهي كلمة "طعام" فصار نص الآية الكريمة ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ تحديداً لمقدار الواجب ، والإضافة خلاف الأصل .

ويرى الأمدي أن من بين التأويلات البعيدة تأويل أبي حنيفة في قوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>1</sup> ، حيث قال باعتبار الحاجة مع القرابة وحرمان من ليس بمحتاج من ذوي القربى ، وهو بعيد جدا حسب رأي الأمدي<sup>2</sup> ، وعلل هذا بأن الآية ظاهرة في إضافة الخمس إلى كل ذوي القربى بلام التملك والاستحقاق وأن هذا الاستحقاق هو القرابة ، حيث أنها مناسبة للاستحقاق إظهارا لشرفها وإبانة لخطرها .

## 6 . أقسام التأويل :

جاء في كتاب أصول الفقه لصاحبه محمد أبي زهرة أن التأويل قسمان<sup>3</sup> :

(أ) القسم الأول : و يكون في الأحاديث والآيات الموهمة للتشبيه ، كتأويل اليد بمعنى السلطان في قوله تعالى : ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>4</sup> ، وبمعنى السخاء والجود في قوله تعالى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾<sup>5</sup> ، ومثل تفسير الاستواء بالاستيلاء في قوله تعالى : ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾<sup>6</sup> ، وهذا الباب من أبواب التفسير أوجبه التنزيه المطلق لذات الله العليا عن أن

<sup>1</sup> سورة الأنفال ، الآية 41 ، ويلاحظ في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للأمدي تعليق : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي ، ط1 ، 2003م ، ج3 ص75 ، أن فيها خطأ في هذه الآية حيث كتبت : ( واعلموا إنما غنمتم ) بكسر الهمزة في حين أنها بفتحة في الروايتين حفص وورش ( واعلموا إنما غنمتم )

<sup>2</sup> ينظر ، الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي ، 75 .

<sup>3</sup> ينظر ، أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، دط ، دت ، ص136-137 .

<sup>4</sup> سورة الفتح ، الآية 10 .

<sup>5</sup> سورة المائدة ، الآية 64 .

<sup>6</sup> سورة طه ، الآية 5 .

تكون مشابهة للحوادث ، لأن الله سبحانه ليس كمثله شيء ، وقد أوجب العقل هذا التأويل ، وهو مستوف لكل شروط التأويل<sup>1</sup> .

ويشير الباحث أن هذا لا يعد تأويلاً من كل الوجوه ، ويعلل ذلك بأنه تفسير بالمجاز المشهور ، والمجاز المشهور يكون فهمه من ظاهر النص ، لا من تأويله ، وقدّم مثلاً على ذلك حيث قال " فالعربي إذا قيل له : وضع الأمير يده على المدينة ، يفهم منه بسطُ سلطانه واستيلاؤه عليها ، فيكون من ظاهر اللفظ أن يفهم من قوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>2</sup> ، قدرته تعالى وسلطانه"<sup>3</sup> .

**(ب) القسم الثاني :** وهو متعلق بتأويل النصوص الخاصة بالأحكام التكليفية ، وهدفه التوفيق بين أحكام الآيات والأحاديث التي يكون في ظاهرها اختلاف ، فيكون التأويل لإعمال النصين ، ومن ذلك تخصيص اللفظ العام ، ومن أمثلته أن الله تعالى أباح البيع بقوله : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>4</sup> ، وبقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>5</sup> ، فهذه الآية قد خصصت للآية الأولى ، حيث بمقتضى هذه الآية يكون بعض البيع حراماً .

ومثال آخر عن تخصيص اللفظ العام قوله تعالى : " ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>6</sup> ، فظاهر النص أن وضع الحمل تنتهي به العدة ، سواء أكانت عدة الطلاق أم كانت عدة الوفاة ، وفي آية أخرى يقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾<sup>7</sup> ، وهي تفيد بأن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، سواء أكانت

<sup>1</sup> ينظر ، أصول الفقه ، مُجَدُّ أبو زهرة ، ص 136 .

<sup>2</sup> سورة الفتح ، الآية 10

<sup>3</sup> أصول الفقه ، مُجَدُّ أبو زهرة ، ص 136 .

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 275 .

<sup>5</sup> سورة النساء ، الآية 29 .

<sup>6</sup> سورة الطلاق ، الآية 4 .

<sup>7</sup> سورة البقرة ، الآية 234 .

حاملًا أم غير حامل إذا مات عنها زوجها<sup>1</sup> ، و إذا أُعمل الظاهر في الآيتين خصّصت آية عدّة الوفاة بما إذا لم تكن حاملًا .

ومن أمثلة تقييد المطلق نجده في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>2</sup> ، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾<sup>3</sup> ، ففي الآية الأولى ذكر الدم مطلقًا ، وفي الآية الثانية ذكر مقيّدًا بأنه مسفوح ، وقد إنّحد موضوع الحكم فوجب أن يقيّد المطلق بالمقيّد<sup>4</sup> .

وهناك ثلاثة أصول عامّة ترسم منهجا يعصم الفكر من الوقوع في الخطأ والزلل والاجتهاد لاستنباط الأحكام من النصوص عن طريق التأويل وهي<sup>5</sup> :

**أولاً:** أنّه إذا كان معنى النص متعينا فهمه منه بأن كان مفسّرا أو محكما ، أي صريحا قاطع الدلالة على معناه فلا يجوز للرأي أن يؤوله.

**ثانيا:** أن المعنى الظاهر إذا كان قطعيا بالمعنى العام أو ظنيا محتملا ، فيجب العمل بهذا المعنى أيضا لتبادره وظهوره ، ولا عبرة بالاحتمالات التي لا ينهض بها دليل.

**ثالثا:** أنّه يجوز صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر محتمل بدليل ، بل يجب ذلك ، وهذا للتنسيق بين النصوص المتعارضة .

<sup>1</sup> ينظر ، أصول الفقه ، مجّد أبو زهرة ، ص 137.

<sup>2</sup> سورة المائدة ، الآية 3.

<sup>3</sup> سورة الأنعام ، الآية 145 ، ويلاحظ أن هناك خطأ في الآية الكريمة في كتاب أصول الفقه لصاحبه مجّد أبي زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ، حيث جاءت فيها الآية ( قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير أهل لغير الله به ) والآية الصحيحة ( إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ) ص 137-138

<sup>4</sup> ينظر ، أصول الفقه ، مجّد أبو زهرة ، ص 137-138.

<sup>5</sup> ينظر ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني ، ص 166

إذن فالتأويل متعلق بالمعنى العام للنص وهو أحد وسائل تفسيره وفهمه ، فإذا كان النص يُفهم من خلال معناه الظاهر أو كان مفسرا بنفسه أو بحكم ، أو كان المعنى الظاهر قطعيا بالمعنى العام فلا يجوز اللجوء إلى التأويل في هذه الحالات إلا بوجود دليل يدفعنا إليه .

من خلال ما تقدّم في هذا الفصل يمكننا القول أن المعاني اللغوية لكلمة التأويل قد تعدّدت ، فمنها : التفسير والبيان ، الرجوع والعاقبة ، التحري والطلب ، التقدير والتدبير ، السياسة والإصلاح والجمع وتعبير الرؤيا ، لكن القصد العام للفظ يدل معنى متقارب يتوافق مع المعنى الاصطلاحي وهو : ردّ الشيء إلى غايته المرادة منه علما كان أو فعلا ، وقد ذكرت هذه الكلمة في القرآن الكريم ودلّت على معان لغوية سابقة بالإضافة إلى معنى التحريف ، والذي جاء في أحاديث شريفة أخرى بمعنى التفسير بما يخالف المراد ، وهذا يدل على أن من التأويل ما هو تحريف وفساد ولا يتوافق مع المعنى الحقيقي للنص الشرعي .

هناك ضوابط عامة تحكم التأويل وتجعل منه تأويلا صحيحا جمعناه من مجموعة من العلماء وهي إحدى عشر ضابطا ، والتأويل قسمان أحدهما متعلق بالأحاديث والآيات الموهمة للتشبيه ، والثاني متعلق بتأويل النصوص الخاصة بالأحكام التكليفية ، وهدفه التوفيق بين أحكام الآيات والأحاديث التي يكون في ظاهرها اختلاف ، وللتأويل نوعان أحدهما قريب وهو متعلق بالنصوص الواضحة التي يكون تأويلها سهلا وظاهرا ، وتأويل بعيد ويحتاج إلى عمق الفهم ويتوقف قبوله على قوة دليله .

التأويل في ذاته طريق من طرق التفسير لا بد منه ، ومنع التأويل والاكتفاء بمعاني النصوص عند ظواهرها فقط يؤدي إلى جمود الشريعة وعدم مسيرتها للزمن ، كما أن الاسترسال فيه بدون سبب واضح وقوي يؤدي إلى إهدار النصوص وفتح الباب أمام أصحاب الأهواء ليصلوا إلى أغراضهم بترك ظواهر النصوص والخروج عن شريعة الله فكلا الأمرين مذموم ، والطريق الصحيح الذي ينبغي سلوكه هو ما بينهما أي أن يباح التأويل عند وجود ما يدعو إليه وقد ذكرنا تلك الضوابط سابقا ، فإذا تعارض عام وخاص فإنه يؤول العام بما يتفق مع الخاص بأن يخصص بما عدا الخاص ، وإذا تعارض مطلق ومقيد ، فإنه يحمل على المقيد إذا ما وجد الدليل الدال على ذلك ، وإذا وجد في النصوص الشرعية ما يبدو أن يتنافى مع المبادئ الشرعية ، فإنه تأويل ذلك النص يكون بما يتفق مع

تلك المبادئ والقواعد ، لأن النصوص الشرعية لا يوجد فيها تناقض واختلاف، هذا كان عن التأويل بصفة عامة وهناك تأويل آخر له صلة مباشرة بالنحو وهو التأويل النحوي والذي سنفصل فيه في فصل لاحق .

## الفصل الثاني :

### التأويل النحوي مفهومه وأسبابه

1. بين النحو و التأويل
2. مفهوم التأويل النحوي
3. الفرق بين التأويل النحوي والتوجيه الإعرابي
4. أسباب التأويل النحوي
5. التأويل النحوي عند علماء التراث

## توطئة:

بدأ النحو في أوّل الأمر تطبيقياً من خلال كلام العرب وأشعارهم في مختلف المناسبات، وقد كان النشاط اللغوي قديماً يتركز على المحادثات الشفوية والمناقشات والحوارات فيما بين علماء اللغة والنحو لأن التدوين لم يكن حاضراً في تلك الفترة، ثمّ جاء بعد ذلك التنظير والتفصيل استناداً على مصادر السماع في القبائل الفصيحة حيث اعتمد علماء اللغة على السماع والقياس والتعليل في استنباط القواعد وفهمها، واهتمت الدراسات اللغوية العربية منذ نشأتها بموضوع الأصول النحوية، وقد وضعوا في ذلك أساليب ومناهج للدرس النحوي في مظاهر عديدة.

## 1. بين النحو والتأويل:

لقد تميز العرب بلغتهم البليغة والعظيمة عن غيرهم وكانوا ينطقونها عن سليقة و يستعملونها استعمالاً فصيحاً وسليماً من الأخطاء، وفي هذا السياق يقول ابن خلدون وهو يتكلم عن علوم اللسان العربي: " وكانت الملكة الحاصلة من ذلك للعرب أحسن الملكات وأوضحها إبانةً عن المقاصد لدلالة غير الكلمات فيها على كثير من المعاني، مثل الحركات التي تعيّن الفاعل من المفعول من المجرور أعني المضاف... وليس يوجد ذلك إلا في لغة العرب"<sup>1</sup> ويقصد بذلك الإعراب والإبانة في اللغة العربية، فالإعراب هو وسيلة مهمة في النحو العربي لمعرفة دور كل مفردة في التركيب اللغوي وبالتالي يفهم المعنى، وهناك من يقارب بين النحو والإعراب في معناهما حيث قال الزجاجي: " ويسمى النحو إعراباً، والإعراب نحواً سماعاً لأنّ الغرض طلب علم واحد"<sup>2</sup>، وهو إظهار حركات أواخر الكلمات وإبانتها حتى يتحدد دور كل تركيب داخل الجملة ويظهر معناها.

<sup>1</sup> المقدمة، عبد الرحمان ابن خلدون، تح: عبد السلام الشداددي، بيت الفنون والعلوم والآداب، وزارة الثقافة، الجزائر، دط،

2006م، ج3، ص237

<sup>2</sup> الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزجاجي، تح: مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط3، 1979 م، ص91.



والشعر عند العرب هو علمُ القوم ، فقد تميّزت لغتهم بهذا الفن الذي حفظ اللغة في تلك الفترة خاصة في غياب التدوين ، فكان هو القالب الأساسي للغة ، واعتمد عليه بعد ذلك علماء اللغة والنحاة في وضع قواعدهم وتسويغها ، قال عمر بن الخطاب : " كان الشعر علم القوم ، ولم يكن لهم علم أصح منه ، فجاء الإسلام فتشاغلت عنه العرب بالجهاد وغزو فارس والروم ، ولهيت عن الشعر وروايته ، فلما كثر الإسلام وجاءت الفتوح واطمأنت العرب في الأمصار راجعوا رواية الشعر ، فلم يؤولوا إلى ديوان مدون ولا كتاب مكتوب ، وألّفوا ذلك وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل ، فحفظوا أقل ذلك وذهب عنهم كثيره " <sup>1</sup> ، فلذلك قد ضاع الكثير من الشعر العربي الفصيح والذي كان سيحفظ اللغة العربية باعتباره مصدرا مهما من مصادر اللغة العربية إضافة إلى القرآن الكريم البليغ بألفاظه والمعجز بمعانيه .

ونجد في القول السابق كذلك إشارة واضحة إلى غياب التدوين في تلك الفترة ، واعتماد العرب كلياً على الشعر فقط في حفظ علمهم وأقوالهم وعاداتهم وغيرها ، وفي السياق نفسه جاء قول أبي عمرو بن العلاء : " ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله ، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علمٌ وشعر كثير " <sup>2</sup> ، فليس بين أيدينا من الشعر الجاهلي إلا نسبة قليلة جدا ، وبالرغم من ذلك فقد استعان النحاة والعلماء بها في التععيد النحوي واستشهدوا بهذه الأشعار في إثبات صحة قواعدهم وآرائهم وتسويغها .

وقد تسرب اللحن إلى الألسنة بعد مجيء الإسلام ودخول الناس فيه أفواجا من كل الأقطار ومخالطتهم للأعاجم ، وتغيّرت تلك الملكة التي لم يكن يشوبها لحنٌ أو نقص ، فأصبح من الضروري استنباط قوانين وضوابط لتحفظ هذه الملكة اللغوية ، خاصة بعد شيوع اللحن في القرآن الكريم ، فوضعوا قواعد تضبط الحركات على أواخر الكلمات وسمّوها بالإعراب ، وسمّوا الموجب لهذا التغيّر

<sup>1</sup> الخصاص ، أبو الفتح عثمان ابن جني ، نح: مُجَدُّ علي النجار ، المكتبة العلمية ، دط، دت، ابن جني ، ج1 ، ص 386.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ، ج1 ، ص 386.

عاملا ، وجعلوها صناعة مخصوصة<sup>1</sup> ، وكثُر الاهتمام بهذا العلم لفائدته العظيمة في حفظ اللغة و تقويم ألسنة الناس عن اللحن في التنزيل العزيز .

والنحو علم أساسي من علوم اللغة يختصّ بدراسة أواخر الكلمات ودورها داخل التركيب اللغوي، وهو دراسة تُعنى بظواهر اللغة ومفردات الجملة من حيث الإعراب والبناء والتقديم والتأخير وتأثير عناصر الجملة على المعنى ، وقد " استخرجه المتقدّمون فيه من استقراء كلام العرب حتّى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة "<sup>2</sup> ، أي استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أجزائه التي اختلف منها ، والنحو " ما يرادف قولنا ( علم العربية ) لا قسيمُ الصرف ، وهو مصدر أريد به اسم المفعول ، أي: المِنْحُو ، كالحلق بمعنى المخلوق ، وخصّته غلبة الاستعمال بهذا العلم، وإن كان كلّ علم مَنْحُوًا "<sup>3</sup> ، وقال السكاكي ( ت626هـ) في تعريفه للنحو: " اعلم أنّ النحو هو أن تنحو معرفة كيفية التركيب فيما بين الكلم لتأدية أصل المعنى مطلقا بمقاييس مستنبطة من كلام العرب وقوانين مبنية عليها "<sup>4</sup> ، إذن فهو علم يجمع بين التراكيب في الجمل وتأثيرها على بعضها وإيجاد العلاقة التي تربط فيما بينها ، وينبغي أن يكون مستنبطا من كلام العرب الذي لم يصله اللحن ، والذي جُمع من قبائل العرب الفصيحة .

ولفظة النحو لها في اللغة خمسة معان وكلّها تدخل في المعنى الاصطلاحي للكلمة وهو القصد

بشكل عام ، و هذه المعاني هي: <sup>5</sup>:

<sup>1</sup> ينظر ، الخصائص ، ابن جني ، ج3 ، ص 238.

<sup>2</sup> الأصول في النحو ، ابن السراج ( أبو بكر مُجَدِّد بن السري بن سهل النحوي ) ، تح: مُجَدِّد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط1 ، 2009م ، ج1 ، ص 39 .

<sup>3</sup> شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ( منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك ) ، أبو الحسن الأشموني ، تح: مُجَدِّد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1955م ، ج1 ، ص5، 6.

<sup>4</sup> مفتاح العلوم ، السكاكي ( أبو يوسف بن أبي بكر مُجَدِّد بن علي السكاكي ) ، تح: نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط2 ، 1987م ، ص75.

<sup>5</sup> ينظر ، المرجع السابق ، ج1، ص6 ، وينظر ، الأصول في النحو ، ابن السراج ، ص 39 ( الإحالة ).

أ- القصد ، يقال : نحوت نحوك ، أي : قصدتُ قصدك .

ب- المثل ، يقال : مررتُ برجلٍ نحوك ، أي : مررتُ برجلٍ مثلك .

ج- الجهة ، يقال : توجهتُ نحو البيت ، أي : جهة البيت .

د- المقدار ، يقال : له عندي نحو ألف ، أي مقدار ألف .

هـ- القسم ، يقال : هذا على أربعة أنحاء ، أي أربعة أقسام .

وسبب تسمية النحو بهذا الاسم هو ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه لما أشار على أبي الأسود الدؤلي أن يضعه وعلمه الاسم و الفعل والحرف وشيئا من الإعراب ، وقال له : " أنْح هذا النحو يا أبا الأسود " <sup>1</sup> ، وقد أُريدَ بالنحو أن يَنحَوَ المتكلم إذا تعلم كلام العرب ، وقد قال ابن جني عن النحو : " هو انتحاء سَمَتِ كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالتثنية والجمع والتحقيق والتكسير والإضافة والنسب والتركيب وغير ذلك ، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربيّة بأهلها في الفصاحة ، فينطق بها وإن لم يكن منهم " <sup>2</sup> ، وبالتالي كان من أسباب وضع هذا العلم حسب ابن جني لإفادة الأعاجم الذين ليسوا من أهل العربية فيتعلموها ويصبحوا من فصحاءها .

وقد كان لوضع هذا العلم أثر كبير في حفظ اللغة من اللحن وصيانة اللسان العربي عن الخطأ في الكلام ، وفهم القرآن الكريم والحديث النبوي فهما صحيحا ، خاصة بالنسبة للأعاجم الذين دخلوا إلى الإسلام وتعلموا اللغة العربية ، ويُعدّ أبو الأسود الدؤلي ( ت 69هـ ) من الأوائل الذين وضعوا أسس القواعد النحوية وكتبوا فيها ، ويقال أن هذا بإشارة من علي رضي الله عنه ، لأنه رأى تغيير الملكة فأشار عليه بحفظها <sup>3</sup> ، وفي هذا السياق قال الزبيدي : " أبو الأسود الدؤلي هو أوّل من أسّس العربية ونهج سبلها ، ووضع قياسها ، وذلك حين اضطرب كلام العرب ، وصار الناس يلحنون ، فوضع

<sup>1</sup> شرح الأشموني عن ألفية ابن مالك ، ج1 ، ص6 .

<sup>2</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج1 ، ص34 .

<sup>3</sup> ينظر ، المقدمة ، عبد الرحمان ابن خلدون ، ج3 ، ص238 .

باب الفاعل ، والمفعول به ، والمضاف ، وحروف النصب والرفع والجر والجزم<sup>1</sup> ، وبذلك دخلت اللغة العربية مرحلة جديدة حفظتها من اللحن ووضعت قواعدها وأسسها .

ويُروى عن أبي الأسود الدؤلي أن ابنته قالت له في أحد الأيام : يا أبتِ ما أشدُّ الحر! ، في يوم شديد الحر ، فقال لها : إذا كانت الصِّقعة من فوقك ، والرمضاء من تحتك ، فقالت : إنما أردت أن الحرَّ شديد ، فقال لها : فقولي إذن ما أشدُّ الحرَّ ! وقيل: أنه دخل إلى منزله فقالت له بعض بناته : ما أحسنُ السماءِ ! قال : أي بنيتِ نجومها ، فقالت : إني لم أرد أي شيء منها أحسن ، وإنما تعجبتُ من حسنها ، فقال : إذا فقولي : ما أحسنَ السماءِ!<sup>2</sup> ، ثم تابع العمل بعده طبقات من النحاة أمثال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ) وسيبويه (ت180هـ) وأبو علي الفارسي (ت377هـ) وغيرهم ، فوضعوا القواعد العامة ، وقسموا المسائل ، ووضعوا الأبواب والفصول ، فتطور علم النحو واتسع .

ثم طال الكلام في علم النحو ، وحدث الخلاف بين أهله في الكوفة والبصرة ، وكثرت الأدلة والحجاج بينهم ، وتباينت الطرق في التعليم ، وكثر الاختلاف في إعراب الكثير من آيات القرآن الكريم ، فلجأ النحاة إلى التأويل لإثبات صحة آرائهم وقواعدهم ، والتأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى ما يحتاج إلى تدبّر وتقدير ، ومن أسباب وجود التأويل في النحو هو نظريات أصول النحو<sup>3</sup> ، كالعامل والمعمول والعلة والمعلول والقياس وغيرها ، وذلك نتيجة نظر عقلي عميق بسبب تأثر الباحثين في النحو بطريقة الباحثين في العلوم التي صاحبته وعاصرته خاصة تأويل التفسير .

<sup>1</sup> طبقات النحويين واللغويين ، الزبيدي ( أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي ) ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط2 ، دت ، ص 21.

<sup>2</sup> ينظر ، إنباه الرواة على أنباه النحاة ، أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1 ، 1986م ، ج 1 ، ص51.

<sup>3</sup> ينظر ، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث ، محمد عيد ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط4 ، 1989م ، ص 161.

وقد أول النحاة الكلام وصرّفوه عن ظاهره لكي يوافق قوانين النحو وأحكامه ، بعد أن كان الأصل هو الأخذ بالظاهر في دراسة الألفاظ والتراكيب ، وقد كان أهل الكوفة أزهد في التأويل من أهل البصرة ، وأميل منهم إلى الأخذ بالرواية وإلى فهم النصوص على ظاهرها ، يقول مهدي المخزومي : " الأمثلة في النحو البصري توضع لتلائم الأصول الموضوعية ، بحيث إذا اصطدم بأصل منها فرع إلى التأويل والتأويل البعيد... أما الكوفيون فيعملون جاهدين على أن يغيّروا الأصول لتكون وفق الأمثلة المستعملة المسموعة <sup>1</sup> ، ولهذا فيعتبر الأخذ بالظاهر ومن القبائل الفصيحة هو الأصل في التعييد اللغوي والنحوي ثم يأتي بعد ذلك التأويلات والروايات الشاذة .

والتأويل في النحو هو خروج الكلام عن حدود القاعدة التي وضعها النحاة بالسمع الفعلي من فصحاء العرب ، ففي بعض الأحيان يأتي الكلام مخالفا للقاعدة أو لم يظهر العامل فيه ، أو يحتاج إلى تقدير محذوف ، أو يأتي عنصر من عناصر الجملة في غير موضعه المعروف ، أو يكون الاسم منصوبا بلا ناصب وما أتى في هذا النحو ، فيلجأ النحاة إلى تقدير هذا المحذوف أو محاولة تفسيره أو تعليقه انطلاقا من تأويل الكلام تأويلا عقليا بإضافة ما ينقصه أو حذف ما زاد عليه ، أو إضمار ما لا بدّ من وجوده وغيرها من مظاهر التأويل المختلفة.

## 2. مفهوم التأويل النحوي :

لم يرد في كتب النحاة واللغويين تعريفا دقيقا لمصطلح التأويل النحوي كمصطلح واحد مستقل في مصادر النحو القديمة إلا في بعض اجتهادات المحدثين في بعض المراجع الحديثة ، حيث أن ما كان شائعا عند اللغويين والنحويين هو لفظة " التأويل " وحدها ، حيث كان يستعملها كل من اللغويين والنحويين كآلية تنقل من خلالها اللفظ من دلالة الظاهر المحتمل إلى معنى آخر يكون أرجح منه ، حيث تجعله القرائن أو الأدلة يصبح هو المعنى الراجح لأنه يمثل حقيقة قصد المتكلم وهو مدار التأويل

<sup>1</sup> مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، مهدي المخزومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط2 ،

، وقد وظّف النحاة التأويل النحوي دون أن تظهر هذه الكلمة في مؤلفاتهم ، ومن بينهم : سيبويه والفراء والمبرد وابن جني والأخفش والزجاجي وغيرهم من النحاة . .

ونجد أبا حيان الأندلسي قد أشار إلى التأويل في النحو حين تعرض لآراء النحاة في إعمال ( ليس ) في قولهم ( ليس الطيب إلا المسك ) حين قال : " وقوله : ولا ضمير في ( ليس ) خلافا لأبي علي ، إذا ثبت أن ذلك لغة فلا يمكن التأويل ، لأن التأويل لا يكون إلا إذا كانت الجادة على شيء ، ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأول ، أما إذا كانت لغة طائفة من العرب لم تتكلم إلا بها فلا تأول " <sup>1</sup> ، فهو يشير هنا إلى التأويل النحوي ضمنيا ، ويشير إلى عدم إمكانية التأويل في لغات العرب التي لم تتكلم بها ، وقد ذكر أن أبا علي تأول قولهم ( ليس الطيب إلا المسك ) ولم يبلغه نقل أبي عمرو أنها لغة تميم ، إذن فلفظة التأويل في النحو أو مصطلح التأويل النحوي حسب أبي حيان جاء لتصحيح المعنى النحوي أو الأصل النحوي بحمل النص على غير ظاهره.

وفي تعريف آخر للتأويل النحوي يقول الباحث غازي مختار طليمات : " التأويل النحوي هو النظر فيما نقل من فصيح الكلام مخالفا للأقيسة والقواعد المستنبطة من النصوص الصحيحة والعمل على تخريجها وتوجيهها لتوافق بالملاطفة والرفق هذه الأقيسة والقواعد ، على ألا يؤدي هذا التوجيه إلى تغيير القواعد أو زعزعة صحتها واطرادها " <sup>2</sup> ، ويرى مختار طليمات بأن النحاة قد استعجلوا في تععيد القواعد حين صاغوها على نحو جعلها عاجزة عن استيعاب ما خالفها من النصوص التي لم يقفوا عليها <sup>3</sup> ، فقد أسرعوا في تعييدها قبل أن يحصوا كل النصوص ، ثم ظهرا أن عددا من النصوص قد خالف هذه القواعد ، الأمر الذي اضطر النحويين إلى البحث عن وسيلة تُصاغ لتتفق هذه النصوص مع القواعد ، فاستعانوا بالتأويل في تسوية ما خالف القواعد من القليل والنادر وغير المتواتر.

<sup>1</sup> التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، أبو حيان الأندلسي ، تح : حسن هنداي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، 2000م ، ج4 ، ص300.

<sup>2</sup> أثر التأويل النحوي في فهم النص ، غازي مختار طليمات ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، الامارات العربية ، دبي ، ع15 ، 1998م ، ص249

<sup>3</sup> ينظر ، المرجع نفسه ، ص249

وفي السياق نفسه يقول علي أبو المكارم في إشارة منه إلى التأويل النحوي : " ... ومعنى هذا أن التأويل يعني تبين النص بصورة تجعله -آخر الأمر- متفقا مع القواعد المتبعة ، ومن هنا اتخذ التأويل النحوي مفهومه في التراث النحوي ، وأصبح يُطلق على الأساليب المختلفة التي تهدف إلى إسباغ صفة الاتساق على العلاقة بين النصوص والقواعد ، وصار - كظاهرة نحوية - يعني صبّ ظواهر اللغة المنافية للقواعد في قوالب هذه القواعد "<sup>1</sup> ، أي أن التأويل جاء لإظهار وتفسير الظواهر التي خالفت القواعد بحيث تصبح موافقه لها ، فالتأويل النحوي في نظره جاء ليصبغ صفة الاتساق على العلاقة بين النصوص والقواعد النحوية .

وقال ابن الأنباري عن التأويل : " والرابع التأويل مثل أن يقول الكوفي ( الدليل على جواز صرف ما ينصرف في ضرورة الشعر قول الشاعر :

وَمَنْ وِلِدُوا عَامٍ - رُذُو الطُّولُ وَذُو العَرَضِ<sup>2</sup>

فتركُ صرف (عامر) وهو منصرف ، فدلّ على جوازه ، فيقول له البصري (إنّما لم يصرفه لأنّه ذهب به إلى القبيلة والحمل على المعنى كثير في كلامهم "<sup>3</sup> ، وقد أورد ابن الأنباري هذا الرأي في باب الاعتراض على الاستدلال بالنقل وجعله الوجه الرابع له .

وقد قال السيوطي : " قال أبو حيان في شرح التسهيل : التأويل إنّما يسوغ إذا كانت الجادة على شيء ، ثم جاء شيء يخالف الجادة فيتأوّل "<sup>4</sup> ، وقد ذكر مُجَدِّ عِيد بأن الجادة في القول السابق ليست النطق العربي وظاهر الكلام ، بل هي قواعد النحو ، فالنحاة قد أولوا الكلام وصرفوه عن

<sup>1</sup> أصول التفكير النحوي ، علي أبو المكارم ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1 ، 2006م ، ص232.

<sup>2</sup> ديوان ذي الأصبغ العدواني ، حرثان بن محرث ، تح: عبد الوهاب مُجَدِّ عِيد على العدواني ، مطبعة الجمهور ، الموصل ، دط ، 1973م ، ص48.

<sup>3</sup> الإغراب في جدل الإغراب ولمع الأدلة في أصول النحو ، أبو البركات عبد الرحمان كمال الدين بن محمد الأنباري ، تق: سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1981م ، ص49 .

<sup>4</sup> أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث ، مُجَدِّ عِيد ، ص157

ظاهره حتى يوافق القواعد النحوية ، أي إرجاع النصوص التي لم تتوفر فيها الشروط النحوية إلى موقف تتسم بالسلامة النحوية.

وفي سياق متعلق بالتأويل الذي له علاقة بالنحو يرى الباحث مُجَّد عيد أن التأويل في النحو قد وُجد نتيجة عاملين<sup>1</sup>:

**أولاً:** أصول النحو والذي حدد وجهة التأويل في النحو، وذلك من خلال نظريات أصول النحو ، مثل العامل والمعمول والعلة والمعلول والقياس .

**ثانياً:** الجهد الذهني العميق ، والذي سار في التأويل في النحو وأوغل فيه ، حيث نمَّاه النظر العقلي وأبدع فيه حتى وصل به إلى درجة التعمية والإلغاز ، فالتأويل في النحو قد وُجد في النحو نتيجة النظر العقلي العميق والتدبر في النصوص اللغوية لتتوافق مع الأصول النحوية.

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن التأويل النحوي ظاهرة نحوية تتمثل في حمل النص الفصيح على غير ظاهره نحويًا لجعله متفقًا مع القواعد النحوية وهو أداة يُلجأ إليها لتصحيح الأصل النحوي أو المعنى النحوي إذا خالفت النصوص الفصيحة القواعد النحوية .

كذلك نلمس من الأقوال السابقة تقاربا ضمنيا بين التأويل النحوي و التوجيه الإعرابي ، لذا ينبغي أن نشير إلى الفرق بينهما ، لنصل في النهاية إلى تعريف دقيق للتأويل النحوي .

### 3. الفرق بين التأويل النحوي و التوجيه الإعرابي:

لا يمكن القول بأن التأويل النحوي هو التوجيه الإعرابي ، وذلك أن التأويل أعمّ من التوجيه ، فيمكن القول بأن كل تأويل توجيه وليس كل توجيه هو تأويل ، ومن أمثلة ذلك قراءة الجمهور لآية النساء بالنصب ( والأرحام ) في الآية ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

<sup>1</sup> ينظر ، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث ، مُجَّد عيد ، ص 161.



عَلَيْكُمْ رَقِيبًا<sup>1</sup> ، والتوجيه فيها أنها معطوفة على المفعول به وهو لفظ الجلالة ( الله ) ، والمعنى :  
واتقوا الله واتقوا الأرحام ، فهذا الإعراب وأمثاله يدخل في باب التوجيه النحوي وليس تأويلا<sup>2</sup> ، أما  
إعراب كلمة ( الأرحام ) بالجرّ على أنها مجرورة بواو القسم فإنه يعدّ تأويلا نحويا ، ونستطيع في الوقت  
نفسه أن نسميه توجيها نحويا ، لأنّ كليهما فيه جانب من الاعراب ، لكنّ التأويل النحوي أعمّ  
وأشمل من التوجيه الاعرابي ، فالأوّل له علاقة بعلم النحو كلّّه ، أمّا الثاني فيختص بالحركات الإعرابية  
فقط وهي جزء من علم النحو .

وهناك فرق آخر بين التأويل النحوي والتوجيه الإعرابي متعلّق باستعمال المصطلحين عند النحاة  
وعلماء اللغة، فهم يستعملون كلمة توجيه عندما يكون الإشكال أقرب إلى الصناعة النحوية منه إلى  
المعنى ، ويستعملون كلمة تأويل عندما يكون الإشكال أقرب إلى المعنى منه إلى الصناعة النحوية ،  
وقد كان التأويل النحوي هو الوسيلة الوحيدة التي لجأ إليها النحاة للتوفيق بين القواعد النحوية  
والنصوص المخالفة لها المنسوبة إلى عصر الاستشهاد ، وقد رفضوا في الكثير من الأحيان بقية  
النصوص الأخرى التي لا تتوافق وهذا العصر ، فكان بذلك التأويل النحوي وسيلة هامة في الحكم  
على النصوص من خلال مظاهره المختلفة وتأثيره على التراكيب اللغوية داخلها .

وقد ذكر علي أبو المكارم في سياق متعلق بأهداف التأويل في البحث النحوي أنّها تتحدّد في  
هدفين أساسيين<sup>3</sup> :

أولاً: صحة القواعد.

ثانياً : سلامة النصوص.

ويقصد أبو المكارم من خلال صحة القواعد وسلامة النصوص أن الغاية التي سعى إليها  
النحاة هي تصحيح القواعد بتسوية ما يختلف معها من نصوص تُنسب إلى عصر الاستشهاد والتي  
كان النحاة يستدلون بها ويقفون عندها ، ويكون ذلك بواسطة التأويل ، وهذا الموقف في نظر

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية 1

<sup>2</sup> ينظر ، ظاهرة التأويل في إعراب القرآن الكريم ، عبد القادر هنادي ( رسالة ماجستير ) ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم

القرى، 1982م، ص12

<sup>3</sup> ينظر ، أصول التفكير النحوي ، علي أبو المكارم ، ص232

النحاة ضرورة يفرضها منهجهم من خلال قبول كل النصوص الماثورة عن ذلك العصر ، والتزامهم بها في وضع القواعد ، ويتضمن هذا الالتزام في رأي على أبي المكارم طرفين اثنين:

أولاً : الأخذ بالنصوص الموافقة للقواعد .

ثانياً: تأويل النصوص المخالفة لقواعد تأويلاً يبعد بها عن التأثير في القواعد نفسها ، ويكون ذلك بتفسيرها وصياغتها بشكل يتوافق مع القواعد ولا يعارضها .

و السبب في حاجة النحو إلى التأويل باعتبار أن القواعد النحوية مستخلصة من النصوص الفصيحة هو أن النحاة لم يدرسوا كل ما قالته العرب قبل أن يضعوا هذه القواعد ،<sup>1</sup> و يرى الباحث غازي مختار طليمات أن الاستقراء الناقص يؤدي إل الاستنباط الخاطيء ، ولم يستطع النحاة وعلماء اللغة دراسة كل ما قالته العرب لأنه قد ضاع من الشعر العربي القديم أكثره ، و قال أبو عمرو بن العلاء في هذا : " ما انتهى إليكم مما قالت العرب إلا أقله ، ولو جاءكم وافراً لجاءكم علمٌ وشعر كثير "<sup>2</sup> ، وهذا ما فتح الباب واسعاً على الاجتهاد في التأويل النحوي بناءً على عدم جمع كل المادة اللغوية من فصحاء العرب .

وفي هذا السياق جاء قول عمر بن الخطاب الذي رواه أبو بكر جعفر بن مُجَد ، والذي يبين سبب ضياع الشعر العربي القديم وبقاء أقله فقط، حيث قال عمر بن الخطاب : " كان الشعرُ علم القوم ، ولم يكن لهم علمٌ أصح من ، فجاء الإسلام فتشاغلت عنه العرب بالجهاد ، وغزو فارس والروم ، وهتت عن الشعر وروايته ، فما كثُر الإسلام وجاءت الفتوح واطمأنت العرب في الأمصار راجعوا رواية الشعر ، فلم يؤولوا إلى ديوان مدون ، ولا كتاب مكتوب ، وألقوا ذلك ، وقد هلك من العرب من هلك بالموت والقتل ، فحفظوا أقل ذلك وذهب عنهم كُثره "<sup>3</sup> ، فيتبين لنا من خلال قول عمر بن الخطاب أن علم العرب كان في شعرهم ، وأنه بعد الإسلام قد ضاع هذا الشعر بسبب هلاك من يحفظونه، فبقي منه أقله.

<sup>1</sup> ينظر ، أثر التأويل النحوي في فهم النص ، غازي مختار طليمات ، ص 250.

<sup>2</sup> المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، السيوطي (عبد الرحمن جلال الدين السيوطي)، تع: مُجَد أبو الفضل ابراهيم، منشورات المكتبة

العصرية ، بيروت، دط ، 1986م ، ج1، ص249

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ص 248، 249.

من خلال ما تقدم يمكن القول بأن التأويل النحوي هو وسيلة يلجأ إليها النحاة وعلماء اللغة للتوفيق بين القواعد النحوية وبين النصوص المخالفة لهذه القواعد ، وهو دراسة تراكيب اللغة من جهة الحذف والزيادة والتقديم والتأخير والتضمن والحمل على المعنى وتقدير الحركات الإعرابية ، أي تسويغ كل ما خالف القواعد التي وضعها النحاة واللغويون ، وقد استعمل من قبل النحاة الأوائل لكن لم يوظفوا مصطلح التأويل النحوي ، وإنما ظهر هذا المصطلح مع المتأخرين ، ويظهر هذا واضحاً في قول الفرزدق:

وعَضُّ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرَوَانَ لَمْ يَدَعْ      مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا أَوْ مُجْلَفًا<sup>1</sup>

فلما سأله عبد الله بن أبي إسحاق عن سبب رفعه لكلمة (مُجْلَفًا) ، ردّ قائلاً: بما يسوؤك وينوؤك ، علينا أن نقول وعليكم أن تتأولوا<sup>2</sup> ، ويقصد به التأويل النحوي باعتبار الحركة الإعرابية التي جاءت في آخر هذه الكلمة .

#### 4. أسباب التأويل النحوي :

إذا نظرنا إلى التأويل النحوي كظاهرة لغوية ظهر مصطلحها حديثاً وامتدّت جذورها في التراث العربي ، نجد أن هناك مجموعة من الأسباب المتنوعة التي أدت إليه :

#### 4. 1 القراءات القرآنية:

القراءات القرآنية من الأسباب الهامة التي دعت إلى التأويل النحوي ، حيث أدى تعدّد هذه القراءات إلى اجتهاد النحاة وعلماء اللغة إلى إخضاعها للقواعد النحوية ، و محاولة إيجاد تفسير نحوي أو لغوي لها ، وعلم القراءات هو " علم يُعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل ، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال ، وغيره

<sup>1</sup> وفي ديوان الفرزدق جاءت مُجْرَفٌ وليس مجلف، و جاء معناها في الديوان : المَجْرَفُ : الذي بقي منه بقية ، ينظر ،ديوان الفرزدق ،شرح: علي فاعور ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1987م، ص386 .

<sup>2</sup> ينظر ، شرح المفصل، ابن علي بن يعيش ،ادارة الطباعة المنيرة ،دط ، دت، ج1، ص31 ، وينظر ، خزانة الأدب ، البغدادي ، تق: محمد نيل طريقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1998م، ج5، ص 144.

من حيث السماع<sup>1</sup> ، فالقراءات القرآنية غنية بالمسائل الصرفية والنحوية واللغوية<sup>2</sup> ، وقد أصبح علماً يُدرس وأُلفت فيه العديد من المصنفات ، وقد استعان النحاة والعلماء بالتأويل النحوي في الاحتجاج بالقراءات وتقويتها منذ نشأة النحو من خلال مظاهره ووسائله ، لإثبات صحة هذه القراءات من جهة ( ونقصد صحة نقل هذه القراءات عن النبي ﷺ وصحابته وليس القراءات في حد ذاتها ) ولتقوية حجة النحو والتأويل النحوي في إثبات صحة التراكيب داخل الجملة ، باعتبار أن القرآن أفصح كلاماً وأبلغ بيانا .

ومن أمثلة التأويل النحوي في القراءات القرآنية ما نجده في قراءة أبي بشر الشاذة : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾<sup>3</sup> بنصب اللام في ( يجعله ) ، وقد ضعف النحويون هذه القراءة ، وذكر ابن الأنباري أن من النحويين من قال أن الفعل نُصِبَ تبعاً لما قبله ، وهو توجيه غير مرض في نظره ، وقد ذكر بعض النحويين أن اللام مفتوحة لأن العين قبلها مفتوحة<sup>4</sup> ، والرأي الأول أرجح ، وهذه كلها تأويلات نحوية لإيجاد تفسير لهذه القراءة.

ومن بين هذه القراءات قراءة غير أهل الكوفة للآية الكريمة ﴿ فَالِقُ الْأَصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾<sup>5</sup> على أنّ ( وجاعل ) اسم فاعل

<sup>1</sup> إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ( منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات ) ، أحمد بن محمد البنا ، تح: شعبان محمد إسماعيل ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1987م ، ج1 ، ص67

<sup>2</sup> ينظر ، التوجيه النحوي للقراءات القرآنية ، الطاهر قطبي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، دط ، دت ، ص 211.

<sup>3</sup> سورة الزمر ، الآية 21.

<sup>4</sup> ينظر ، البيان في غريب إعراب القرآن ، أبو البركات بن الأنباري ، تح: طه عبد الحميد طه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، دط ، 1980م ، ج2 ، ص746.

<sup>5</sup> سورة الأنعام ، الآية 96 ، أما في رواية ورش فجاءت ( وجاعل الليل سكتنا )

مضاف إلى ( الليل ) ، فينتصب ( سَكَنًا ) و ( الشمسَ والقمرَ ) بفعلين مضميرين لأنَّ اسم الفاعل إذا كان ماضيا لا يعمل<sup>1</sup> ، فهذا من باب الاجتهاد في التأويل النحوي .

ولاختلاف القراءات في القرآن الكريم فوائد كثيرة ذكرها الباحث مناع خليل القطان وهي<sup>2</sup> :

(1) الدلالة على صيانة كتاب الله وحفظه من التبديل والتحريف مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة المتعددة.

(2) التخفيف عن الأمة وتسهيل القراءة عليها .

(3) إعجاز القرآن في إيجازه ، بحيث تدل كل قراءة على حكم شرعي دون تكرار اللفظ ، ومن ذلك قراءة الآية ﴿وَأْمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>3</sup> ، حيث جاءت ( أرجلكم ) بالنصب والجر ، فالنصب بيان لحكم غسل الرجل لأنه معطوف على معمول فعل الغسل ، وقراءة الجر بيان لحكم المسح فقط لأن العطف على معمول فعل المسح، وهذا من معاني الإعجاز في القرآن الكريم.

(4) بيان لما يُجتمَل أن يكون مجملا في قراءة أخرى ، ومثل ذلك قراءة ( يطهرن ) في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾<sup>4</sup> ، فقد قرأت بالتشديد والتخفيف ، فقراءة التشديد مبيّنة لمعنى قراءة التخفيف عند الجمهور ، فالحائض لا يجلس وطؤها لزوجها بالطهر من الحيض أي بانقطاع الدم حتى تتطهر بالماء ، وفي الآية الكريمة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>5</sup> ، فقراءة ( فامضوا إلى ذكر الله ) تبين أن المراد بقراءة ( فاسعوا ) الذهاب لا المشي السريع .

والنحاة لم يقفوا عند الاحتجاج بالقراءات القرآنية غير المتواترة فقط، بل اضطروا إلى أن يستشهدوا بالقراءات الشاذة أيضا ، وذكر على أبو المكارم أن من أكثر النحاة استشهادا بالشاذ من

<sup>1</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، ج1، ص 32.

<sup>2</sup> مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل لقطان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، دط ، 1995م ، ص 170 ، 171.

<sup>3</sup> سورة المائدة ، الآية 6.

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 222.

<sup>5</sup> سورة الجمعة ، الآية 9.

القراءات هو ابن مالك ، حيث نجد في كتابه شرح التسهيل اعتماده على عدد كبير من شواذ القراءات في القواعد ، ومن بين أمثلة الاحتجاج بالقراءات الشاذة في القواعد النحوية<sup>1</sup> :

أ- جعل ضمير الفصل مبتدأ ، ورفع ما بعده على الخبرية ، وهذا استنادا إلى الآية في قوله تعالى : ( وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمُونَ ) ، وهي قراءة عبد الله وأبي زيد النحويين<sup>2</sup> .

ب- جواز زيادة الياء في اسم الإشارة المنثى ، وهذا استنادا إلى قراءة ابن كثير في قوله تعالى : ( فَذَانِكَ بِرَهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ )<sup>3</sup> .

ج- جواز مجيء اسم التفضيل على وزنه ( أفعل ) من كلمتي ( الخير والشر ) ، وهذا استنادا إلى قوله تعالى ( سَيَعْلَمُونَ عَدَاً مِنَ الكَذَّابِ الأَشْرُ ) ، وهي قراءة أبي قلابة ، وجاءت ( الأَشْرُ ) بالرفع و هي قراءة مجاهد والأزدي<sup>4</sup> .

د- جواز نيابة بعض حروف الجرّ عن بعضها الآخر ، ومثل ذلك نيابة الحرف ( على ) على ( الباء ) في قوله تعالى : ( حَقِيقٌ بَالًا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الحَقُّ )<sup>5</sup> ، وهي قراءة ابن مسعود .

هـ- جواز كسر حرف الشين في كلمة ( عشرة ) وإسكانها ، وهذا استنادا إلى قوله تعالى : ( فانفجرت منه اثنتا عَشْرَةَ عَيْنًا )<sup>1</sup> ، وهي قراءة يحيى وإبراهيم وعمرو بن ميمون والأعمش<sup>2</sup> ، وفي قوله قوله تعالى : ( أَحَدَ عَشْرَ ) ، وهي قراءة يزيد بن القعقاع وعلي .

<sup>1</sup> ينظر ، أصول التفكير النحوي ، علي أبو المكارم ، ص 126،127.

<sup>2</sup> ينظر ، الكتاب ، سيبويه ، ج2 ، ص 392،393، وينظر ، شرح التسهيل ، ابن مالك ( جمال الدين مُحَمَّد بن عبد اله الطائي الجبالي الأندلسي ) ، تح: عبد الرحمان السيد ، دار هجر ، دط ، دت ، ص 169. والآية في بقية الروايات ﴿ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ ٧٦ ، سورة الزخرف ، الآية 76.

<sup>3</sup> سورة القصص ، الآية 32 ، وجاءت في بقية القراءات ( فَذَانِكَ ) ، وقد جاءت كذلك بتشديد النون ( فَذَانِكَ ) ، ينظر ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج5، ص606، وينظر ، التبيان في إعراب القرآن ، العكبري ، ج2، ص 290.

<sup>4</sup> ينظر ، أصول التفكير النحوي ، علي أبو المكارم ، ص127، وينظر مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، ابن خالويه ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، دط ، دت ، وقد جاءت الآية في رواية حفص ( الكَذَّابِ الأَشْرُ ) ، سورة القمر ، الآية 26، ومعنى الأشر فيها هو الشديدي التكبر ، ينظر إعراب القرآن اكريم ، محي الدين الدرويش ، ج7، ص355.

<sup>5</sup> سورة الأعراف ، الآية 105، ينظر ، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، ابن خالويه ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، دط ، دت ، ص 50 وجاءت في رواية حفص ( حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الحَقُّ ) .

و- جواز إدخال لام الأمر على المضارع المبدوء بتاء الخطاب ، وهذا استنادا إلى قراءة ( فبذلك فلتفرحوا )<sup>3</sup>.

ي- جواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار ، وهذا استنادا إلى قراءة ( واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ) ، وهي قراءة حمزة والنخعي وقتادة والأعمش ، وكلمة ( الأرحام ) قرأت بالنصب والجر ، فمن قرأ بالنصب جعلها معطوفة على اسم الله تعالى وتقديره ( واتقوا الله واتقوا الأرحام ) ، ومن قرأها بالجر فهي معطوفة على الهاء في ( به ) وهذا رأي الكوفيين ، أما البصريون فقد رفضوا ذلك وقالوا أنه لا يجوز العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار<sup>4</sup>.

#### 2.4 العامل النحوي :

من بين الأسباب الداعية للتأويل النحوي هو العامل ، وقد عرفه الجرجاني بقوله : " العامل في اصطلاح النحويين ما أوجب كون آخر الكلمة مرفوعا أو منصوبا أو مجرورا أو ساكنا نحو: جاء زيدٌ ، ورأيت زيدا ، ومررتُ بزيدا"<sup>5</sup> ، فالعامل هو الموجد المنشئ للحالة الإعرابية من رفع أو نصب أو جر أو جزم ، وللعلامة الإعرابية التي تقع في آخر الكلمة وتدلّ على حالتها الإعرابية تكون حركة أو حرفا أو سكونا أو حذفاً ، ولذلك سُمّي المؤثر الذي تتغير بسببه حركات أواخر الكلمة المتأثرة عاملاً ، والكلمة المتأثرة معمولا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> وجاءت في رواية حفص ( اثنا عشر ) ، سورة البقرة ، الآية 60.

<sup>2</sup> ينظر ، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، ابن خالويه ، ص 13 ،

<sup>3</sup> ينظر ، أصول التفكير النحوي ، على أبو المكارم ، ص 128 ، وجاءت الآية رواية حفص ( فبذلك فليفرحوا ) سورة يونس ، الآية 58.

<sup>4</sup> ينظر ، البيان في غريب إعراب القرآن ، أبو البركات بن الأنباري ، تح : طه عبد الحميد طه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، دط ، 1980م ، ج 1 ، ص 240.

<sup>5</sup> العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية ، عبد القاهر الجرجاني ، تح: البدرابي زهران ، دار المعارف ، القاهرة ، 2 ، 1988م ، ص 73.

<sup>6</sup> ينظر ، فصول من النحو ، مصطفى جطل ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، سوريا ، دط، 1983م ، ص 9.

وقد شغلت قضية العامل في النحو العربي النحاة وعلماء اللغة وكانت لهم آراء عديدة حول حقيقته وماهيته ، وانقسمت هذه الآراء إلى ثلاثة مذاهب<sup>1</sup> :

أ- ذهب كثير من النحاة إلى أن العامل هو الكلمات أو المعاني ، فالكلمة تؤثر في الكلمات الأخرى ، فتحدث فيها الرفع أو النصب أو الجر أو الجزم ، مثلاً : (ذهب زيدٌ) فإن ذهب هي التي أحدثت الرفع في زيد وهي التي جلبت العلامة الإعرابية لها وهي الضمة ، وكذلك المعنى له قدرة على إيجاد الحالة الإعرابية والعلامة الدالة عليها، فمثلاً: (المؤمنُ صادقٌ) فإن الابتداء هو الذي رفع كلمة المؤمن، وهو الذي جلب العلامة الإعرابية فيها وهي الضمة.

ب- ذكر بعض النحاة أن العامل في الجملة هو المتكلم ، ومن بين هؤلاء ابن جني الذي قال: " فإذا قلت: ضربَ سعيدٌ جعفرًا، فإن (ضرب) لم تعمل في الحقيقة شيئاً ، وهل تحصل من قولك (ضرب) إلا على اللفظ بالضاد والراء والباء على صورة (فَعَلَ)، فهذا هو الصوت و الصوت مما لا يجوز أن يكون منسوباً إليه الفعل... وإنما قال النحويون : عامل لفظي وعامل معنوي ، ليُزوك أن بعض العمل يأتي مسبباً عن لفظ يَصحبُه كمررتُ بزيدٍ ، وليتَ عمراً قائمٌ"<sup>2</sup> ، ويريد ابن جني من هذا القول أن يكشف عن طبيعة العامل ، فالكلمة ليست لديها القدرة على التأثير في غيرها من الكلمات وإحداث العمل الإعرابي ، لأنها أصوات ، والأصوات لا تعمل ، بل إن المتكلم بكلام العرب هو الذي يحدث هذا العمل ، فيرفع وينصب ويجزم .

وفي السياق نفسه ذهب الأنباري حيث اعتبر العامل مجرد أمانة وعلامة، وليس له تأثير حسي حين قال : " العوامل اللفظية ليست مؤثرة في المعمول حقيقة ، وإنما هي أمارات وعلامات ، فالعلامة تكون بعدم الشيء كما تكون بوجود الشيء"<sup>3</sup> ، ومن خلال هذا يعتبر الأنباري أن يكون التعري من العوامل اللفظية عاملاً في حد ذاته .

<sup>1</sup> نظرية العامل في النحو العربي عرضاً ونقداً ، وليد عاطف الأنصاري ، دار الكتاب الثقافي ، الاردن ، 2014م، ص49

<sup>2</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج1، ص 109.

<sup>3</sup> نظرية العامل في النحو العربي عرضاً ونقداً ، وليد عاطف الأنصاري ، ص51



ج- أما ابن مضاء القرطبي فقد رأى أن العامل الذي يحدث حركات الإعراب هو المتكلم نفسه ، وهو لا يتفق وجمهور النحويين في هذا الشأن ، فهو في مباحثه النحوية يرفض العامل النحوي ولا يقرّ بوجوده، لكنه يتفق مع أصحاب المذهب الثاني في أن العامل هو المتكلم ، لكنه يختلف عنهم في التطبيق ، فهم يعتمدون العوامل النحوية في مباحثهم، لكن ابن مضاء يرفضها.

وقد شغلت قضية العامل النحوي في القرآن الكريم النحاة وعلماء اللغة بشكل كبير ، باعتبار أن نظرية العامل هي التي تفسر الحركات الإعرابية ، فلا بدّ لكلّ عامل من معمول ، وقد اختلف علماء اللغة في كثير من المواطن في التنزيل العزيز ، وذلك لورود بعض الأساليب أو التراكيب اللغوية بلا عامل ظاهر ، فتوجد اللفظة مرفوعة أو منصوبة أو مجرورة ويُجهلُ عامل الرفع أو النصب أو الجر فيها ، ولهذا فقد وجه علماء اللغة الآيات القرآنية التي جهل العامل فيها توجيهاتٍ مختلفة وتأويلات نحوية كثيرة .

ومن أمثلة هذا ما جاء في سورة آل عمران في قوله تعالى : ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾<sup>1</sup> ، حيث اختلف النحاة في عامل النصب في كلمة ( ورسولاً) ، فلجأ النحويون إلى التأويل النحوي لتفسير عامل النصب فيها ، ومن بين هذه التأويلات:

أولاً: تقدير الآية : ونعلّمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل ونبعثه رسولا إلى بني إسرائيل قائلاً : أني قد جئتكم بآية من ربكم ، وهو قول الرازي في تفسيره<sup>2</sup> ، وهذا ما ذهب إليه محي الدين الدرويش حيث قال : " ورسولا مفعول به لفعل محذوف ، أي : ويجعله رسولا"<sup>3</sup> ، هذا التأويل الأول.

<sup>1</sup> سورة آل عمران ، الآية 49.

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير الفخر الرازي المستشهد بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، مُجدّ الرازي فخر الدين ، دار الفكر ، ط1،

1981م، ج8، ص60

<sup>3</sup> إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج1، ص 443.

ثانياً: جاء في تفسير الرازي أن الزجاج قال : الاختيار عندي أن تقديره : ويكلم الناس رسولا ، وإنما أضمرنا ذلك لقوله: أي قد جئتمكم، والمعنى : ويكلمهم رسولاً بأي قد جئتمكم ، وبهذا التأويل تنصب لفظة ( رسولاً) على الحال<sup>1</sup> ، وقد أجاز الزمخشري وغيره أن يُعرب ( رسولا) حالاً ، كأنه عطفه على (يُعلمه) بالمعنى<sup>2</sup> .

ثالثاً : ذكر الرازي في تأويل آخر عن الأخفش<sup>3</sup> أنه يمكن اعتبار الواو زائدة ، والتقدير : ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة ، والإنجيل رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلًا : أي قد جئتمكم بأية .

ومن أمثلة التأويل النحوي المتعلقة بالعامل ما جاء في الآية الكريمة : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾<sup>4</sup> فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾<sup>4</sup> ، حيث جاءت كلمة (أمرًا) منصوبة ، وفي انتصابها وجهان:

الوجه الأول: أن كلمة ( أمرًا) نُصبت على الاختصاص وهو رأي الرازي والزمخشري ، وتقدير الكلام : أعني بهذا الأمر أمرًا حاصلًا من عندنا ، كائنا من لدنا ، وكما اقتضته علمنا وتدبيرنا<sup>5</sup> .

الوجه الثاني : أنها نصبت على الحال من أحد الضميرين في أنزلناه وهو ما ذهب إليه الزمخشري ، إمّا من ضمير الفاعل أي : أنزلناه أمرين أمرًا ، أو من ضمير المفعول ، أي : أنزلناه في حال كونه أمرًا من عندنا بما يجب أن يفعل ، وقد أضاف الرازي قول أبي علي الفارسي عن أبي الحسن أنه حمل قوله ( أمرًا) على الحال وذو الحال قوله ( كل أمر حكيم)<sup>6</sup> .

<sup>1</sup> تفسير الفخر الرازي ، مُجَّد الرازي فخر الدين ، ج8، ص 60.

<sup>2</sup> ينظر ،إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج2، ص 443.

<sup>3</sup> ينظر ، تفسير الفخر الرازي ، الرازي ، ج8 ، ص 60.

<sup>4</sup> سورة الدخان ، الايات 3-5 .

<sup>5</sup> ينظر ، تفسير الفخر الرازي ، الرازي ، ج27، ص241 ، وينظر ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج7، ص117، وينظر ، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري( أبو القاسم جابر بن محمود عمر الزمخشري الخوارزمي )، تعليق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة ، بيروت ، ، ط9، 2009، ص3، ص 999

<sup>6</sup> ينظر ، المصدر السابق ، ج27، ص 241، وينظر الكشاف ، الزمخشري ، ص 999.

وقد ذكر محي الدين الدرويش عن الشهاب السمين أنه قال في كلمة (أمرا) أربعة أوجه<sup>1</sup>:

أحدهما: أن ينتصب حالا من فاعل أنزلناه .

ثانيا: أنه حال من مفعوله ، أي أنزلنا أمرين ، أو مأمورا به.

ثالثا: أن يكون مفعولا له ، ونصبه إما أنزلناه ، وإما منذرين ، وإما يفرق .

رابعا: أنه مصدر من معنى يفرق ، أي فرقا .

وقد اختلفت المذاهب النحوية في العامل في بعض الظواهر فمثلا ذهب الكوفيون أن العامل

في نصب المفعول الفاعل والفاعل معا ، نحو : ضَرَبَ زيدٌ عمراً ، وذهب بعضهم إلى أن العامل هو الفاعل ، و ذهب خلف الأحمر إلى أن العامل في المفعول هو معنى المفعولية والعامل في الفاعل معنى الفاعلية ، و ذهب البصريون إلى أن العامل في الفاعل والمفعول معا هو الفعل وحده<sup>2</sup> ، وقد قدم كل من البصريين والكوفيين أدلة على آرائهم ، وغيرها من المسائل التي لا يتسع المقام لذكرها .

من خلال هذه الأمثلة نجد أن العامل قد كان سببا رئيسا في حضور التأويل النحوي في القرآن

الكريم ، فقد سعى اللغويون إلى إثبات صحة القراءات القرآنية أو ما تعذر عليهم نحويا بواسطة التأويل النحوي ، فظهرت بذلك التخريجات النحوية للكثير من الآيات القرآنية، وباعتبار أن العامل في حد ذاته قد اختلف فيه في بعض الظواهر اللغوية بين المدارس النحوية ، فإن القرآن قد كان حجة اللغويين والنحويين في إثبات صحة آرائهم النحوية أو تخريجاتهم لبعض الآيات.

#### 3.4 المذاهب الدينية :

لعل من الأسباب الهامة في التأويل النحوي تعدد المذاهب الدينية ، حيث سعى بعض علماء هذه المذاهب إلى توظيف التأويل النحوي و حتى المبالغة فيه في بعض الأحيان وحمل النص على غير

<sup>1</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج7، ص 118 .

<sup>2</sup> ينظر ، الانصاف في مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين، أبو البركات بن الأنباري ،تح: مجد محي الدين عبد الحميد ،

مطبعة السعادة ، ط4، 1961م ، ص79

ظاهره ، فبعض الفرق حاولت أن تؤوّل النصوص القرآنية بحيث تتفق ومعتقداتهم ومذاهبهم ، ومن بين هذه الفرق المعتزلة ، فقد أولت العديد من النصوص القرآنية بما يتفق مع مذهبها وآرائها.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تأويل المعتزلة للآية الكريمة : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>1</sup> ، حيث اعتمدوا على قراءة أبي السمال الشاذة برفع (كل) وهي قراءة شاذة ، فتصبح جملة ( خلقناه ) في محل نعت لكلمة ( شيء ) ، والخبر شبه الجملة ( بقدر ) ، فيصبح المعنى من خلال هذا السياق : إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ مَخْلُوقٍ لَنَا بِقَدَرٍ ، أي أن مخلوقا ما يضاف إلى غير الله تعالى ليس بقدر ، وأن في الحياة ما هو مخلوق لله وما هو مخلوق لغير الله ، فتعالى الله الذي له كل شيء ، فهذا التأويل ناقص وغير مقبول ، وقد قرأ الزمخشري هذه الآية بالرفع وهو من رؤوس المعتزلة ، أما أهل السنة فيقرأون الآية بنصب (كل) فيصبح معنى الآية : إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ ، فيكون عموم نسبة كل مخلوق إلى الله تعالى<sup>2</sup> .

وحتى يكون المدلول العام للآية بنسبة كل مخلوق إلى الله تعالى رجح اللغويون والنحويون قراءة الآية بالنصب ، وقد جاء في كتاب الكشاف : " قال أحمد : كان قياس ما مهده النحاة اختيار رفع كل ، لكن لم يقرأ بها واحد من السبعة ، وإنما كان كذلك لأن الكلام مع الرفع جملة ، ومع النصب جملتان ، فالرفع أخصر مع أنه لا مقتضى للنصب ههنا من أحد الأصناف الستة أعني الأمر والنهي إلى آخرها"<sup>3</sup> ، فباعتبار أن الرفع ينقص المعنى وإن كان هو الأصل أولا ، فإن المعنى يكون تاما بقراءة الآية بالنصب.

وقد رجح سيبويه النصب في الآية السابقة فقال : " فأما قوله تعالى : ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>4</sup> فإتّما جاء على حدّ قوله : زيداّ ضربته وهو عربي كثير<sup>5</sup> فقد نصب المفعول على الاشتغال ، أما ابن الشجري فقال : " أجمع البصريون في هذه الآية على أن الرفع أرجح لعدم تقدم

<sup>1</sup> سورة القمر ، الآية 49.

<sup>2</sup> ينظر ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج7، ص363.

<sup>3</sup> الكشاف ، الزمخشري ( تعليق في الاحالة ) ج27، ص1068 ، وينظر اعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج7، ص363.

<sup>4</sup> سورة القمر ، الآية 49

<sup>5</sup> اعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج7، ص365.

ما يقتضي النصب ، وقال الكوفيون : النصب فيها أجود ، لأنه قد تقدم على كل عامل ينصب وهو إن فاقضى ذلك إضمار خلقنا " <sup>1</sup> ، وفي هذه المسألة أقوال كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها.

ومن بين الأمثلة الخاصة بالتأويل النحوي وعلاقته بالمذاهب الدينية ما جاء في تفسير الآية الكريمة : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ <sup>2</sup> ، والتي أتت في سياق قصة إبراهيم عليه السلام عندما حطّم الأصنام التي كان يعبدها قومه، ففي هذه الآية (ما) وما يدخل حيزها هو مصدر مؤول باسم المفعول ، أي : خلَقَكم ومعمولكم ، لكن المعتزلة لا يقرون بخلق الله لأفعال العباد ، وقد اعتبر الزمخشري ( ما ) في الآية موصولة ، فيكون المعنى بذلك : والله خلقكم وخلق جوهراً ما تعملون، فالعباد هم الذين يقومون بتشكيل الأصنام وتصويرها ، حيث قال الزمخشري : " ...قوله ما تعملون ترجمة عن قوله ما تنحتون ، وما في تنحتون موصولة لا مقال فيها فلا يعدل بها عن أختها إلا متعسف متعصب لمذهبه من غير نظر في علم البيان ولا تبصر لنظم القرآن " <sup>3</sup> ، فهو يؤكد على أن ما موصولة في الآية وهذا حتى يطابق هذا التأويل مذهبهم .

#### 4.4 مخالفة أصل التراكيب وتكثير التخريجات النحوية :

لقد وظف اللغويون والنحويون التأويل النحوي منذ نشأة النحو ، فمنهم من كان يختار التأويلات القريبة إلى المعنى والظاهرة من النصوص ويتعد عن غيرها ، ومنهم من كان يكثر من تقديم التأويلات والتخريجات للآيات ، خاصة في الآيات التي لم تكن القواعد النحوية واللغوية تنطبق عليها ، ومن أمثلة هذا في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ <sup>4</sup> ، ففي إعراب كلمة ( كافة ) قدّم اللغويون والنحويون مجموعة من التخريجات ، لأن القاعدة تقول أن الحال لا تتقدم على صاحبها إذا جرّ بحرف جر أصلي إذا اعتبرناها حالاً ، وأولت كلمة ( كافة ) على وجهين <sup>5</sup> :

<sup>1</sup> إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج7، ص365.

<sup>2</sup> سورة الصافات ، الآية 96.

<sup>3</sup> الكشف ، الزمخشري ، ج23، ص 909.

<sup>4</sup> سورة سبأ ، الآية 28.

<sup>5</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج6 ، ص 241-243.

أولاً: هناك من اعتبر أنها وقعت حالا ، ومنهم الفارسي وابن كيسان و ابن جني ، وأبو علي ، وذهب ابن مالك إلى أن تقديم الحال على صاحبها إذا كان مجروراً بحرف جر أصلي هو تقديم صحيح ، وقد استشهد بالآية السابقة ، فتكون ( كافة ) حالا من المجرور (الناس) .

ثانياً: هناك من قال بأن ( كافة ) في الآية السابقة هي حال من الكاف في ( أرسلناك ) ، وأن التاء للمبالغة ، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري والزمجج ، وقال الزمخشري : " ومن جعله حالا من المجرور متقدماً عليه فقد أخطأ ، لأن تقدم حال المجرور عليه في الإحالة بمنزلة تقدم المجرور على الجار" <sup>1</sup>.

ومن بين الأمثلة كذلك ما جاء في الآية: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ <sup>2</sup> ، فالاسم الموصول ( الذي ) في الآية قد احتمل عدة تأويلات ، نذكر منها <sup>3</sup>:

أولاً: أن يكون في موضع رفع خبر لمبتدأ محذوف ، والتقدير : هو الذي جعل لكم ، وهو الصحيح عند بعض النحويين.

ثانياً: أن يكون مبتدأ وخبره ( فلا تجعلوا لله أنداداً ) ، وقد ضعف النحويون هذا الرأي باعتبار أن صلة الموصول جملة ماضية فاصحة أن تضاف الفاء وجملة الخبر تخلو من الرابط ، وقد أجاز الأخفش الربط باسم ظاهر.

ثالثاً: أن يكون مبتدأ وخبره ( رزقاً لكم ) على أنه منصوب على المصدر بفعل من لفظه ، والتقدير : يرزقكم رزقا.

رابعاً: أن يكون في موضع نصب للفعل ( تتقون ) في الآية التي سبقتة وهي : قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ <sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الكشاف ، الزمخشري ، ج22، ص 874.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 22.

<sup>3</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، ج1، ص 162.

خامسا: أن يكون في موضع نصب على البدل من ( رَبَّكُمْ ) في الآية السابقة (..اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي... ) ، أو في موضع نصب على النعت الثاني.

سادسا: أجاز بعض النحويين أن يكون في موضع نصب بفعل محذوف.

ومن الأمثلة التي كثرت فيها التأويلات النحوية والتخریجات في الآية الكريمة: ﴿لَا هَيْبَةَ قُلُوبُهُمْ<sup>ط</sup> وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِّثْلُكُمْ<sup>ط</sup> أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ<sup>٣</sup>﴾<sup>2</sup> ، (الذين ظلموا) فيها ثلاثة أوجه<sup>3</sup>:

الوجه الأول: يحتمل الرفع ، وفيه أربعة أوجه:

أ- أن يكون بدلا من الواو في ( وَأَسْرُوا ).

ب- أن يكون فاعلا ، والواو حرف للجمع لا اسم.

ج- أن يكون مبتدأ ، والخبر ( هل هذا ) ، والتقدير: يقولون: هل هذا.

د- أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، أي : هم الذين ظلموا.

الوجه الثاني: أن يكون منصوبا على إضمار أعني.

الوجه الثالث: أن يكون مجرورا صفة للناس .

#### 4. 5 اختلاف المدارس النحوية:

ومن بين الأسباب الهامة في ظهور التأويل النحوي وتوظيفه بشكل كبير اختلاف المدارس النحوية ، فقد سعى أنصار كل مذهب منهم إلى إثبات صحة آرائه النحوية بكل الوسائل ، حيث اعتمد النحاة على كثير من شواهد القرآن الكريم في إثبات صحة القواعد أو ترجيح بعض ما اختلف

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 21.

<sup>2</sup> سورة الأنبياء، الآية 3

<sup>3</sup> ينظر ، التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، دار الفكر ، لبنان، دط، 2010م، ج2، ص199. ، وينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج5، ص 7-9 ،

فيه، وقد تباينت آراء أنصار هذه المذاهب النحوية أو المدارس النحوية في قراءة بعض الآيات ، وبالتالي حاول كل طرف منهم تسويغ آرائه بما يتفق وهذه الآيات ، ومنها قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾<sup>1</sup> ، فقد جاء عن ابن خالويه القراءات الآتية<sup>2</sup> :

أولاً: قرأ عاصم وحمزة بكسر النون والواو لالتقاء الساكنين ، في ( النون والقاف ) ، وفي ( الواو والخاء ) ، والألف قد سقطت للوصل .

ثانياً: قراءة أبي عمرو بضمّ الواو وكسر النون ، حيث قال: لما احتجت إلى حركتها الواو بحركة هي منها .

ثالثاً: قراءة الباقيين بضمّ الحرفين جميعاً .

وفي هذا السياق قال ابن خالويه : "أهل الكوفة قالوا: إنما حركوا بالضمّ إبتاعاً لضمة التاء والراء ، وذلك غلط ، لأن ألف الوصل تسقط مع حركتها ولا تنقل حركتها ، ولكنّ الحجة لمن ضمّ عند البصريين : أنهم كرهوا أن يخرجوا من كسرٍ إلى ضمّ ، فضمّوا لِيَتَّبِعُوا الضمّ الضمّ ، كقولك : أدخل ، أخرج"<sup>3</sup> ، فوجد ابن خالويه هنا يرجح حجة البصريين على الكوفيين ، لأن ألف الوصل تسقط حركتها ولا تُنقل ، فكلّ من المذهبيين أو المدرستين قد وظّف التأويل النحوي بمظاهره المختلفة في إثبات صحة رأيه .

وفي هذا الشأن قال ابن الأنباري : " ذهب الكوفيون إلى أن الاسم الظاهر إذا كانت فيه الألف واللام وُصِلَ كما يوصل بالذي ، وذهب البصريون إلى أنه لا يوصل ، أمّا الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا : إنما قلنا ذلك لأنّه قد جاء ذلك في كلامهم واستعمالهم... وأمّا البصريون فاحتجوا بأن قالوا : إنما قلنا إنّّه لا يجوز ذلك لأن الاسم الظاهر يدلّ على معنى مخصوص في نفسه"<sup>4</sup> ، إذن فالبصريون قد

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية 66 .

<sup>2</sup> ينظر ، إعراب القراءات السبع وعللها ، ابن خالويه ( أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي الشافعي) ،

إعراب القراءات السبع وعللها، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي، ط1، دت، ص134

<sup>3</sup> إعراب القراءات السبع وعللها ، ابن خالويه ، ص134-135

<sup>4</sup> الانصاف في مسائل الخلاف ، ابن الأنباري ، مسألة 107 ، ص 584 .



قدّموا الحجة على كلامهم بأن الاسم الظاهر يدل على معنى مستقل بذاته والتالي فلا يوصل ، أما الكوفيون فقد اعتمدوا على السماع ببيت من الشعر في إثبات وصل الاسم الظاهر كما يوصل بالذي.

ما يُلاحظ ممّا سبق أن هناك مجموعة من التأويلات الخاصة بالنصوص القرآنية جاءت مختلفة بسبب اختلاف المذاهب أو المدارس النحوية في تفكيرها وتسويغ قواعدها ، وقد سعى نحاة كل مذهب منهم إلى إثبات صحة آرائهم من خلال القراءات أو التخریجات النحوية أو القياس أو غيره ، ولعلّ أبرز هذين المذهبين أو المدرستين البصرة والكوفة ، حيث كان لهما آراء مختلفة في بعض المسائل النحوية .

#### 4. 6 تنوع اللهجات القبلية :

في السنة الثانية للهجرة حاول علماء اللغة والنحاة جمع المادّة اللغوية من قبائل العرب في شبه الجزيرة العربية من خلال السماع أولاً ثم القياس ، وهذا لوضع القواعد النحوية واللغوية للغة العربية خاصة بعد شيوع اللحن في أوساط متكلميها بعد مخالطتهم للأعاجم ، وفي هذا السياق قال عبد الرحمان الحاج صالح : " لقد رحل اللغويون العرب إلى كلّ صُقع من أصقاع الجزيرة وكانت رحلاتهم للسماع من أفواه العرب واسعة جدا وخاصة في العصور الأولى <sup>1</sup> ، وبالتالي وجدوا أنفسهم أمام لهجات كثيرة ومتنوعة أو ما عرف عند اللغويين القدامى باللغات ، وقد كان بعض اللغويين يختارون منها ما هو مستعمل وفصيح ، والبعض الآخر يأخذ بما كلها ، وكان من بين الذين يتحرون اللغة الفصيحة من القبائل هو عمرو بن العلاء ، حيث جاء في طبقات النحويين واللغويين : " قال ابن نوفل : سمعت أبي يقول لأبي عمرو بن العلاء : أخبرني عمّا وضعت ما سمّيته عربية ، أيدخل فيها كلام العرب كلّهُ ؟ فقال لا ، فقلت: كيف تصنع فيما خالفتك فيع العرب وهم حجّة؟ قال: أعمل على الأكثر ، وأسّمّي ما خالفني لغات <sup>2</sup> ، ولهذا فقد كان لتنوع اللهجات القبلية أثر في تأويل القرآن الكريم ، باعتبار أن القرآن الكريم قد نزل بعدة أحرف .

<sup>1</sup> السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة ، عبد الرحمان الحاج صالح ، موفم للنشر ، الجزائر، دط ، 2012م ،

<sup>2</sup> طبقات النحويين واللغويين ، أبو بكر الزبيدي ، ص 39.

ومن بين الآيات التي ورد فيها تأويلات كثيرة متعلقة باللهجات قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ هَذَا لَسَجْرَانٌ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّى﴾<sup>1</sup> ، ففي كلمة (هذان) وردت فيها مجموعة من الأقوال وهي :

أولاً: أن هذه القراءة (هذان) هي لغة بني الحرث بن كعب وزبيد وختعم وكنانة ابن زيد ، حيث جعلوا الاسم المثنى نحو الأسماء التي في آخرها ألف مثل عصا ، وسعدى ، فبم يقلبوها ياء في الجرّ والنصب ، وبالتالي تبقى كلمة (هذان) في حالة واحدة مهما اختلفت حالتها الإعرابية<sup>2</sup> ، وعلل القرطبي لغة بني كعب في كلمة (هذان) بأنهم يجعلون رفع الاثنين وخفضه بالألف ، مثل : جاء الزيدان ، ورأيتُ الزيدان ، ومررتُ بالزيدان ، وقد ذهب إلى هذا القول كذلك أبو زيد الأنصاري ، وأبو الخطاب الأخفش ، والكسائي والفراء وغيرهم<sup>3</sup> .

ثانياً : أن كلمة (إنّ) في الآية السابقة بمعنى نعم ، فقد حكى الكسائي عن عاصم أن العرب تأتي ب (إنّ) بمعنى نعم ، وذكر القرطبي أن سيبويه قد أشار إلى أنّ (إنّ) تأتي بمعنى (أجل) ، وذهب إلى هذا القول محمد بن يزيد وإسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأبو إسحاق الزجاج<sup>4</sup> ، وقد قال عبد الله بن قيس الرقيات :

بَكَرَتْ عَلَيَّ عَوَازِلِي      يَلْحَيْنِي وَأَلُومُهُنَّ

وَيُقَلْنَ شَيْبٌ قَدَ عَلَا      كَ وَقَدَ كَبِرَتْ فَقُلْتُ إِنَّهُ<sup>5</sup>

<sup>1</sup> سورة طه ، الآية 63.

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير الكشاف ، الزمخشري ، ج16 ، ص 660 ،

<sup>3</sup> ينظر ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنته من السنة وآي الفرقان ، القرطبي ، ج14 ، ص93،92.

<sup>4</sup> ينظر ، المصدر نفسه ، ج14 ، ص 93،92 ، وينظر ، التبيان في إعراب القرآن ، العكبري ، ج2 ، ص 186 ، وينظر ،

تفسير الكشاف ، الزمخشري ، ج16 ، ص 660.

<sup>5</sup> ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ، عبيد الله بن قيس الرقيات ، تح: محمد يوسف نجم ، دار صادر ، بيروت ، دط ، 2009م ،

ص 66 ، وينظر ، الأغاني ، أبو الفرج الأصفهاني ، تح: احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 2008م ، ج1 ، ص33 ، وقد

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وفي روايات أخرى : بَكَرَ الْعَوَازِلُ فِي الصَّبَا\*\*\* ح يَلْمَنِي وَأَلُومُهُنَّ ، ج14 ، ص 93 ،

94 ، وجاء في إعراب القرآن للنحاس : بَكَرَ الْعَوَازِلُ فِي الصَّبَا\*\*\* ح يَلْمَنِي وَأَلُومُهُنَّ ، ص 586.

وقد قصد الشاعر ب ( إنّه ) أي ( نعم ) ، وقد استدللّ النحويون بمعنى نعم في كلمة ( إنّ ) بقول ابن الزبير لمن قال له : لعن الله ناقهً حملتني إليك ، فقال : إنّ وراكبها ، أي نعم ولعن راکبها .

ثالثاً: ( إنّ ) في هذه الآية مخففة من الثقيلة ، وهو ما جاء في رواية حفص ، وقراءة ابن كثير ، وبالتالي تصبح الام في ( لساحران ) الام الفارقة ، و ( إنّ ) نافية لا عمل لها و ( هذان ساحران ) مبتدأ وخبر ، وهذه القراءة قد سلمت من مخالفة المصحف و من فساد الإعراب .

رابعاً: وهو ما ذكره الفراء حيث قال : " وجدتُ الألف دعامة ليست بلام الفعل ، فزدتُ عليها نونا ولم أغيّرْها ، كما قلتُ ( الذي ) ، ثمّ زدْتُ عليه نوناً فقلتُ: جاءني الذين عندك ، ورأيتُ الذين عندك ومررتُ بالذين عندك " <sup>1</sup> ، وذكر كذلك أن العرب قد اجتمعت على إثبات الألف في ( كلا الرجلين ) في الرفع والنصب والخفض ، واستثنى منهم بني كنانة .

خامساً: قاله بعض الكوفيين بأن الألف في كلمة ( هذان ) مشبهة بالألف في يفعلان ، فلم تتغير فهي تبقى على هذا الحال. <sup>2</sup>

سادساً : وهو رأي ابن الأنباري وبعض النحويين القدماء <sup>3</sup> ، حيث ذهب إلى أن الهاء التي هي اسم ( إنّ ) ، و ( هذان ) خبر ( إنّ ) و ( ساحران ) خبر للمبتدأ المضمّر وهو ( هما ) ، والتقدير : ( إنّهُ هذان لهما ساحران ) ، وفي رأي قريب من هذا أن الهاء التي أضمرت في ( إنّهُ ) هي اسم ( إنّ ) ، و ( هذان ) رفع بالابتداء فهو مبتدأ ، و ( ساحران ) خبره .

وهناك تأويلات نحوية كثيرة لبعض الآيات في التنزيل الحكيم مردّها تنوع واختلاف لهجات قبائل العرب في كثير من النواحي ، سواء كان الاختلاف في الحركات الإعرابية أو التراكيب النحوية ، ويتعدد هذه اللهجات تعددت التأويلات حتى تتفق مع ما وضعه النحويون واللغويون .

#### 7.4 مقتضيات المعنى :

<sup>1</sup> معاني القرآن، الفراء ( أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء )، عالم الكتب ، بيروت، ط3، 1983، ج2، ص 184، وينظر ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج14، ص 95.

<sup>2</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، النحاس ( أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ) ، تق: خالد العلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2، 2008م، ص 586.

<sup>3</sup> ينظر ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنّة وآي الفرقان ، القرطبي ، ج 14 ، ص 95.

لقد جاء في القرآن الكريم آيات لا يمكن حمل نصّها على ظاهره ، ولو أخذ به لفسد المعنى<sup>1</sup> ، ومن أمثلة ذلك ما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾<sup>2</sup> ، وقد جاء في تفسير القرطبي أن الله تعالى قد جمع في هذه الآية بين ( استوى على العرش ) وبين ( وهو معكم ) ، وذكر القرطبي أن الأخذ هنا بالظاهرين تناقض ، فدلّ أنّه لا بدّ من التأويل ، والإعراض عن التأويل تناقض ، ومعنى ( وهو معكم أينما كنتم ) أي: بالعلم والقدرة ، قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره: " قال الثوري: المعنى علمه معكم ، وهذه آية أجمعت الأمة على هذا التأويل فيها ، وأنها لا تحمل على ظاهرها من المعية بالذات ، وهي حجة على منع التأويل في غيرها ، مما يجري مجراها استحالة الحمل على ظاهرها<sup>3</sup> ، لذا وجب التأويل في هذه الآية وعدم حمل المعنى على ظاهره.

ومن الآيات الأخرى التي يجب تأويلها ابتغاء للمعنى المقصود قوله تعالى في الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>4</sup> ، ففي هذه الآية لو حملنا المعنى على ظاهره يكون تأخير الوضوء عن الصلاة ، أو أنّه يكون قبلها أو متصلاً بها بعد القيام، لذا فالمعنى سبب مهم من أسباب التأويل التي ينبغي الأخذ بها.

وفي الآية السابقة كذلك يرد نص آخر لا يقصد به معناه الظاهر وهو قوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ، فالجاء من الغائط وهو المكان المظلم أو المنخفض من الأرض ، و هو كناية عن الحدث أو قضاء الحاجة ، وهذا على عادة العرب الذين إذا أراد واحد منهم قضاء

<sup>1</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، ج1، ص 23، 24.

<sup>2</sup> سورة الحديد ، الآية 4.

<sup>3</sup> تفسير البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ( محمد بن يوسف ) ، تح: علي محمد يعوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

ط1، 1993م ، ج8 ، ص 217.

<sup>4</sup> سورة المائدة ، الآية 6

حاجته قصد مكانا منخفضا من الأرض<sup>1</sup> ، فلو أخذ على المعنى الظاهر فقط فيصبح على كل مسلم جاء من مكان منخفض من الأرض التيمم إذا لم يجد ماء للوضوء.

ومن بين الأمثلة كذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۗ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ۝١٣﴾<sup>2</sup> ، فالمعنى الظاهر في هذه الآية هو ( ما منعك من عدم السجود) ، وليس هذا هو المعنى المقصود ، وذكر محي الدين الدرويش أن في هذه الآية فنّ التوهيم ، أي أن يأتي المتكلم بكلمة يوهم ما بعدها من الكلام أن المتكلم أراد تصحيفها أو تحريفها ، أو اختلاف إعرابها أو معناها ، والظاهر هنا ( ما منعك من السجود ) وليس العكس ، وتأويل الكلام في هذا أن العلماء قالوا : ما منعك أي : ما صيرك مُتَمَنِعاً من السجود<sup>3</sup> ، وهذا هو المعنى الصحيح المقصود من الآية وليس عكسها المتمثل في معناها الظاهر.

#### 8.4 الأصل النحوي :

ومن بين الأسباب التي دعت إلى التأويل النحوي كذلك هو الأصل النحوي ، وذلك لأن اللغويين والنحويين قد أولوا الآيات القرآنية بشكل تصحّ مع أصولهم النحوية التي قعدوا لها ، ومن أمثلة ذلكما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝٩١﴾<sup>4</sup> ، حيث أن النحويين وضعوا قاعدة بأن وقوع الفعل المضارع المثبت المسبوق بواو الحال حالاً مسألة لا تصحّ نحويًا إلا بإضمار مبتدأ<sup>5</sup> ، وفي هذه الآية جاءت في ( ويكفرون) ، والواو فيها حالية ، وبالتالي قدروا حذف المبتدأ في هذه الآية حتى يتطابق مع القاعدة النحوية، وعلى هذا كان هذا التأويل النحوي .

<sup>1</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج2، ص 186.

<sup>2</sup> سورة الأعراف ، الآية 12.

<sup>3</sup> ينظر ، المصدر السابق ، ج8 ، ص 521.

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 91.

<sup>5</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، ج1 ، ص 34.

وفي مثال آخر في هذا الباب ما جاء في الآية الكريمة : ﴿وَتَمُودًا فَمَا أَبْقَى﴾<sup>1</sup> ، فالنحويون يذكرون أنّ ( ما ) النافية لا يصحّ أن يعمل ما بعدها في ما قبلها ، وبالتالي يصبح ( وتموداً ) منصوباً بفعل مضمر ، وقال محي الدين الدرويش : " قال أبو البقاء : وتموداً منصوب بفعل مضمر ، أي : وأهلك تموداً ، ولا يصحّ أن يكون مفعولاً مقدّماً لأبقي ، لأنّ لما النافية الصدر ، فلا يعمل ما بعدها فيما قبلها " <sup>2</sup> ، ففي هذه الآية و حتى تستقيم القاعدة النحوية لجأ النحويون إلى التأويل النحوي ، وقدرّوا أن ( تموداً ) منصوب بفعل محذوف والتقدير ( أهلك تموداً ) ، ولا يكون ( تموداً ) مفعولاً مقدّماً للفعل ( أبقي ) .

## 5. التأويل النحوي عند علماء التراث:

لقد كان لعلماء اللغة والنحو آراء هامة في التأويل النحوي ، وإن كان أكثرهم لم يذكر هذا المصطلح ( التأويل النحوي ) إلا أنّهم استعملوه بكثرة و أشاروا إليه في العديد من المباحث ، وكان هدفهم من ذلك هو خدمة كتاب الله العزيز ، ولهذا رأينا أن نعرض على أقول بعض علماء التراث في التأويل النحوي واستعمالهم له ، ولا نستطيع ذكر كل علماء اللغة والنحويين ، وإمّا اكتفينا ببعض منهم فقط .

### أ) التأويل عند سيبويه ( ت 180 هـ ) :

لقد وظّف سيبويه التأويل النحوي في كتابه الكتاب ، وإن كان لم يشر به إليه بهذا المصطلح إلا أنّنا نجدّه متجلياً في مظاهره ، حيث كان سيبويه يؤوّل كل ما يصطدم بالأصل النحوي ، ومن ذلك قوله فيما ناب عن المصدر من اسم المصدر أنّه منصوب بفعل مقدّر من لفظه ، حيث قال في باب ( ما جاء المصدر فيه على غير الفعل لأنّ المعنى واحد ) : " اجتوزوا تجاوراً وتجاوزوا اجتواراً ، لأنّ معنى اجتوزوا وتجاوزوا واحد ، ومثل ذلك : انكسر كسراً وكسّر انكساراً ، لأنّ معنى كسّر وانكسر واحد ،

<sup>1</sup> سورة النجم ، الآية 51.

<sup>2</sup> إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج7 ، ص 342 ، وينظر ، التبيان في إعراب القرآن ، العكبري ، ج2 ، ص428 ، وينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، ج1 ، ص 34.

قال الله تعالى : ﴿وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾<sup>1</sup> ، لأنه إذا قال : أنبتته فكأنه قال : قد نبت ، وقال عز وجل : ﴿وَأذْكَرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾<sup>2</sup> ، لأنه إذا قال تبتل فكأنه قال : تبتل<sup>3</sup> .

ومن تأويلات سيبويه ما جرى من الأمر والنهي على إضمار الفعل المستعمل إظهاره ، وذلك حين يُعلم أن الرجلَ المخاطبَ مستغنٍ عن لفظك بالفعل ، وقال : " قولك : زيداً ، وعمراً ، ورأسه ، وذلك أنك رأيت رجلاً يضربُ أو يشتمُّ أو يقتلُ فاكتفيت بما هو فيه من عمله أن تلفظَ له بعمله ، فقلت : زيداً ، أي أوقع عملك بزید ، أو رأيت رجلاً يقول : أضربُ شرَّ الناس ، فقلت : زيداً... استغنيت عن الفعل بعلمه أنه مستخبرٌ ، فعلى هذا يجوز هذا وما أشبهه<sup>4</sup> ، وذلك أن المخاطبَ يعرف قصد القائل لذا يجوز فيه الحذف .

أما في النهي فهو التحذير كقولك : الأسدُ الأسدُ ، أو الجدارُ الجدارُ ، أو الصبيُّ الصبيُّ ، وهذا عندما تريد أن تنهى المخاطبَ عن الاقتراب من الجدار المائل ، أو تحذره من الأسد أو وطء الصبي ، وإن شاء في هذه الأشياء أن يضمّر أو يصرّح ، والتقدير : احذر الجدار ، لا تقرب الأسد ، ولا توطئ الصبي ، ومنه أيضاً قوله : الطريقُ الطريقُ ، فإن شاء قال : خلّ الطريق ، أو تنح عن الطريق<sup>5</sup> .

ومن التأويلات النحوية التي ذكرها سيبويه ما يكون فيه المبتدأ مضمراً ويكون المبنى عليه مظهراً ، فقال : " وذلك أنك رأيت صورة شخص فصار آيةً لك على معرفة الشخص فقلت : عبدُ الله وربِّي ، كأنك قلت : ذاك عبدُ الله ، أو هذا عبدُ الله ، أو سمعت صوتاً فعرفت صاحب الصوت فصار آيةً لك على معرفته فقلت : زيدٌ وربِّي ، أو مسست جسداً أو شممت ريحاً فقلت : زيدٌ ، أو

<sup>1</sup> سورة نوح ، الآية 17 .

<sup>2</sup> سورة المزمل ، الآية 8 .

<sup>3</sup> الكتاب ، سيبويه ، ج4 ، ص 81 .

<sup>4</sup> الكتاب ، سيبويه ( أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر ) ، تح: عبد السلام مُحمَّد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط3 ،

1988م ، ج1 ، ص 253 .

<sup>5</sup> ينظر ، المصدر نفسه ، ج1 ، ص 253، 254 .

المسكُ ، أو ذقتَ طعاما فقلت : العسل<sup>1</sup> ، فالمبتدأ هنا محذوف قد دلّ عليه خبره وهذا لعلم المخاطب به .

( ب ) التأويل النحوي عند الفراء ( ت 207هـ ) :

لقد اعتمد الفراء في تأويله للنصوص القرآنية على حمل النص على معناه الظاهر ، ولا يؤوّل النص تأويلات كثيرة ، وهذا كان منهج مدرسة الكوفة حيث كانوا يأخذون بالأصل في غالب الأحيان<sup>2</sup> ، ومن بين التأويلات التي يميزها الفراء نصبُ الاسم في الاشتغال بالفعل المتأخّر<sup>3</sup> ، ومثل ذلك في قولنا : زيدا رأيتُهُ ، حيث يميز الفراء والكسائي أن يكون ( زيدا ) منصوب بالفعل الظاهر ( رأيتُ ) ، وهو بذلك يخالف البصريين ، لأنهم يعتبرون هذا الاسم منصوبا بفعل محذوف يعرف من خلال الكلام .

ومن التأويلات التي أجازها الفراء جرّ ما بعد ( لات ) بها على أنّها حرف جر ، ومن ذلك قراءة عيسى بن عمر الشاذة ( ولاتٍ حين مناصٍ ) بكسر التاء ، فيصبح بذلك ( حين ) مجرور بـ ( لات ) ، لأنّها حرف جر مختص بأسماء الزمان حسب رأي الفراء وابن هشام ، أمّا أبو علي الفارسي فقد ذكر أنّ حروف الجر لا بدّ لها من أن تتعلّق ب شيء ، و ( لات ) هنا لا تتعلّق بشيء<sup>4</sup> ، وفي الآية تأويلات أخرى كثيرة .

ومن تأويلاته كذلك إعمال ما بعد الام وحرف التسويّف فيما قبلهما ، ومن ذلك ما جاء في الآية الكريمة ﴿ وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَعَدَّا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴾<sup>5</sup> ، حيث يكون ( أُخْرَجُ ) عاملا

<sup>1</sup> الكتاب ، سيبويه ، ج 2 ، ص 130 .

<sup>2</sup> ينظر ، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، مهدي المخزومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط2 ، 1958م ، ص 273 .

<sup>3</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الجموز ، ج 1 ، ص 65 ، 66 .

<sup>4</sup> ينظر ، المرجع نفسه ، ج 1 ، 354 ، 355 .

<sup>5</sup> سورة مريم ، الآية 66 .



عاملا في ( إذا ) ، وهي مسألة أجازها الفراء وأبو عبيدة ومنعها آخرون<sup>1</sup> ، وهذا الباب يدخل ضمن اقتضاء الأصل النحوي ، وهو ما يفتح الباب واسعا أمام التأويلات النحوية فيه.

(ج) التأويل النحوي عند الزمخشري ( ت 538هـ):

لقد اعتمد الزمخشري المعروف بالاعتزال التأويل النحوي في تفسيره ونحوه ، وقد سمى كتابه في التفسير ( الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل )، وقد أكثر الزمخشري من التأويلات حيث نجد في تفسير آية واحدة عدة تأويلات مختلفة ، وهو يرى أنه لتأويل أي نص من النصوص لا بد من الاستعانة بالإعراب ، لأنه هو الذي يكشف المعنى ويحدد دلالاته ، ومن التأويلات النحوية التي ذكرها حول تفسير الآية : ﴿ وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>2</sup> ، حيث قال في ( إلا ما رحم ربي ) عدة أوجه<sup>3</sup> :

أولا : معناها إلا البعض الذي رحمه ربي بالعصمة كالملائكة.

ثانيا : أن يكون ( ما رحم ) في معنى الزمان أي : إلا وقت رحمة ربي ، ويعنى أنها أمارة بالسوء في كل وقتٍ وأوانٍ إلا وقت العصمة.

ثالثا : قد يكون استثناءً منقطعا ، أي : ولكن رحمة ربي هي التي تصرف الإساءة .

رابعا : معناه : ذلك ليعلم أنني لم أخنه ، لأن المعصية خيانة .

خامسا : هو من كلام امرأة العزيز ، أي : ذلك الذي قلت ليعلم يوسف أنني لم أخنه ولم أكذب عليه في حال الغيبة ، وجئت بالصحيح والصدق فيما سئلت عنه، وما أبرئ نفسي مع ذلك من الخيانة فإني فرقتة وقلت : ﴿ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ ﴾<sup>4</sup> ، وأودعته السجن ، فهي تريد الاعتذار مما كان منها ، إن كل نفس لأمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إلا نفسا رحمها الله بالعصمة كنفس يوسف.

<sup>1</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الجموز ، ج1 ، ص 551.

<sup>2</sup> سورة يوسف ، الآية 53.

<sup>3</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج13 ، ص 520.

<sup>4</sup> سورة يوسف ، الآية 25 .

ومن تأويلات الزمخشري كذلك ما ذكره في تفسير الآية الكريمة : ﴿أَوْ لَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرْتُؤْنَ  
الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾<sup>1</sup> ،  
فقد ذكر في ( ونطبع على وجوههم ) ثلاثة أوجه<sup>2</sup> :

أولاً: أن يكون معطوفا على ما دلّ عليه معنى ( أولم يهد ) ، كأنه قيل : يغفلون عن الهداية  
ونطبع على قلوبهم .

ثانياً: أن يكون معطوفا على ( يرثون الأرض ) .

ثالثاً : أن يكون منقطعا بمعنى : ونحن نطبع على قلوبهم .

إذن فنلاحظ من التأويلات السابقة أن الزمخشري كان يتوسع في التأويل ، و كان يعالج الآيات  
القرآنية في بعض الأحيان وفق رؤية اعتزالية ، ولا يخجلُ تفسيره ( الكشاف ) من التأويلات النحوية ،  
والتي وافق في بعضها علماء النحو ، وخالفهم في بعضها الآخر ، لذا كانت تأويلاته في كثير من  
الأحيان موضع جدل ونقاش .

( د ) التأويل النحوي عند ابن مضاء ( ت 592 هـ ) :

لم يتعرّض ابن مضاء إلى التأويل بطريقة مباشرة ، بل تعرّض إلى مظاهره ، حيث كان تأويله  
مرتبط بما ناقشه النحاة ، فسار معهم في البداية في طريقتهم ، ثم افترق عنهم بعد ذلك في الرأي ،  
واعتبر التأويل النحوي من صعوبات النحو وشائبة من شوائبه ، فكان من تأويلاته ما خالف النحاة  
فيها ، ومنها ما وافقهم على آرائهم ، حيث كانت بداية النحو متفقة مع منهجه ، ثم اختلف مع  
النحاة بعد ذلك في النظرة وفي التطبيق<sup>3</sup> ، لأنّه وجد أن النحاة قد تزيّدوا في النحو على صورة تأباها

<sup>1</sup> سورة الأعراف ، الآية 100 .

<sup>2</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج9، ص 376 .

<sup>3</sup> ينظر ، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، مُجدّد عيد ، ص170، 169 .

طبيعة الدراسة فيه ، وأنه وقع بينهم خلاف كبير فيه وحتى في أصوله<sup>1</sup> ، وله كتاب يردّ فيه على النحاة سمّاه ( الرّ على النحاة).

وكان لابن مضاء آراء هامة حول مظاهر التأويل النحوي ، ومن بينها ما ذكره في الحذف والإضمار ، وقد قسّم المحذوفات من خلال النّص إلى ثلاثة أنواع<sup>2</sup>:

- أ. محذوف لا يتمّ الكلام إلا به .
- ب. محذوف لا حاجة بالقول إليه .
- ج. مضمّر إذا أظهر تغيّر الكلام .

**أولاً:** محذوف لا يتمّ الكلام إلاّ به ، وقد حُذِفَ لعلم الخاطب به ، ومن ذلك قولك لمن رأيتَه يُعطي للناس شيئاً : ( زيداً) ، أي : ( أعطِ زيداً) ، وذكر في هذا مجموعة من الأمثلة منها ما جاء في الآية الكريمة قول الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾<sup>3</sup> ، أي لا يتمّ معنى كلمة ( العفو) إلا بقراءتها مع ما تقدمها ، والتقدير ( أنفقوا العفو) <sup>4</sup>.

**ثانياً:** محذوف لا حاجة بالقول إليه ، فهو تام بدونه ، ومثل ذلك قولك ( أزيداً ضربتَه ؟) ، وهو مفعول به لفعل محذوف تقديره ( أضربت زيداً؟) ، ويتعلق هذا النوع من الحذف بالعامل .

**ثالثاً:** مضمّر إذا أظهر تغيّر الكلام عمّا كان عليه قبل إظهاره ، كقول ( يا عبدَ الله) فإذا أظهر الفعل تغيّر الكلام عمّا كان عليه وصار النداء خبراً ، والتقدير ( أدعوا عبد الله) ، وقد استعمل ابن مضاء في هذا التقسيم لفظي ( مضمّر ) و ( محذوف) بمعنى واحد ، وقد اتّخذ النّص اللغوي أساساً لهذا التقسيم.

<sup>1</sup> ينظر ، الرّد على النحاة ، ابن مضاء ( أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان اللخمي القرطبي) ، تح: مُجّد ابراهيم البنا ، دار الإعتصام ، ط1، 1979م ، ص9 (مقدمة المحقق)

<sup>2</sup> ينظر ، أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث، مُجّد عيد ، ص171-173.

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 219.

<sup>4</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج1، ص 287.

( هـ ) التأويل النحوي عند الفخر الرازي ( ت 606 هـ ) :

لقد وظّف الفخر الرازي التأويل النحوي في كتابه مفاتيح الغيب ، وإن كان منهجه في التأويل عقليا يعتمد على العقل في كشف معاني النصوص ، إلا أنه اعتمد على التأويل لأسباب تتعلق بالعامل أو المعنى الظاهر للنص ، أو الرجوع إلى الأصل النحوي أو القراءات القرآنية وغيرها ، حيث ورد في هذا الكتاب مظاهر كثيرة للتأويل النحوي ، فهو لم يذكر مصطلح ( التأويل النحوي ) إلا أنه وظف مصطلح ( التأويل ) في مواطن كثيرة .

ومن أمثلة هذا التأويل ما جاء في الآية الكريمة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>1</sup> ، حيث ذكر الرازي في ( لعل ) أنّها للترجي والإشفاق ، وأنهما لا يحصلان إلا عند الجهل بالعاقبة ونفى أن يكون ذلك على الله تعالى ، وقد ذكر وجوب التأويل في هذا ، حيث قال " فلا بُدّ فيه من التأويل "<sup>2</sup> ، وذكر أن لها وجوها وهي<sup>3</sup> :

أولاً: أنّ معنى لعلّ هي هذه الآية راجع إلى العباد وليس إلى الله تعالى ، وذكر مثالا لهذا جاء في الآية ﴿ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾<sup>4</sup> ، بأن المعنى: إذهب أنتما على رجائكما وطمعكما في إيمانه .

ثانياً: أنّ من عادة الملوك والعظماء قول ( لعلّ ) و ( عسى ) في مواعيدهم التي يوطنون أنفسهم على إنجازها ، وعلى هذا النحو جاءت كلمة ( لعلّ ) في الآية .

ثالثاً : أنّ ( لعلّ ) بمعنى كي ، وروى الرازي عن الزمخشري أنّه ذكر في الكشاف بأنّ ( لعلّ ) للأطماع ، والكريم الرحيم إذا أطمع فعلى ما يطمع فيه لا محالة تجرّي أطماعه مجرى وعده المحتوم .

رابعاً: بأنّ المراد من لفظة ( لعلّ ) فعل ما لو فعله غيره لكان موجبا للرجاء ، وذلك أنّ الله تعالى فعل بالمكلفين ما لو فعله غيره لاقتضى رجاء حصول المقصود ، لأنّ الله تعالى لما أعطاهم القدرة على

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 21 .

<sup>2</sup> تفسير الفخر الرازي ، الرازي ، ج 2 ، ص 111 .

<sup>3</sup> ينظر ، المصدر نفسه ، ج 2 ، ص 111 .

<sup>4</sup> سورة طه ، الآية 44 .

الخير والشرّ وخلق لهم العقول الهادية وأزاح أعدارهم ، فكلّ من فعل بغيره ذلك فإنّه يرجو منه حصول المقصود .

خامسا : ذكر الرازي عن القفال أنّه قال : " ( لعلّ ) مأخوذة من تكرّر الشيء كقولهم عللا بعد نهل ، واللام فيها هي لام التأكيد كاللام التي تدخل في لقد ، فأصل لعلّ علّ ، لأنّهم يقولون علك أن تفعل كذا ، أي لعلك ، فإذا كانت حقيقته التكرير والتأكيد كان قول القائل : إفعل كذا لعلك تظفر بحاجتك معنا <sup>1</sup> ، فهذه الوجوه من باب التأويل لدى الرازي ، وقد عللها بشكل يتضمن النحو فيها ، وبالتالي تدخل في باب التأويل النحوي .

ينتهي بنا هذا الفصل إلى مجموعة من النتائج وهي :

كان لظهور علم النحو أسبابٌ من أهمها الحفاظ على الملكة اللغوية واللسان العربي من اللحن ، وقد وضعت له قواعد وأصول ضبطته كعلم خاص ، وكثُر التأليف فيه من طرف نخاة وعلماء في اللغة، وقد بدأ النّحو تطبيقيا في المناقشات والحوارات ثم أصبح نظريا .

والتأويل في النحو هو خروج الكلام عن حدود القاعدة التي وضعها النحاة بالسماع الفعلي من فصحاء العرب ، وقد أوّل النحاة الكلام وصرّفوه عن ظاهره لكي يوافق قوانين النّحو وأحكامه ، بعد أن كان الأصل هو الأخذ بالظاهر في دراسة الألفاظ والتراكيب.

التأويل النحوي هو وسيلة يلجأ إليها النحاة وعلماء اللغة للتوفيق بين القواعد النحوية وبين النصوص المخالفة لهذه القواعد ، وهو دراسة تراكيب اللغة من جهة الحذف والزيادة والتقديم والتأخير والتضمين والحمل على المعنى وتقدير الحركات الإعرابية ، أي تخريج كل ما خالف القواعد التي وضعها النحاة واللغويون ، وقد استعمل من قبل النحاة الأوائل لكن لم يوظفوا مصطلح التأويل النحوي ، وإنما ظهر هذا المصطلح مع المتأخرين.

هناك مجموعة من الأسباب التي أدّت إلى التأويل النّحوي أو ساعدت على ظهوره وهي :

<sup>1</sup> تفسير الرازي ، الرازي ، ج2 ، ص 110 .

- تعدد القراءات القرآنية ، وذلك بإخضاعها للقواعد النحوية ، أو محاولة إيجاد تفسير نحوي أو لغوي لها.
- نظرية العامل النحوي، حيث يعد العامل من أهم الأسباب التي استدعت التأويل والتحليل ، باعتباره موجه المعنى في الكلام.
- المذاهب الدينية المختلفة ، فبعض التأويلات النحوية كان أساسها المذاهب الدينية و محاولة الانتصار لها
- مخالفة التراكيب اللغوية وتكثير التخريجات النحوية ، وهذا بتوسّع علم النحو وكثرة التأليف فيه
- اختلاف المدارس النحوية ، حيث نجد كل مدرسة توظف التأويل النحوي بما يلائم أفكارها ورؤيتها.
- تنوع اللهجات القبلية ، كان لتنوع اللهجات القبلية أثر كبير في التأويل النحوي للقرآن باعتبار أن القرآن نزل وفيه بعض لغات العرب المختلفة.
- المعنى ، فهو من الأسباب التي أدت إلى التأويل النحوي ، حيث جاءت بعض الآيات في القرآن لا يمكن حملها على المعنى الظاهر ، ولو حدث لفسد المعنى.
- الأصل النحوي ، حيث أوّل النحاة الآيات والنصوص بشكل يتفق مع الأصول النحوية التي وضعوها.

لقد كان لعلماء اللغة والنحو آراء هامة في التأويل النحوي ، وإن كان أكثرهم لم يذكر هذا المصطلح ( التأويل النحوي) إلا أنهم استعملوه بكثرة و أشاروا إليه في العديد من المناسبات ، وكان هدفهم من خلاله هو خدمة كتاب الله العزيز وحفظ اللغة العربية.

لقد وظّف الفخر الرازي التأويل النحوي في كتابه مفاتيح الغيب ، وإن كان منهجه في التأويل عقليا يعتمد على العقل في كشف معاني النصوص ، إلا أنه اعتمد على التأويل لأسباب تتعلق بالعامل أو المعنى الظاهر للنص ، أو الرجوع إلى الأصل النحوي أو القراءات القرآنية وغيرها، فهو لم يذكر مصطلح ( التأويل النحوي) إلا أنه وظف مصطلح ( التأويل ) في مواطن كثيرة.

لم يتعرّض ابن مضاء إلى التأويل بطريقة مباشرة ، بل تعرّض إلى مظاهره ، حيث كان تأويله مرتبط بما ناقشه النحاة ، فسار معهم في البداية في طريقتهم ، ثم افترق عنهم بعد ذلك في الرأي ، فكان من تأويلاته ما خالف النحاة فيها ، ومنها ما وافقهم على آرائهم ، حيث كانت بداية النحو متفقة مع منهجه ، ثم اختلف مع النحاة بعد ذلك في النظرة وفي التطبيق ، وكان لابن مضاء آراء هامة حول مظاهر التأويل النحوي ، ومن بينها ما ذكره في الحذف والإضمار .

لقد وظّف سيبويه التأويل النحوي في كتابه الكتاب ، وإن كان لم يشر به إليه بهذا المصطلح إلا أنّنا نجدّه متجليا في مظاهره ، حيث كان سيبويه يؤوّل كل ما يصطدم بالأصل النحوي ، ونجد في كتابه الكتاب أمثلة كثيرة ومتنوعة متعلقة بالتأويل في النحو .

و اعتمد الزمخشري المعروف بالاعتزال التأويل النحوي في تفسيره ونحوه ، وقد سمّى كتابه في التفسير ( الكشاف عن حقائق التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل ) ، وقد أكثر الزمخشري من التأويلات حيث نجد في تفسير آية واحدة عدة تأويلات مختلفة ، وهو يرى أنّه لتأويل أي نص من النصوص لا بدّ من الاستعانة بالإعراب .

أما الفراء فقد اعتمد في تأويله للنصوص القرآنية على حمل النص على معناه الظاهر ، ولا يؤوّل النص تأويلات كثيرة ، وهذا كان منهج مدرسة الكوفة حيث كانوا يأخذون بالأصل في غالب الأحيان ، وقد كان بعض التأويلات النحوية في آيات قرآنية .

بعد تحديد مفهوم التأويل النحوي وأسبابه وآراء علماء التراث فيه ، تطفو على السطح إشكالية متعلقة بمظاهره التي نستطيع معرفته بها ، وعليه يمكن طرح السؤال : كيف تجلّي التأويل النحوي في اللغة وكلام العرب وما هي مظاهره في القرآن الكريم التي برز من خلالها ؟

## الفصل الثالث:

### مظاهر التأويل النحوي وأثرها في القرآن الكريم

1. التأويل بالحذف
2. التأويل بالزيادة
3. التأويل بالتقديم والتأخير
4. التأويل بالتضمين
5. التأويل بالحمل على المعنى
6. التأويل بالحمل على الحكاية
7. التأويل بالإعراب



## توطئة:

لقد لجأ النحاة وعلماء اللغة إلى مجموعة من الوسائل في تأويلهم النحوي ، للتوفيق بين القواعد النحوية التي وضعوها أو استنبطوها من كلام العرب شعره ونثره ، وبين النصوص التي خالفت تلك القواعد ، فقاموا بتقدير المحذوف ، أو تقدير الزيادة أو الإضمار ، فالمعمول لا بد له من عامل له يُلتَمَس في التركيب ، فإذا وجدوه ردوا إليه العمل ، وإن لم يجدوه قدّروه<sup>1</sup> ، وفي بعض الأحيان كانوا يبالغون في ذلك حتى وصل بهم الأمر إلى الحكم على بعض آيات القرآن بخروجها عن نحو اللغة العربية .

وقد قال أحمد عبد الستار الجوارى في سياق متعلق باجتهاد النحاة في التقعيد للقواعد اللغوية التي تضبط المعنى : "...فتصوروا القاعدة قبل استقراء المادة اللغوية ، ورطبوا مركب الشطط فحاولوا أن يجعلوا للقواعد المجردة سلطانا على المروري المأثور ، يحكمونها فيه ويحسبون أن ذلك هو الصواب ، وما هو إلا مجانبة الصواب ، وقد بلغ بعضهم في هذا المجال مبلغ الإيغال والغلو ، فحكموا على مواضع من آي القرآن بخروجها عن نحو العربية ، وركنوا إلى التأويل والتخريج ، حتى تنسجم تلك المواضع بأساليبها الرائعة وتراكيبها الدقيقة مع ما افترضوا من قواعد وما رسموا للنحو من حدود"<sup>2</sup> .

يظهر من خلال القول السابق أن فيه تأكيداً على وضع النحاة للقواعد قبل استقراء كل المادة اللغوية الموجودة في لغة العرب ، وقد حاولوا إخضاع النصوص التي لم توافق هذه القواعد ، ووصل بهم هذا الأمر إلى القول بأن بعض الآيات القرآنية قد خرجت عن نحو اللغة العربية ، ويضيف الباحث

<sup>1</sup> ينظر ، نحو القرآن ، أحمد عبد الستار الجوارى ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، دط ، 1974م ، ص 10

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 6،7.

أحمد عبد الستار الجوارى أن الأصح في ذلك لو أنّ النحاة سلموا للقرآن بما سلموا من كلام العرب في عصر الاستشهاد ، وهذا كان يمنعهم من الوقوع في مثل تلك الأخطاء .

وكان لابدّ من وضع تلك القواعد حتى يتعلم الناس اللغة العربية وتسلم من اللحن ، ويقول الزجاجي في الفائدة من تعلم النحو : " الفائدة فيه ( أي علم النحو) الوصول إلى التكلم بكلام العرب على الحقيقة صوابا غير مبدل ولا مغير ، وتقويم كتاب الله عزّ وجل ، الذي هو أصل الدين والدنيا والمعتمد ، ومعرفة أخبار النبي صلى اله عليه وسلم ، وإقامة معانيها على الحقيقة ، لأنك لا تفهم معانيها على صحة إلاّ بتوفيتها حقوقها من الإعراب " <sup>1</sup> ، فهذه الفوائد كلها نستفيد منها من النحو الذي يُعدّ وسيلة من وسائل فهم كتاب الله تعالى وحفظ اللغة العربية ، ولقد استعان علماء النحو واللغة بالتأويل النحوي والذي تجلّى في عدة مظاهر لا بد أن نشير إليها.

### مظاهر التأويل النحوي :

لقد تعددت مظاهر التأويل النحوي في اللغة العربية ، بحث كانت وسائل اعتمدها عليها النحاة وأهل اللغة في تفسير النصوص التي لم تتوافق مع القواعد التي استنبطت من اللغة نفسها ، فاستعان النحاة بالتأويل بالحذف والتأويل بالزيادة والتأويل بالتقديم والتأخير ، والتأويل بالتضمين ، والتأويل بالحمل على المعنى ، والتأويل بالحمل على الحكاية، وسنستعرض هذه المظاهر بالتعريف والشرح ، مع التركيز على الحذف باعتباره يشكل جزءا بابا واسعا في النحو واللغة العربية.

### 1 . التأويل بالحذف :

جاء في لسان العرب في مادة ( حذف ) : " حذف الشيءَ يَحذفُه حذفًا : قطعهُ من طرفه ... وحذفُ الشيء إسقاطه ، ومنه حذفُ من شعري ومن ذنب الدابة أي أخذت " <sup>2</sup> ، وجاء في

<sup>1</sup> الإيضاح في علل النحو ، الزجاجي ، ص95.

<sup>2</sup> لسان العرب ، ابن منظور ، ج9 ، ص 39،40، مادة ( حذف ) .

كتاب العين أن الحذف " قطفُ الشيء من الطرف كما يجذف طرف ذنَبِ الشاه... والحذف الرمي عن جانبٍ والضرب عن جانب " <sup>1</sup> ، إذن فالحذف في اللغة له معنى الإسقاط والقطع والقطف . وفي الاصطلاح هو من الأساليب النحوية الشائعة في اللغة العربية ، وقد كثر استعمالها فيها باعتبار خاصية الإيجاز التي تتميز بها اللغة العربية ، وقد ارتبط الحذف بكل أنواع الكلم والأصل في الحذف أن يكون في الكلام ما يدلّ على المحذوف كالقرائن الدلالية ، وإذا لم يكن دليل على المحذوف لم يصح ذلك ، وقد عرفه الرماني ( ت 386 هـ ) بقوله : " الحذف إسقاط كلمة للاجتزاء عنها بدلالة غيرها من الحال أو فحوى الكلام " <sup>2</sup> ، وما يلاحظ في هذا التعريف أنه ناقص ، حيث أنه اقتصر على حذف الكلمة فقط ، والحذف يشمل أيضا الحروف والجمل وغيرها .

وفي تعريف آخر أدق أن الحذف هو " أنه إسقاط حركة أو كلمة أكثر أو أقل ، وقد يصير به الكلام المساوي موجزا " <sup>3</sup> ، وهذا التعريف قد شمل حذف الحرف والحركة والكلمة و الكلام ، و هو التعريف الأنسب في اصطلاح النحاة وأهل المعاني والبيان ، أما الجرجاني فقال عن الحذف : " هو باب دقيق المسلك ، لطيف المأخذ ، عجيب الأمر ، شبيه بالسحر ، فإنك ترى به ترك الذكر أفصح من الذكر ، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة ، وتحدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق ، وأتم ما تكون بياناً إذا لم تُبْن " <sup>4</sup> ، فالجرجاني من خلال قوله يبيّن لنا أهمية الحذف ويذكر أنه أبلغ من الذكر ويضيف في الكلام صورة جمالية شبيهة بالسحر، وقد وظفته العرب في كلامها في مواضع كثيرة.

<sup>1</sup> كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تح: عبد الحميد هنداي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2003م ، ج1 ، ص 298 ( باب الحاء )

<sup>2</sup> ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ، النكت في إعجاز القرآن ، الرماني ، ص 76.

<sup>3</sup> كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، مُجد علي التهانوي ، تح : علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط1 ، 1996م ، ج1 ، ص 632.

<sup>4</sup> دلائل الاعجاز ، الجرجاني ، ص 146.

وقد أشار الباحث مصطفى شاهر خلوف أن أوّل من استعمل مصطلح الحذف استعمالاً علمياً هو سيبويه ، فلم يستعمل هذا المصطلح وفق دلالاته اللغوية العامة الواسعة ، وإنما طوّر دلالاته فخصصها بعد أن كانت عامة ، أي ضيّق دلالاته بعد أن كان واسع الدلالة ، وعلّل ذلك بأن سيبويه كان يورد الشواهد والأمثلة التي تندرج تحت مصطلح الحذف باعتبارها تغني عن تعريفه<sup>1</sup> ، وذكر أن الحذف عند سيبويه من خلال الأمثلة والشواهد هو : إسقاط عنصر من عناصر النص سواء كان المسقط حركة أو حرفاً أو كلمة أو جملة.

أمّا علي أبو المكارم فقد قال في الحذف : " الحذف إسقاط لصيغ داخل النص التركيبي في بعض المواقف اللغوية ، وهذه الصيغ يفترض وجودها نحويًا لسلامة التركيب وتطبيقاً للقواعد ، ثم هي موجودة أو يمكن أن توجد في مواقف لغوية مختلفة"<sup>2</sup> ، وقد ذكر علي أبو المكارم خاصية جوهرية في تعريفه هذا وهي أن هذه الصيغ المسقطة أو المحذوفة الأصل فيها أن تكون موجودة ليصحّ التركيب وتكون القواعد قائمة.

وقد فرّق علي أبو المكارم بين الحذف وعدة مصطلحات أخرى تقاربُ في المعنى في كتابه ( الحذف والتقدير في النحو العربي ) ، حيث يورد فيه عدة نقاط اختلاف بين هذه المصطلحات والحذف رأينا أن نذكرها لما لها من أهمية وهي موضحة فيما يأتي باختصار<sup>3</sup> :

<sup>1</sup> ينظر ، أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعاني والاعجاز ، مصطفى شاهر خلوف ، دار الفكر ، عمان ، ط1 ، 2009م ، ص 12 ، 13.

<sup>2</sup> الحذف والتقدير في النحو العربي ، علي أبو المكارم ، دار غريب ، القاهرة ، ط1 ، 2008م ، ص 200.

<sup>3</sup> ينظر ، المرجع نفسه ، ص 200-208.

الفرق بين الحذف والاستغناء	
الاستغناء	الحذف
<ul style="list-style-type: none"> <li>● الاستغناء هو محاولة لتبرير عدم وجود صيغ معينة أو أوزان خاصة في اللغة.</li> <li>● لا يوجد تأثير في التركيب للصيغ المهملة أو للوزن غير المسموع .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● هو إسقاط لصيغ داخل النص التركيبي في بعض المواقف اللغوية.</li> <li>● الصيغ المحذوفة تلعب دورا في التركيب في حالتها الذكر أو الحذف.</li> </ul>

الفرق بين الحذف والاتساع	
الاتساع	الحذف
<ul style="list-style-type: none"> <li>● العامل يبقى على حاله ويقام فيه المضاف إليه مقام المضاف أو الظرف مقام الاسم.</li> <li>● الاتساع ضرب من الحذف ، لكن لا يمكن للمتوسع فيه أن يقوم مقام المحذوف أو يعرب بإعرابه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يحذف فيه العامل ويبقى ما عمل فيه على حاله في الإعراب ، أي يبقى الأثر الأعرابي للعامل</li> </ul>

الفرق بين الحذف والإضمار	
الإضمار	الحذف
<ul style="list-style-type: none"> <li>● يشترط وجود في الصيغة ما يدلّ على المضمّر أو المستتر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● لا يُشترط في الحذف وجود ما يدلّ على المحذوف في الصيغة ، بل يفهم من السياق وحده.</li> </ul>

الفرق بين الحذف والاختصار	
الاختصار	الحذف
<ul style="list-style-type: none"> <li>● أساس لتفسير ووجود العديد من الظواهر اللغوية باستثناء الحذف.</li> <li>● الاختصار موقف نفسي لا لغوي ، وقد يؤثر في اللغة من جوانب عدّة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● أساسه محاولة النحاة تعليل الاختلاف بين الظواهر اللغوية والنحوية.</li> <li>● الحذف نوع من التأويل للواقع اللغوي لينسجم مع القاعدة ، وهو أحد سُبله .</li> </ul>

الفرق بين الحذف والتأويل	
التأويل	الحذف
<ul style="list-style-type: none"> <li>● التأويل كما ذكرنا من قبل هو محاولة إرجاع النصوص التي لم تتوافر فيها الصحة نحويًا إلى موقف تتسم فيه بالسلامة النحوية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● الحذف من أساليب أو مظاهر التأويل النحوي ، استخدمها النحاة لتبرير الاختلاف بين الواقع اللغوي والقواعد النحوية.</li> </ul>

الفرق بين الحذف والتقدير	
التقدير	الحذف
<ul style="list-style-type: none"> <li>● يتناول محذوفات أخرى غير العامل كحذف المعمول وحذف الجملة كاملة أي العامل والمعمول معاً.</li> <li>● قد يشمل حالات أخرى لا حذف فيها ، كافتراض إعادة صياغة المفردات أو الجمل لتصحيح الحركة الإعرابية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● يقتصر على حالة حذف العامل سواء بقي معموله على ما كان عليه من حكم إعرابي أو تغيّر ليتسق مع وضعه التركيبي الجديد.</li> <li>● الحذف عند النحاة مقصور على حالة افتراض سقوط أجزاء معينة من النصوص اللغوية المؤولة هي العوامل.</li> </ul>

من خلال الفروق السابقة يمكن القول بأن للحذف مجموعة من الخصائص التي تميّزه عن المصطلحات السابقة وهي أنه إسقاط لصيغٍ داخل النص التركيبي في بعض المواقف اللغوية ، وأساسه محاولة النحاة تعليل الاختلاف بين الظواهر اللغوية والنحوية ، والصيغ المحذوفة تلعب دوراً في التركيب سواء في حالة الحذف أو في حالة الذكر ، كما أنّ العامل فيه يُحذف ويبقى ما عمل فيه ( أي المعمول) على حاله في الإعراب ، أي يبقى الأثر الإعرابي للعامل، ولا يشترط في الحذف وجود ما يدلّ على المحذوف في الصيغة بل يفهم من السياق وحده .

والمصطلحات القريبة من الحذف تتميز عنه بخصائص غير موجودة في الحذف ، فالاستغناء مرتبط بمحاولة تبرير عدم وجود صيغ معينة في التركيب ، والاتّساع ضربٌ من ضروب الحذف إلاّ أنه لا يمكن أن يقوم مقامه ، أمّا الإضمار فيشترط في الصيغة ما يدلّ على المضمّر فيها ، والاختصار يمكن أن يفسّر العديد من الظواهر اللغويّة باستثناء الحذف ، أمّا التأويل فهو محاولة إرجاع النصوص التي لم تتوافر فيها الصحّة إلى موقف تتسم فيه بالسلامة النحوية ، والتقدير يتناول العديد من المحذوفات عكس الحذف الذي يتناول حذف العامل فقط ، وقد اختلف العلماء في الحذف باعتباره من الحقيقة أو من المجاز أو كلاهما معا ، وكان في آرائهم ثلاثة مذاهب<sup>1</sup> :

أ) مذهب الحقيقة : من العلماء والباحثين من اعتبر الحذف من الحقيقة وداخل في دائرتها ، ومن أدلتهم على ذلك أنّ الحذف ليس بمجاز ، لأنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير موضعه ، والحذف ليس كذلك ، وقال السكاكي : " ورأى في هذا النوع ( أي الحذف) أن يعد ملحقا بالمجاز ومشبها به لما بينهما من الشبه ، وهو اشتراكهما في التعدي على الأصل إلى غير أصل ، لا أن يعد مجازا " <sup>2</sup> ، ففي هذا القول إشارة واضحة إلى التشابه والتقارب الموجود بين الحذف والحقيقة بالرغم من اختلاف المصطلحين.

<sup>1</sup> ينظر ، أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعاني وإعجاز ، مصطفى شاهر خلوف ، ص 37-39.

<sup>2</sup> فنون بلاغية ( البيان ، البديع ) ، أحمد مطلوب ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط1 ، 1975م ، ص 216 ، 217.

وذكر الزركشي الفرق بين المجاز والحذف في باب ( في أن الحذف نوع من أنواع المجاز على المشهور) أن المجاز استعمال اللفظ في غير موضعه عكس الحذف ، وإذا أُريد بالمجاز إسناد الفعل إلى غيره أي المجاز العقلي فيشترك مع الحذف فيه ، حيث قال : " والتحقق أنه إن أُريد بالمجاز استعمال اللفظ في غير موضعه فالمحذوف ليس كذلك لعدم استعماله ، وإن أُريد بالمجاز إسناد الفعل إلى غيره - وهو المجاز العقلي- فالحذف كذلك " <sup>1</sup> ، ويؤكد الزركشي في موضع آخر على أن الحذف ليس من المجاز في المضاف حيث قال : " وذهب المحققون إلى أنّ حذف المضاف ليس من المجاز، لأنّه استعمال اللفظ فيما وضع له ، ولأنّ الكلمة المحذوفة ليست كذلك " <sup>2</sup> .

ب ( مذهب المجاز : اعتبر بعض العلماء واللغويين أنّ الحذف من المجاز وداخل في مجاله ، ومن بينهم ابن رشيق والسيوطي والزركشي ،الذين اعتبروا أن الحذف داخل في دائرة المجاز ، والمصري ( ت 654هـ) الذي أشار أن المجاز بعض الكلام لدلالة الباقي عليه ومثال ذلك ما جاء في الآية : ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ <sup>3</sup> ، أو للاستغناء بالقرينة عنه <sup>4</sup> ، وذكر الجرجاني في هذه الآية أنّ الحكم الذي يجب في ( القرية) في الأصل وعلى الحقيقة هو الجرّ ، والنصب فيها مجاز <sup>5</sup> ، ومثال آخر في اعتبار الحذف من المجاز في الآية ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ <sup>6</sup> ، وأشار الزركشي إلى هذا المذهب عند القصد بالمجاز إسناد الفعل إلى غيره ويقصد به المجاز العقلي في القول السابق .

ج) مذهب الاشتراك : فقد ذهب فريق من العلماء والباحثين إلى تبني المذهبين السابقين ، أي اعتبار من الحذف ما هو حقيقة وداخل في دائرتها ، ومنه ما هو مجاز وداخل في دائرته ، ومن بينهم الجرجاني ( ت 471هـ) الذي ذكر أن الحذف نوعان منه ما هو حقيقة وداخلها فيها عندما يتجرّد

<sup>1</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 104.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 274.

<sup>3</sup> سورة يوسف ، الآية 82.

<sup>4</sup> ينظر ، بديع القرآن ، أبو الأصبغ المصري ، تح: حنفي مُجَدِّد شرف ، نخصة مصر ، مصر ، دط ، دت ، ص 180 ،

<sup>5</sup> ينظر ، أسرار البلاغة ، الجرجاني ، ص 416.

<sup>6</sup> سورة ص ، الآية 32.



التركيب بعد الحذف عن تغيير حكم من أحكام ما بقي منه ، ومن أمثلة هذا ( زيدٌ منطلقٌ وعمرو ؟ ) فحذف الخبر لا يدخل الكلام في دائرة المجاز بل هو حقيقة وداخل فيها ، والنوع الثاني أن يكون الحذف داخلا في دائرة المجاز إذا تغير بعد الحذف حكم ما بقي من التركيب<sup>1</sup> ، وذكر الجرجاني مثالا على هذا النوع في الآية الكريمة : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾<sup>2</sup> ، واعتبر لفظ ( القرية ) مجاز لأن حركتها في الأصل الجرأي ( أهل القرية ) ، ثم صارت منصوبة ، والنصب فيها حكم عارض .

ومن خلال الآراء السابقة يمكن القول بأن المذهب الثالث الذي يعتبر من الحذف ما هو حقيقة وداخل في دائرتها ، ومنه ما هو مجاز وداخل في دائرته ، هو الرأي الأرجح عند العلماء ، وهذا معتمد على القصد من المجاز ، فإن كان القصد منه استعمال اللفظ في غير موضعه فهو يختلف مع الحذف لأن الحذف ليس كذلك ، وإن كان يقصد من ورائه إسناد الفعل إلى غيره في إطار المجاز العقلي فهو من الحذف وداخل في دائرته ، ولأن الحذف له أغراض كثيرة يخرج بها عن الذكر والتصريح ، فالجواز في كثير من الكلام أبلغ من الحقيقة وأحسن موقعا في القلوب والأسماع ، وبالتالي فإن الحذف والمجاز يشتركان في بعض الأغراض والمرامي .

### أ) شروط الحذف :

الأصل في اللغة الذكر والتصريح ، والحذف حالة خاصة منها ، لذا وضع العلماء مجموعة من الشروط للحذف حتى يستقيم المعنى ويتضح القصد حتى لا يخرج الحذف عن أغراضه ويؤدي إلى الإبهام أو عدم وضوح المعنى والقصد ، وقد اشترط ابن هشام الأنصاري في كتابه مغني اللبيب ثمانية شروط في الحذف ، منها ما هو متعلق بالمحذوف ، ومنها ما هو متعلق بالسياق ، ومنها ما هو متعلق بالعامل وغيرها ، وهي كالآتي<sup>3</sup> :

<sup>1</sup> ينظر ، أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعنى والإعجاز ، مصطفى شاهر خلوف ، ص38، 39 ، وينظر ، أسرار البلاغة ، الجرجاني ، ص 362-368.

<sup>2</sup> سورة يوسف ، الآية 82.

<sup>3</sup> ينظر ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام الأنصاري جمال الدين ، تح: مازن المبارك ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1964م ، ص 668-675.

**الشرط الأول:** وجود دليل حالي على الحذف، ومثل ذلك قولنا لمن رفع سوطاً : زيداً ، بإضمار : إضرب ، وجاء في التنزيل العزيز قوله تعالى : ﴿ قَالُوا سَلَامًا ۗ ﴾<sup>1</sup> ، والتقدير : سلمنا سلاماً ، فكلمة ( سلاماً ) هي مصدر معمول لفعل محذوف<sup>2</sup> ، أو قولنا : ( زيداً ) لمن سأل : من أضرب ؟ ، ومن الأمثلة كذلك عن ضرورة وجود دليل على الحذف ما جاء في الآية : ﴿ قَالَ سَلِّمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ۗ ﴾<sup>3</sup> ، أي : سلام عليكم أنتم قوم منكرون ، فقد حذف خبر مبتدأ الجملة الأولى ( عليكم ) ، وحذف مبتدأ الجملة الثانية وهو ( أنتم ) ، ففي الآية الكريمة دليل واضح على المحذوف ، وهذا الشرط أشار إليه الجاحظ من خلال الشواهد والأمثلة التي أوردها في البيان والتبيين ، فالحذف عنده : " إسقاط بعض العناصر من النص لغرض من الأغراض البيانية مع وجود دليل على المحذوف " <sup>4</sup>.

وقد أشار ابن هشام الأنصاري إلى امتناع حذف الموصوف في بعض المواطن مثل ( رأيتُ رجلاً أبيض ) لأن الصفة المحذوفة لا يدلّ على حذفها دليلٌ عند قولنا ( رأيتُ رجلاً ) ، فحذف الصفة هنا ممتنع لعدم وجود دليل يدلّ على المحذوف ، وفي جملة مشابها لما سبقت يجوز فيها حذف المفعول به لأن الصفة قد دلّت عليه مثل : ( رأيتُ كاتباً ) ، و تقدير المحذوف في هذه الجملة هو ( رأيتُ رجلاً كاتباً ) ، وكذلك بالنسبة لبقية عناصر الكلم ، والدليل على وجود الحذف نوعان :  
أ- أولهما : دليل غير صناعي ، ويُعرف من سياق الكلام.

ب- ثانيهما : صناعي ويختص به النحويون ، وسمي بهذا الاسم لأنه عرف من جهة الصناعة ، ومثال هذا ما نجده في الآية الكريمة : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ۗ ﴾<sup>5</sup> ، فالتقدير هنا : لأننا أقسم ، وقال العكبري : في ( لا ) وجهان أحدهما : أنها زائدة كما زيدت في قوله تعالى : لئلا يعلم ﴿ لئلا يعلم ﴾<sup>6</sup> ، والوجه الثاني أنّها ليست زائدة ، وفي هذا المعنى كذلك وجهان : أولاً : هي نفي للقسم

<sup>1</sup> سورة هود ، الآية 69.

<sup>2</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج3 ، ص 458.

<sup>3</sup> سورة الذاريات ، الآية 25

<sup>4</sup> أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعاني والإعجاز ، مصطفى شاهر خلوف ، ص 15.

<sup>5</sup> سورة القيامة ، الآية 1.

<sup>6</sup> سورة الحديد ، الآية 29.

كما نفى القسم بالنفس في الآية التي جاءت بعدها ، وثانيا : أنّ ( لا ) ردّ لكلام مقدر لأنّهم قالوا : أنت مفترٍ على الله في قولك : بُعثُ فقال : لا ، ثم ابتداءً فقال : أقسم<sup>1</sup> ، أمّا الزمخشري فقد ذكر أن إدخال لا النافية على فعل القسم مستفيض في كلام العرب وأشعارهم ، وفائدتها توكيد القسم<sup>2</sup> ، فتعدد آراء العلماء في تفسير وشرح هذه الآية يوضح النوع الثاني من الحذف وهو النوع الصناعي الذي يختص به علماء اللغة والنحويون .

ويُشترط كذلك في الدليل اللفظي للحذف أن يكون طبق المحذوف ، فلا يجوز قول ( زيدٌ ضارب وعمرو) أي ( ضاربٌ ) ، ونحن نقصد بكلمة ( ضارب) معنى السفر ، أي ضرب في الأرض ، وفي الوقت نفسه نقصد بالكلمة الأخرى ( ضارب) المعنى المعروف وهو الإيلام ، فهنا الحذف لا يجوز لعدم مطابقة المحذوف للمعنى في الجملة<sup>3</sup> ، ومثال آخر على هذا في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>4</sup> ، وقد قرئت ( ملائكتُهُ) بالرفع عند بعض القراء<sup>5</sup> ، فعند البصريين الكلام محمول على الحذف من الأوّل لدلالة الثاني ، أي تقدير الكلام : إنّ الله يصلي وملائكته يُصلُّون ، ففي هذه الحالة جملة ( يُصلُّون على النبي) ليست في موضع الخبر من إنّ بل هي في موضع الخبر من ( ملائكته ) ، والصلاة المذكورة بمعنى الاستغفار ، والمحذوفة بمعنى الرحمة .

وقد أشار إلى شرط وجود دليل على المحذوف الباحث أحمد عفيفي ، واعتبر التخفيف من أسباب الحذف بقوله : " فالعرب كانوا يتخففون ما وجدوا السبيل ، ويحذفون الكلمة إذا فهمت ، والجملة إذا ظهر الدليل عليها ، والأداة إذا لم تكن الحاجة ملجئة إليها"<sup>6</sup> ، واعتبر هذا الدليل هو القرينة التي تدل على المحذوف ، ويكون من خلالها المعنى قائما في الذهن بوجودها ، ونجد ابن جني

<sup>1</sup> ينظر ، التبيان في إعراب القرآن ، العكبري ، ج2 ، ص 476 ، 477.

<sup>2</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج29 ، ص 1160 ، وينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج8 ، ص144.

<sup>3</sup> ينظر ، مغني اللبيب في كتب الأعراب ، ابن هشام الأنصاري ، ج2 ، 671.

<sup>4</sup> سورة الأحزاب ، الآية 56.

<sup>5</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج22 ، ص 869.

<sup>6</sup> ظاهرة التخفيف في النحو العربي ، أحمد عفيفي ،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط1 ، 1996م ، ص 218.

كذلك يشير إلى أهمية وجود الدليل للمحذوف حتى يكون الكلام صحيحاً حيث قال : " المحذوف إذا دلّ الدليل عليه بمنزلة المثبت " <sup>1</sup> ، فلا بدّ إذن من وجود دليل على المحذوف في الكلام ويكون بذلك بمنزلة الكلام المثبت الذي لا حذف فيه .

**الشرط الثاني :** ألا يكون ما يحذف كالجُزء ، فلا يحذف الفاعل أو نائبه وما إليه ، ومثل ذلك

ما جاء في تفسير الآية الكريمة : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ <sup>2</sup> ، ففي هذه الآية اختلف النحاة في ( مثل القوم ) ، فمنهم من ذكر أن التقدير ( بئس المثلُ مثلُ القوم ) وهو رأي ابن عطية ، وفي هذه الحال يكون الفاعل محذوفاً وهو ( المثل ) وقد رفض ابن هشام هذا الرأي باعتبار هذا الشرط بأن الفاعل لا يحذف <sup>3</sup> ، أما الزمخشري فقد ذكر أن التقدير ( بئس مثلاً ) ، بنصب ( مثلاً ) على التمييز .

والصواب في هذا حسب ابن هشام أن ( مثل القوم ) فاعل ، وقد حذف المخصوص بالذم ، والتقدير ( بئس مثل القوم مثل هؤلاء ) ، أو ( بئس مثل القوم مثل الذين كذبوا ) ، وقد استثنى ابن هشام في هذا الشرط ما يحذف الفاعل مع فعله مثل : ﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴾ <sup>4</sup> ، فالتقدير في الآية ( قالوا: أنزل خيراً ) ، فكلمة ( خيراً ) مفعول به لفعل محذوف <sup>5</sup> .

**الشرط الثالث :** أن لا يكون المحذوف مؤكداً ، وقد أشار ابن هشام أنّ الأُخفش هو أول من ذكره ، فقد منع في نحو ( الذي رأيت زيداً ) أن يؤكد العائد المحذوف بقولك ( نفسه ) ، وذلك لأن التأكيد يقتضي الطول والحذف يقتضي الاختصار ، " فالتوكيد والإسهاب ضد التخفيف والإيجاز " <sup>6</sup> ،

<sup>1</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج1 ، ص 288

<sup>2</sup> سورة الجمعة ، الآية 5.

<sup>3</sup> ينظر ، مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج2 ، ص 673.

<sup>4</sup> سورة النحل ، الآية 30.

<sup>5</sup> ينظر ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج4 ، ص 239.

<sup>6</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج1 ، ص 287.

، وقد أشار ابن مالك إلى هذا كذلك حين ذكر أنه لا يجوز حذف عامل المصدر المؤكد في مثل ( ضربتُ ضرباً) لأن المقصود به تقوية عامله وتقرير معناه ، أما الحذف فهو مخالف لذلك .

**الشرط الرابع :** ألا يؤدي الحذف إلى اختصار المختصر ، ومن أمثلة ذلك حذف اسم الفعل

دون معموله لأنه اختصار للفعل ، وفي قول سيبويه ( زيداً فاقتله) وفي ( شأنك والحج) بتقديره : ( عليك زيداً) و ( عليك الحج)<sup>1</sup> أشار ابن هشام إلى أن سيبويه أراد تفسير المعنى ولم يرد تفسير الإعراب ، والتقدير : ( الزم زيداً) و (الزم الحج) .

**الشرط الخامس :** وقد اشترط ابن هشام في الحذف ألا يكون المحذوف عاملاً ضعيفاً ، فلا

تُحذف حروف الجر أو حروف الجزم ، أو حروف النصب ، إلا في مواضع قليلة تتميز بقوة الدلالة وكثرة استعمال تلك العوامل ، وهذه المواضع لا ينبغي القياس عليها.

**الشرط السادس :** ألا يكون المحذوف عوضاً عن شيء ، فلا تحذف ( لا) في قولهم ( إفعل

هذا إما لا ) ، ولا التاء في بعض الكلمات مثل ( عدة ، إقامة ، استقامة...) ، وكذلك خبر كان لا يحذف لأنه عوض أو كالعوض من مصدرها .

**الشرط السابع و الثامن:** وقد جمع ابن هشام هذين الشرطين لعلاقتهما المباشرة بالتأثير في

العامل أو العمل وهما : **الأول :** ألا يؤدي الحذف إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه ، **والثاني :** ألا يؤدي الحذف إلى إعمال الضعيف مع إمكان إعمال العامل القوي.

ومن أمثلة الشرط الأول منع البصريين حذف المفعول الثاني من نحو ( ضربني وضربته زيداً)

وذلك حتى لا يعود الفعل الأولى على زيد ثم يُقَطَّع عنه برفعه بالفعل الأول ، ومن أمثلة امتناع الحذف في الشرطين السابقين عند البصريين حذف المفعول به في ( زيدٌ ضربتُهُ) ، وذلك لأنَّ حذفه يوحى بتسليط فعل ضرب على العمل في زيد مع قطعه عنه وإعمال الابتداء مع التمكن من إعمال الفعل ، وقد أشار ابن هشام إلى أنَّ النحاة قد حملوا على هذا القياس في نحو ( زيدٌ ما ضربتُهُ) و ( زيدٌ هل ضربتُهُ) ، فمنعوا الحذف في مثل هذه المواضع وإن كان بعضهم قد خالفوا هذين الشرطين ، ومن أمثلة ما خالف هذين الشرطين قول الشاعر :

<sup>1</sup> ينظر ، مغني اللبيب في كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج2 ، ص 674.

وخالدٌ يَحْمَدُ سادتنا بالحق لا يحمَدُ بالباطل<sup>1</sup>

ونجد في هذا البيت أنه خولف فيه الشرطين السابع والثامن ، وذلك في حذف مفعول ( يحمَدُ ) ورفع كلمة ( خالدٌ ) ، وقال في هذا ابن هشام : " وتفصيل ذلك أنّ حذف الهاء من ( يحمَدُ ) يعطي الحق لفعل ( يحمَدُ ) أن يتسلط على ( خالد ) فينصبه على أنه مفعول به مقدّم ، ولكنه رفع ( خالد ) بالابتداء وقطع تسلط الفعل يحمَدُ عليه"<sup>2</sup> ، أي أن حذف المفعول به في الفعل ( يحمَدُ ) والتقدير ( يحمَدُ ) يجعل كلمة ( خالد ) مفعولا به مقدما أي : ( خالدًا يحمده سادتنا ) ، ولكن صاحب البيت رفع ( خالد ) بالابتداء وقطع احتمال أن يكون مفعولا به مقدّمًا ، وهذا ما عناه ابن هشام في الشرط السابع وهو الحذف الذي يؤدي إلى تهينة العامل للعمل ( أي حذف المفعول به في يحمَدُ ) وقطعه عنه ( برفع كلمة خالد لئلا تكون مفعولا به مقدما).

وفي البيت السابق كذلك مخالفة للشرط الثامن وهو الحذف الذي يؤدي إلى إعمال العامل الضعيف مع إمكان إعمال العامل القوي ، وذلك في إعمال الابتداء في ( خالد ) وفي الوقت نفسه إمكانية إعمال الفعل ( يحمَدُ ) فيه ، حيث يعتبر إعمال الابتداء في هذا البيت الشعري ضعيفا بالمقارنة مع إمكانية إعمال الفعل فيه ، وهذا كله بسبب حذف المفعول به في ( يحمَدُ ).

وهناك شروط أخرى للحذف عدا التي ذكرها ابن هشام في معنى اللبيب وهي :

**الشرط التاسع :** ألا يؤدي الحذف إلى التباس لفظ بآخر ، بحيث تتشابه الألفاظ وبالتالي تلبس المعاني ببعضها ، " فالخفة ينبغي أن نلتزمها ولو كان ذلك بحذف أجزاء الجملة مادام ذلك لا يؤدي إلى لبس المعنى في ذهن السامع ، وكان المخاطب يعلم ما حذف من الكلام"<sup>3</sup> .

**الشرط العاشر :** ألا يؤدي الحذف إلى صورة مرفوضة أو صورة أكثر ثقلا ، ومثل ذلك أن يؤدي الحذف إلى توالي أربعة متحركات أو تجاوز حرفين ثقيلين ، أو تجاوز ساكنين ، فإن أدى إلى

<sup>1</sup> مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج2 ، ص 676.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ، ج2 ، ص 676.

<sup>3</sup> ظاهرة التخفيف في النحو العربي ، أحمد عفيفي ، ص 217.

هذا فيمتنع الحذف<sup>1</sup> ، وهذا الشرط متعلق بالحروف أكثر من غيره ، وقد قال ابن جني : " وذلك أن العرب إذا حذفت من الكلمة حرفا ، إما ضرورة أو إيثارا فإنّها تصوّر تلك الكلمة بعد الحذف تصويرا تقبله أمثلة كلامها ، ولا تعافه وتمجّه لخروجه عنها ، سواء كان ذلك الحرف المحذوف أصلا أم زائدا<sup>2</sup> ، وقد أشار ابن جني إلى نقطة مهمة في قوله هذا وهي أن الحذف قد يكون لضرورة في بعض الأحيان ، وقد يكون اختيارا في البعض الآخر .

**الشرط الحادي عشر :** ألا يؤدي الحذف إلى غموض في المعنى أو عدم وضوحه<sup>3</sup> ، بل يجب في الحذف أن تُفهم الدلالة كاملة من السياق ، فإن أدى الحذف إلى غموض في الفهم فلا يكون هذا الحذف جائزا ، وقد أشار إلى هذا المبرد في عنوان حديثه عن الحذف ( هذا باب ما يحذف استخفافا ، لأن اللبس فيه مأمون) ، وذلك حتى لا تختلط المعاني ببعضها البعض ، أو تختلط الألفاظ فيكون اللبس<sup>4</sup> .

إن الشروط السابقة الخاصة بالحذف يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام ، القسم الأول ما هو متعلق بالمحذوف تحديدا وهي أربعة شروط: أولا أن لا يكون المحذوف مثل الجزء ، ثانيا :ألا يكون المحذوف مؤكدا ، ثالثا :ألا يكون المحذوف عاملا ضعيفا ، وأخيرا أن لا يكون عوضا عن شيء ، و القسم الثاني ما هو متعلق بالنتائج المترتبة عن حذف المحذوف وهي ستة شروط : الأول ألا يؤدي الحذف إلى اختصار المختصر ، والثاني ألا يؤدي الحذف إلى تهيئة العامل للعمل ، والثالث ألا يؤدي الحذف إلى إعمال العامل الضعيف ، والرابع : ألا يؤدي الحذف إلى التباس لفظ بآخر بحيث تتشابه الألفاظ ، والخامس : ألا يؤدي الحذف إلى صورة مرفوضة أو صورة أكثر ثقلا ، والسادس : أن يؤدي الحذف إلى فهم الدلالة من خلال السياق .

<sup>1</sup> ينظر ، ظاهرة التخفيف في النحو العربي ، أحمد عفيفي ، ص 217.

<sup>2</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج3 ، ص 112.

<sup>3</sup> ينظر ، المرجع السابق ، ص 218.

<sup>4</sup> ينظر ، ظاهرة التخفيف في النحو العربي ، أحمد عفيفي ، ص 276.

والقسم الثالث معلق بعملية الحذف ككل أو الظاهرة ، وقد اشترط فيها ابن مالك شرطا واحدا وهو وجود دليل حالي للحذف، هذه الشروط وإن كانت تحفظ اللغة من الحذف الذي يغيّر المعنى أو لا يفهم من وراءه المقصود ، إلا أن العرب قد خالفت في كلامها بعضا من هذه الشروط .

(ب) أغراض الحذف : للحذف أغراض بيانية وبلاغية كثيرة ، وقد أدخلها الزركشي في باب

الأسباب ، نذكر منها :

أ- الاختصار والإيجاز : من الأغراض المهمة التي يؤدّيها الحذف سواء كان مقصودا أو غير مقصود هو الاختصار في الكلام والإيجاز فيه ، وقد قال ابن جني : " الحذف للاختصار والإيجاز"<sup>1</sup> ، وإيجاز الحذف كان معروفا منذ القديم ، فكل كلمة تسقط من عبارة وتكون مفهومة عند السامع من خلال سياق الكلام تدخل في إيجاز الحذف<sup>2</sup> ، وقد ذكر سيبويه في باب ( استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى لإتساعهم في الكلام والإيجاز والاختصار) أن من بين أغراض الحذف في هذا الباب هو الإيجاز والإيجاز حيث قال : " فمن ذلك أن تقول على قول السائل : كم صيدَ عليه؟ وكم غيرُ ظرفٍ لما ذكرت لك من الاتّساع والإيجاز ، فتقول : صيدَ عليه يومان ، وإثما المعنى صيدَ عليه الوحشُ في يومين ، ولكنّه اتسع واختصر... ومن ذلك أن تقول : كم وُلِدَ له؟ فيقول : ستون عاما ، فالمعنى وُلِدَ له الأولادُ ووُلِدَ له الوُلُدُ ستين عاما ، ولكنّه اتسع وأوجز"<sup>3</sup> .

ومن بين الأمثلة في القرآن على الحذف للاختصار والإيجاز ما جاء في الآية قوله تعالى : ﴿وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾<sup>4</sup> ، حيث حذف فيها لفظة ( أهل) والتقدير : واسأل أهل القرية ، وكذلك لفظة ( أصحاب ) والتقدير : وأصحاب العير،

<sup>1</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج1، ص 289.

<sup>2</sup> ينظر ، أثر النحاة في البحث البلاغي ، عبد القادر حسين ، دار غريب ، القاهرة ، دط ، 1998م ، ص 252.

<sup>3</sup> الكتاب ، سيبويه ، ج1، ص 211.

<sup>4</sup> سورة يوسف ، الآية 82.



فالاختصار جعل الفعل يعمل في (القربة) كما كان عاملاً في (الأهل)<sup>1</sup>، وفي آية أخرى : ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾<sup>2</sup> ، والتقدير : ( بل مكركم في الليل والنهار) ، فالحذف يجعل تحصيل المعنى الكثير في اللفظ القليل على مستوى الذهن.

ب- التفخيم والإعظام: من فوائد الحذف وأغراضه التفخيم والإعظام ، وذلك حتى يذهب الذهن في كلّ مذهب ، ويتشوّق السامع إلى معرفة ما هو المراد ، فيصبح قاصراً عن إدراكه ، فيعظم شأنه ويعلو في النفس مكانة ، قال الزركشي : " ألا ترى أن المحذوف إذا ظهر في اللفظ زال ما كان يختلج في الوهم من المراد ، وخلص للمذكور"<sup>3</sup> ، وكذلك يضيفي الحذف لذة بسبب استنباط الذهن للمحذوف ، وكلما كان الشعور بالمحذوف أعسر ، كان الالتذاذ به أشدّ وأحسن ، وقال الجرجاني في هذا الباب : " ألا ترى أنك ترى النفس كيف تتفادى من إظهار هذا المحذوف ، وكيف تأنس إلى إضماره؟ وترى الملاحظة كيف تذهب إن أنت رمت التكلم به ؟"<sup>4</sup> ، فالمحذوف يجعل السامع يأنس إلى إضماره ويجد في هذا لذة وشوقاً لمعرفته.

ج- الاتساع : الاتساع أحد أغراض الحذف للإيجاز والاختصار، يقول ابن جني : " الحذف اتّسع ، والاتّسع بابه آخر الكلام وأوسطه"<sup>5</sup> ، وقد ذكر سيبويه في الاتساع في قوله تعالى : ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾<sup>6</sup> ، حيث قال : " فلم يُشَبَّهوا بما ينعق ، وإمّا شُبَّهوا بالمنعوق به ، وإمّا المعنى : مثلكم ومثّل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به الذي لا يسمع ، ولكنّه جاء على سعة الكلام والإيجاز لعام المخاطب بالمعنى"<sup>7</sup> ، وكذلك في هذه الآية الحذف يتضمن الإيجاز والتقدير ( مثل داعي الذين

<sup>1</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج4، ص 26 ، وينظر ، الكتاب ، سيبويه ، ج1، ص 212 ، وينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج13 ، ص 526 ، وينظر البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج2، ص 274.

<sup>2</sup> سورة سبأ ، الآية 33.

<sup>3</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، ص 104.

<sup>4</sup> دلائل الإعجاز ، الجرجاني ، ص 152.

<sup>5</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج1 ، ص 290.

<sup>6</sup> سورة البقرة ، الآية 171.

<sup>7</sup> الكتاب ، سيبويه ، ج1 ، ص 212.

كفروا ) ، حيث لم يصرح بالداعي وهو الرسول ﷺ تماشياً مع الأدب الرفيع في حسن التلطف بالخطاب<sup>1</sup> .

د- التخفيف : يعد التخفيف من الأغراض البارزة للحذف ، فقد كانت العرب تحذف في كلامها ابتغاء التخفيف فيه ، كالتقاء الساكنين وتوالي الأمثال ، قال ابن جني في هذا الشأن : " ومنهم إسكانهم نحو رُسُلٍ ، وَعَجْزٍ ، وَعَضِدٍ ، وَظُرْفٍ ، وَكِرَمٍ ... واستمرار ذلك في المضموم والمكسور دون المفتوح ، أدل دليل بفصلهم بين الفتحة وأختيها على ذوقهم الحركات ، واستثقالهم بعضها واستخفافهم الآخر<sup>2</sup> ، أي أن العرب كانت تحذف من الكلم استثقالا ، أو استخفافا قد يخل بالمعنى أو يعرضه إلى الشبه ، وذكر الباحث أحمد عفيفي أن الحذف في اللغة سواء كان قياسياً أو سماعياً هو نوع من أنواع التخفيف من الثقل النطقي للفظ ، أو التخفيف من عناصر الجملة الطويلة<sup>3</sup> ، سواء كان الحذف خاصاً بالحركات أو الحروف أو الكلمات أو الجمل .

هـ- تحقير شأن المحذوف : ومثل ذلك ما جاء في الآية : ﴿صُمُّ بِكُمْ عُمِّي فَهَمَّ لَا يَرْجِعُونَ﴾<sup>4</sup> ، والتقدير فيها ( هم صمُّ بكم عمي ) ، فيه ثلاثة أخبار لمبتدأ محذوف ( هم ) ، وهذا الحذف للدِّم<sup>5</sup> و تحقير شأن المحذوف ( الكافرين ) وتشبيههم بالصم بكم العمي .

و- موقعه في النفس مثل موقعه على الذكر : من الحذف ما يتخذ موقعاً في النفس مثل موقعه على الذكر أو ربما يكون أحسن منع وأبلغ ، قال الجرجاني : " ما من اسم حذف في الحالة التي ينبغي أن يحذف فيها إلا وحذفه أحسن من ذكره<sup>6</sup> " ، أي أن الحذف في بعض الأحيان يجل محل الذكر وقد يتعدى ذلك إلى أن يكون أحسن من الذكر نفسه .

<sup>1</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج1 ، ص 218 .

<sup>2</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج1 ، ص 75 .

<sup>3</sup> ينظر ، ظاهرة التخفيف في النحو العربي ، أحمد عفيفي ، ص 217 .

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 17 .

<sup>5</sup> ينظر ، الكشف ، الزمخشري ، ج2 ، ص 107 ، وينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج1 ، ص 217 ، 218 .

<sup>6</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 105 .

وهناك أغراض أخرى لا يتسع المقام للتفصيل فيها وهي : زيادة اللذة بسبب استنباط الذهن للمحذوف ، حيث كلما كان الشعور بالمحذوف أعسر كان الالتذاذ به أشد وأحسن، وكذلك من أغراضه التشجيع على الكلام الذي سماه ابن جني شجاعة العربية ، وكذلك زيادة الأجر بسبب الاجتهاد في ذلك بخلاف غير المحذوف <sup>1</sup>.

وللحذف عدة أشكال أو مظاهر ، فمنه حذف الاسم ، ومنه حذف الفعل ، ومنه حذف الحرف ، ومن الحذف أيضا حذف القول أو الجمل ، وقد قال سيبويه في الحذف : " إعلم أنّهم مما يحذفون الكلم وإن كان أصله في الكلام غير ذلك ، ويجذفون ويعوّضون ، ويستغنون بالشيء عن الشيء الذي أصله في كلامهم أن يستعمل حتى يصير ساقطاً <sup>2</sup> ، فقد أشار سيبويه أن الذكر هو الأصل والحذف فرع ، ثم من خلال كثرة الاستعمال يُلجأ إلى التعويض والحذف ، و الحذف شائع في اللغة العربية وله عدة مقاصد وأنواع وسنأتي على كل نوع من هذه الأنواع بالشرح والتفصيل وذكر نماذج منها من القرآن الكريم .

### (ج) أنواع الحذف :

أ- حذف الاسم : الاسم لفظ يدلّ على معنى بنفسه غير مقترن بزمن، وهو قسم من أقسام الكلام في اللغة العربية وهي الاسم والفعل والحرف <sup>3</sup>، ويُعرف الاسم ب (ال) والتنوين والخفض أو الجر ، وقد قال البصريون والكوفيون أن الأسماء قبل الأفعال ، والحروف تابعة للأسماء ، والاسم قبل الفعل لأن الفعل منه، والاسم نوعان <sup>4</sup> : معرب : وهو ما يتغيّر آخره بسبب العوامل الداخلة عليه مثل ( زيد) (زيد) و مبني : وهو ما لا يتغيّر آخره بسبب العوامل الداخلة عليه ، مثل ( هؤلاء) فالكسر في آخره لا يتغير ، و ( أمس) في لغة الحجازيين ، و ( أحد عشر) وأخواته في لزوم الفتح وغيرها .

<sup>1</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص105.

<sup>2</sup> الكتاب ، سيبويه ، ج1 ، ص24،25.

<sup>3</sup> ينظر ، متن القطر ( قطر الندى وبل الصدى ) ، ابن هشام (جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري) ، تح: أبو الحسن علي بن سالم باوزير ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط1، 1999م ، ص7.

<sup>4</sup> ينظر ، الإيضاح في علل النحو ، الزجاجي ، ص73 ، و ينظر ، قطر الندى وبل الصدى ، ابن هشام الأنصاري ، ص7.

يعدّ حذف الاسم من المظاهر الشائعة في اللغة العربية وفي التنزيل الحكيم ، فقد ورد في آيات كثيرة ، سواء كان هذا الاسم من المرفوعات ( المبتدأ ، الخبر ، الفاعل ، اسم الفعل الناسخ ، ... ) أو من المنصوبات ( الحال ، المفعولات ، التمييز ، خبر الفعل الناسخ ، المنادى.... ) ، أو من المجرورات ( المضاف إليه ، الاسم المجرور ) ، أو ما يتخذ جميع هذه الحالات (الصفة ، البدل ، عطف البيان ... ) ، وسنستعرض فيما يأتي حذف الأسماء باختلاف أنواعها في القرآن الكريم وذكر أمثلة عليها :

**1- حذف المبتدأ :** حذف المبتدأ أو المسند إليه شائع كثيرا في القرآن الكريم ، ولا يمكن الوقوف على جميع الآيات التي وقع فيها لكثرتها ، ومن بينها قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَمْوَاتٌ وَلَكِنْ لَمْ تُمَيِّزُوا بَيْنَ الْهَيِّئَةِ وَالْهَيِّئَةِ ۚ وَمَنْ يُضِلُّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلٌ﴾<sup>1</sup> ، فقد حذف المبتدأ فيها والتقدير ( هم أحياء ) ، وذلك لأهمية الخبر لأنهم ما كانوا يتصوّرون أنهم أحياء<sup>2</sup> ، ومن دلالة هذا الحذف الإيجاز .

وفي قوله تعالى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>3</sup> ، في هذه الآية حذف للمبتدأ والتقدير ( أحدها مقام إبراهيم ) وقد أورد محي الدين الدرويش احتمالا آخر بأن يكون ( مقام ) مبتدأ وخبره محذوف والتقدير ( منها مقام إبراهيم ) ، وفي هذه المسألة نورد قول أبي هشام في باب ( كون المحذوف مبتدأ أو خبر أيّهما أولى ؟ ) حيث قال : " قال الواسطي : الأولى كون المحذوف المبتدأ ، لأنّ الخبر محطّ الفائدة وقال العبدى : الأولى كونه الخبر ، لأنّ التجوز أواخر الجملة أسهل ، نقل القولين ابن إياز<sup>4</sup> ، فالمقام هنا يحتمل القولين كما ذكر سابقا .

ويكثر حذف المبتدأ في المواطن الآتية<sup>5</sup> :

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 154 .

<sup>2</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج1 ، ص 197 .

<sup>3</sup> سورة آل عمران ، الآية 97 .

<sup>4</sup> مغني اللبيب ، ابن هشام الأنصاري ، ج2 ، ص 683 .

<sup>5</sup> ينظر ، المصدر نفسه ، ج2 ، ص 698 .

أ- في جواب الاستفهام ، مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطْمَةُ﴾ نَارُ اللَّهِ الْمَوْقَدَةُ<sup>1</sup> ، فقد حذف المبتدأ فيها الذي وقع جواب استفهام ، والتقدير : ( هي نارُ الله ) ، وفي الآية الكريمة : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَّةُ نَارِ حَامِيَّةٍ﴾<sup>2</sup> حذف المبتدأ فيها والتقدير : ( هي نارُ حامية ) ، ويكثر حذف المبتدأ في جواب الاستفهام في القرآن الكريم.

ب- بعد فاء الجواب ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾<sup>3</sup> ، والتقدير ( فعملُهُ لنفسِهِ ، وإساءَتُهُ عليها ) ، وفي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾<sup>4</sup> ، والتقدير فيها : ( فالشاهدُ رجلٌ ) أو ( فالشهود رجلٌ وامرأتان ) .

ج- بعد القول : ومثل ذلك في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أَكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمَلَّى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾<sup>5</sup> ، فكلمة ( أساطير ) هي خبر لمبتدأ محذوف ( هي ) أو ( هذه ) ، وقد ذكر محي الدين الدرويش أن ( أساطير ) تحتمل أن تكون مبتدأ وخبرها جملة ( اكتتبها )<sup>6</sup> ، وفي قوله تعالى : ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾<sup>7</sup> ، فكلمة ( ساحر ) خبر لمبتدأ محذوف والتقدير ( أنت ساحر ) .

د- بعد ما الخبر صفة له في المعنى : ومثل ذلك في الآية : ﴿الَّتَتَّبِعُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَامِدُونَ﴾<sup>8</sup> ، فهي أخبار لمبتدأ محذوف ، والتقدير ( هم التائبون العابدون الحامدون ... ) ، والملاحظ أن الحذف قد دلت عليه قرينة من سياق الكلام ، فلولاها لما حُدِّدَ المحذوف وعُرف .

<sup>1</sup> سورة الهزلة ، الآية 5 ، 6 .

<sup>2</sup> سورة القارعة ، الآية 10 ، 11 .

<sup>3</sup> سورة فصلت ، الآية 46 .

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 282 .

<sup>5</sup> سورة الفرقان ، الآية 5 .

<sup>6</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج5 ، ص 328 .

<sup>7</sup> سورة الذاريات ، الآية 52 .

<sup>8</sup> سورة التوبة ، الآية 112 .

**2- حذف الخبر :** ويكثر حذف الخبر في القرآن الكريم ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَجِلُّ لَكُمْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>1</sup> ، فقد حذف الخبر في هذه الآية ودلّ عليه ما قبله ، والتقدير : ( والمحصنات حلال لكم ) ، وكلمة ( حل ) مصدر بمعنى حلال<sup>2</sup> ، فلا يثنى ولا يجمع ، وفي قوله تعالى : ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾<sup>3</sup> ، والخبر المحذوف في هذه الآية خبران محذوفان ، فالأول خبر المبتدأ ( مثل ) والتقدير : ( فيما قصصناه عليكم مثل الجنة ) أي صفتها التي هي مثل في الغرابة ، ومنهم من ذكر أن الخبر ( تجري من تحتها الأنهار )<sup>4</sup> ، والخبر الثاني المحذوف المحذوف هو خبر المبتدأ ( ظلها ) ، والتقدير ( وظلها دائم ) ، وقد حذف الخبر هنا لأن ما قبله دلّ عليه ( أكلها دائم ) .

ومن حذف الخبر في التنزيل قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>5</sup> ، فالخبر في الآية محذوف وتقديره ( موجود ) ، وفي قوله تعالى : ﴿أَعِزَّا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَعِزَّا لَمَبْعُوثُونَ﴾<sup>6</sup> أو ﴿أَبَاؤُنَا الْأَوْلُونَ﴾<sup>6</sup> ، حيث حذف خبر ( أبائنا ) وتقديره ( أو أبائنا يبعثون أيضاً )<sup>7</sup> ، وهناك أمثلة كثيرة على حذف الخبر في القرآن الكريم لا يمكن الوقوف عليها كلها .

وما يلاحظ على حذف المبتدأ والخبر وجود قرينة تدل على المحذوف في سياق الكلام يُحدد هذا المحذوف بها ، وهذا ما ذكرناه سابقاً في شروط الحذف ، " فالمبتدأ والخبر جملة مفيدة ، والفائدة

<sup>1</sup> سورة المائدة ، الآية 5 .

<sup>2</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج2 ، ص 182 .

<sup>3</sup> سورة الرعد ، الآية 35 .

<sup>4</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج13 ، ص 542 ، وينظر إعراب القرآن الكريم ، محي الدين الدرويش ، ج4 ، ص 103 .

<sup>5</sup> سورة البقرة ، الآية 251 .

<sup>6</sup> سورة الصافات ، الآيات 16 ، 17 .

<sup>7</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج6 ، ص 375 .

إنّما تحصل بهما معا ، ومن ثمّ لا بدّ من وجودهما مع ، إلاّ أنه قد توجد قرينة لفظية أو حالية تُغني عن النطق بأحدهما فيجوز حذفه ...<sup>1</sup> ، وعلى هذا كان وجود هذه القرينة ضرورة لتحديد المحذوف .

وهناك من الحذف في الأسماء ما يحتمل أن يكون مبتدأ أو خبرا في الوقت نفسه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾<sup>2</sup> ، حيث كلمة (عدة) تحتمل أن تكون مبتدأ خبره محذوف وتقدير الكلام ( فعليه عدّة ) ، وتحتمل في الوقت نفسه أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف وتقدير الكلام ( فالحكم عدّة )<sup>3</sup> ، وفي الآية : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾<sup>4</sup> قال الزركشي : " يحتمل حذف الخبر ، أي ( أجمل ) ، أو حذف المبتدأ أي ( فأمري صبرٌ جميلٌ ) ، وهذا أولى لوجود قرينة حالية - هي قيام الصبر به - دالة على المحذوف ، وعدم قرينة حالية أو مقالية تدلّ على خصوص الخبر "<sup>5</sup> ، فالآية تحتمل الاثنين المبتدأ والخبر ، وقد رجّح الزركشي الاحتمال الثاني بأن يكون ( صبري ) خبر للمبتدأ المحذوف .

### 3- حذف الفاعل : يرى الكثير من النحاة أن الفاعل في اللغة العربية لا يُحذف وإنّما يستتر

والأمر نفسه مع نائب الفاعل واسم كان ، وأنّ الحذف يقع مع أفعالها ، أما بعض النحاة كالكسائي وابن مضاء والسهيلي فأروا جواز حذف الفاعل للدليل ، حيث يُحذفُ الفاعل في اللغة العربية في مواضع معينة ( ظاهرة الاستغناء عن الفاعل ) وهي إذا بُني الفعل للمجهول وفي صيغة المطاوعة و في دلالة السياق في بعض الأحيان .

أما الزركشي فقد أجاز حذف الفاعل في ثلاثة مواضع<sup>6</sup> : أوّلا : إذا بُني الفعل للمفعول ، وثانيا وثانيا : في المصدر إذا لم يُذكر معه الفاعل مُظهراً يكون محذوفاً ، ولا يكون محذوفاً ، ومثل ذلك كلمة

<sup>1</sup> الحذف والتقدير في النحو العربي ، علي أبو المكارم ، ص249.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 184.

<sup>3</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج1 ، ص 235 ، وينظر ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج2 ، ص 701.

<sup>4</sup> سورة يوسف ، الآية 17.

<sup>5</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، 142 ، 143.

<sup>6</sup> ينظر ، المصدر نفسه ، ج3 ، 143 ، 144.

(إِطْعَامٌ) في قوله تعالى : ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾<sup>1</sup> ، ثالثاً : إذا لاقى الفاعل ساكناً من كلمة أخرى ، كقولك للجماعة : (إِضْرِبِ الْقَوْمَ) ، وللمخاطبة : (إِضْرِبِ الْقَوْمَ) ، وأضاف الزركشي قائلاً " ورد ابن ميمون قول النحاة : إنّ الفاعل يُحذف في باب المصدر ، وقال : الصواب أن يقال : يُضمر ولا يُحذف لأنه عمدة في الكلام "<sup>2</sup> ، وقد ذكر الزركشي<sup>3</sup> أن الفرق بين الحذف والإضمار أن من شروط الإضمار بقاء أثر المقدر في اللفظ مثل قوله تعالى : ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ﴾<sup>4</sup> ، وكذلك لا بدّ في الإضمار من ملاحظة المقدر لباب الاشتقاق .

ومن أمثلة حذف الفاعل في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾<sup>5</sup> ، فقد حُذف الفاعل هنا وقُدِّر لأحداث يوم القيامة وهو الله تعالى ، أو ملك من ملائكته ، ومن خلال السياق يتضح العمد إلى الاستغناء عن الفاعل<sup>6</sup> ، وقد حُذف الفاعل هنا للعلم به وهو الله عزّ وجلّ ، ومن حذف الفاعل في القرآن الكريم في الآية : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّئِ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>7</sup> ، حيث حُذف فاعل (جاءك) والجار والمجرور متعلقان بمحذوف هو صفة للفاعل نابت عنه وتقدير الكلام (جاءك بعضُ أنبيائهم ، أو مزيد من أنبيائهم وقصصهم)<sup>8</sup> .

#### 4- حذف المفعول به : وهو من المنصوبات التي يشيع حذفها في القرآن الكريم ، ومن ذلك

قوله تعالى : ﴿لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>9</sup> ، فالفعل (أكل) فعل متعدٍ ، وقد حُذف مفعوله في هذه الآية لقصد التعميم أو

<sup>1</sup> سورة البلد ، الآية 14 .

<sup>2</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 103 .

<sup>3</sup> ينظر ، المصدر نفسه ، ج3 ، ص 102 .

<sup>4</sup> سورة الأحزاب ، الآية 24 .

<sup>5</sup> سورة الحاقة ، الآية 13 .

<sup>6</sup> يُنظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج8 ، ص 51 .

<sup>7</sup> سورة الأنعام ، الآية 34 .

<sup>8</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج2 ، ص 356 ، وينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج7 ، ص 325 .

<sup>9</sup> سورة المائدة ، الآية 66 .



للقصد إلى نفس الفعل ، والحذف هنا يحتمل المعنى ثلاثة أوجه<sup>1</sup> : أولاً : أن يفيض عليهم بركات السماء وبركات الأرض ، والثاني : أن يكثر الأشجار المثمرة والزرع المغلة ، والثالث : أن يرزقهم الجنان اليانعة الثمار ، يجنون ما تهدل من رؤوس الشجر ، ويلتقطون ما تساقط على الأرض من تحت أرجلهم .

ومن حذف المفعول به قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا ﴾<sup>2</sup> ، حيث حذف حذف مفعول ( ذوقوا ) وتقديره ( ذوقوا العذاب ) ، فجعل ذوق العذاب نتيجة فعلهم من نسيان العقاب وقلّة الفكر فيها وترك الاستعداد لها<sup>3</sup> ، وغيرها من الآيات الكثيرة في القرآن الكريم التي حُذف حُذف فيها المفعول به .

#### 5- حذف الحال : لقد ورد حذف الحال في التنزيل الحكيم ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَالْمَلَكُ يُدْخِلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعَمَ عُقْبَى الَّذِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾<sup>4</sup> ،  
فالحال المحذوف في هذه الآية تقديره ( قائلين سلام عليكم أو مسلمين )<sup>5</sup> ، وكذلك في قوله تعالى :  
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾<sup>6</sup>  
، حيث حُذف الحال وتقديره ( قائلين أو داعيين أو يقولان ربنا ) ، وقد حُذف الحال هنا لأنه قول أغنى عنه المقول ، وكذلك في الآية : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾<sup>7</sup> ، فالحال هنا

<sup>1</sup> يُنظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج2 ، ص 266 ، وينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج6 ، ص66.

<sup>2</sup> سورة السجدة ، الآية 14 .

<sup>3</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج21 ، ص 843 ، وينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج6 ، ص 121.

<sup>4</sup> سورة الرعد ، الآيات 23 ، 24 .

<sup>5</sup> ينظر ، المصدر السابق ، ج13 ، ص 539 ، وينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج4 ، ص92 ، وينظر ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ج2 ، ص 705 .

<sup>6</sup> سورة البقرة ، الآية 127 .

<sup>7</sup> سورة البقرة ، الآية 185 .

محذوف وتقدير الكلام : ( فمن شهدته صحيحا ) ، والجار والمجرور ( منكم ) متعلقان بمحذوف الحال<sup>1</sup> .

#### 6- حذف المضاف : ذكر الزركشي نقلا عن ابن جني أنه ورد في القرآن الكريم في حوالي

ألف موضع ، وقد اشترط المبرد لجواز حذفه وجود دليل على المحذوف من عقل أو قرينة نحو : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾<sup>2</sup> أي أهلها ، وقال المبرد: " ولا يجوزُ على هذا أن نقول : جاء زيدٌ ، وأنت تريدُ غلامَ زيدٍ لأنَّ المجيء يكون له ، ولا دليل في مثل هذا على المحذوف "<sup>3</sup> ، وقد أشار السيوطي كذلك إلى ضرورة وجود دليل على حذف المضاف جوازا ، وذكر قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ ﴾<sup>4</sup> ، وقدر المضاف المحذوف أي ( كأصحاب صيبٍ )<sup>5</sup> .

أما الزمخشري فقد ذكر أنه لا يمكن تقدير حذف المضاف في كلِّ موضع ، ولا يُقدَّم عليه إلا بدليل واضح غير مُلبس ، ومن أمثلة حذف المضاف في القرآن قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ ﴾<sup>6</sup> أي ( سدُّ يأجوج ومأجوج ) ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا ﴾<sup>7</sup> ، وتقدير الكلام ( واشتعل شعرُ الرأس ) ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ ﴾<sup>8</sup> ، أي ( ولا تجهر تجهر بقراءة صلواتك ، ولا تخافت بقراءتها )<sup>9</sup> .

#### 7- حذف المضاف إليه : المضاف إليه من الأسماء التي حذفت في القرآن الكريم لكن هو أقل

استعمالا بالمقارنة مع حذف المضاف ، وقد ذكر الزركشي أنه كل ما قطع عن الإضافة مما وجبت

<sup>1</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج1، ص236.

<sup>2</sup> سورة يوسف ، الآية 82.

<sup>3</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 146.

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 19.

<sup>5</sup> ينظر ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، جلال الدين السيوطي ، تح : عبد العال سالم مكرم ، دار البحوث العلمية ،

الكويت ، دط ، 1979م ، ج4 ، ص 289 ، مسألة رقم 1250.

<sup>6</sup> سورة الأنبياء ، الآية 96.

<sup>7</sup> سورة مريم ، الآية 4.

<sup>8</sup> سورة الإسراء ، الآية 110.

<sup>9</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 147.

إضافته معنى لا لفظا يدخل في باب حذف المضاف إليه ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>1</sup> ، والمضاف إليه في هذه الآية محذوف وتقدير الكلام ( من قبل الغلبِ ومن بعده ) أو ( من قبل غلبِ الروم ومن بعده ) ، والظرفان ( قبل ، بعد ) بُنِيَا على الضمّ لقطعهما عن الإضافة لفظا لا معنى وجرّا بمن وبقيا على ضمّهما<sup>2</sup> ، وفي الآية : ﴿ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾<sup>3</sup> بالضم وعدم التنوين في ( خوف ) ، فيها حذف المضاف إليه وتقدير الكلام ( فلا خوفٌ شيءٍ عليهم )<sup>4</sup> ، ونجد حذف ياء المتكلم الواقعة مضافا إليه كثيرا في القرآن ، ومن ذلك ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾<sup>5</sup> ، فهنا حذف ياء المتكلم من كلمة ( رب ) وهي واقعة مضافاً إليه .

وذكر على أبو المكارم ثلاثة صور أجازها النحاة لحذف المضاف إليه وهي<sup>6</sup> :

أولا : أن يُحذف المضاف إليه ولا يُنوى لفظه ولا معناه ، فيرجع المضاف إلى حالته الإعرابية قبل الإضافة ويُرد إلى ما حُذف بسببها كالتنوين ، فيصبح الكلام كأنه خال من الإضافة ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾<sup>7</sup> وتقدير الكلام : ( وكل فريق ) .

ثانيا : أن يُحذف المضاف إليه ويُنوى معناه ويُبنى على الضمّ ، وهذا في كلمة ( غير ) عندما تكون مضافا ، أو ظرفا من الظروف الدالة على الغاية مثل ( قبل وبعد ) ، أو اسما آخر يشبهها مثل : حسب ، ومثل ذلك الآية السابقة : ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾<sup>8</sup> .

<sup>1</sup> سورة الروم ، الآية 4.

<sup>2</sup> ينظر ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج2 ، ص690 ، وينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج6 ، ص30.

<sup>3</sup> سورة المائدة ، الآية 69.

<sup>4</sup> ينظر ، المصدر السابق ، ج2 ، ص691.

<sup>5</sup> سورة ص ، الآية 35.

<sup>6</sup> ينظر ، الحذف والتقدير في النحو العربي ، على أبو المكارم ، ص261

<sup>7</sup> سورة النساء ، الآية 95.

<sup>8</sup> سورة الروم ، الآية 4.

ثالثاً : أن يُحذف المضاف إليه وينوى ثبوت لفظه ، فيبقى المضاف على حاله التي كان عليها قبل الحذف ، وفي هذه الحالة لا يتغيّر إعرابه ولا يُرد إليه ما حذف للإضافة كالتنوين .

### 8- حذف الصفة : من مواطن حذف الصفة في القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ

مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾<sup>1</sup> ، وتقدير الكلام : ( يأخذ كل سفينة صالحة غصباً )<sup>2</sup> ، وفي الآية : ﴿قَالُوا أَلَنْ جِئْتَنَا بِطِلْقٍ فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>3</sup> ، ذكر ابن هشام أنه حذف صفة للكلمة ( الحق ) وتقدير الكلام ( بالحق الواضح ) ، وقد علل هذا بقوله " أي الواضح وإلا لكان مفهومه كفراً"<sup>4</sup> ، أي لا بدّ من تقدير الصفة المحذوفة في الآية وإلا تغيّر معناها ، وفي الآية : ﴿وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا وَأَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>5</sup> ذكر ابن هشام أن فيها صفة محذوف لكلمة ( أختها ) ، وتقدير الكلام ( هي أكبر من أختها السابقة )<sup>6</sup> .

وذكر الزركشي أن أكثر المواضع التي يرد فيها حذف الصفة في القرآن الكريم يكون الحذف فيها للتفخيم والتعظيم في النكرات ، لأن التنكير في الموضع علم عليه ، كقوله تعالى : ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرَنَاءَ﴾<sup>7</sup> ، وتقدير الكلام : ( وزناً نافعاً ) ، وفي قوله تعالى : ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾<sup>8</sup> ، وتقدير الكلام : ( من جوعٍ شديدٍ وخوفٍ عظيمٍ )<sup>9</sup> ، وفي قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>10</sup> ، وتقدير الكلام ( على شيءٍ نافعٍ ) .

<sup>1</sup> سورة الكهف ، الآية 79.

<sup>2</sup> ينظر ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج2 ، ص694 ، وجاء في الكشاف للزمخشري بأن قراءة أبيّ وعبد الله جاءت (كلّ سفينة صالحة ) ، ج16 ، ص627.

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 71.

<sup>4</sup> مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج2 ، ص694.

<sup>5</sup> سورة الزخرف ، الآية 48.

<sup>6</sup> ينظر ، المصدر نفسه ، ابن هشام ، ج2 ، ص694 ، 695.

<sup>7</sup> سورة الكهف ، الآية 105.

<sup>8</sup> سورة قريش ، الآية 4.

<sup>9</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص155.

<sup>10</sup> سورة المائدة ، الآية 68.

**9- حذف المعطوف :** قد يُحذف المعطوف للعلم به ومثل ذلك ما جاء في الآية : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾<sup>1</sup> ، وتقدير الكلام ( تقيكم الحرَّ والبرد )<sup>2</sup> ، وهذا الحذف يكثر في القرآن الكريم وهو حذف مطرد كقوله تعالى : ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup> ، وتقدير الكلام ( وذرُوا البيع والشراء )<sup>4</sup> ، وفي قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾<sup>5</sup> ، فقد ذكر ابن حيان أنه يمكن أن يكون التقدير في هذه الآية ( هدى للمتقين والكافرين ) ، وقال : " حُذِفَ لدلالة أحد الفريقين ، وخصَّ المتقين بالذكر تشريفاً لهم " ، أي أن كلمة ( المتقين ) قد اكتفى المعنى بدلالتها ، وأن ذكر ( المتقين ) وحذف ( الكافرين ) فيه تشريفٌ للمتقين ، أما حذف المعطوف عليه فقد ورد في القرآن الكريم بصورة الكثيرة في الجمل وليس في الأسماء ، وسنستعرض ذلك في حذف الجمل .

**10- حذف المبدل منه :** ذكر الزركشي أنّ حذف المبدل منه قد اختلف فيه ، واكتفى بذكر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾<sup>7</sup> ولم يفصل فيه ، أما ابن هشام فقد قال : " إن الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف ، أي ( لما تصفه ) " <sup>8</sup> ، وأجاز محي الدين الدرويش أن يكون ( الكذب ) مفعولاً به للفعل ( تصف ) باعتبار أن جملة ( هذا حلال ) بدل منه ، وتقدير الكلام : ( ولا تقولوا الكذب لما تصف ألسنتكم فتقولوا : هذا حرامٌ وهذا

<sup>1</sup> سورة النحل ، الآية 81.

<sup>2</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج 4 ، ص 284 ، وينظر ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج 2 ، ص 696.

<sup>3</sup> سورة الجمعة ، الآية 9.

<sup>4</sup> ينظر ، التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، ج 1 ، ص 421 ، 422

<sup>5</sup> سورة البقرة ، الآية 2.

<sup>6</sup> تفسير البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ، تح: عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1993 م ، ج 1 ، ص 161.

<sup>7</sup> سورة النحل ، الآية 116.

<sup>8</sup> مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج 2 ، ص 697.

حلال<sup>1</sup> ، أما تقدير ابن هشام في هذا القول فجاء : ( لا تقولوا الكذب لما تصفه ألسنتكم من البهائم بالحلّ أو الحرمة ) ، ولم يرد حذف المبدل منه في القرآن الكريم في غير هذه المواضع إلا قليلا .

**ب- حذف الأفعال** : من مظاهر التأويل النحوي حذف الفعل وقد ورد هذا في القرآن الكريم في مواضع كثيرة ، وقد قسم حذف الفعل إلى قسمين ( عام وخاص )<sup>2</sup> :

1- الخاص : ويكون ذلك بحذف الفعل ( أعني ) ، ويكون ذلك في المدح مثل قوله تعالى : ﴿ وَالصّٰبِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾<sup>3</sup> ، حيث نُصب الاسم ( الصابرين ) على المدح بفعل محذوف تقديره ( أمدح ) ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾<sup>4</sup> ، حيث نُصب كذلك ( المقيمين ) على المدح لفعل محذوف لبيان فضل الصلاة على ما قاله سيبويه وغيره والتقدير : ( أعني أو أخصّ المقيمين الصلاة الذين يؤدونها على وجه الكمال ، فإنهم أجدر المؤمنين بالرسوخ في الإيمان )<sup>5</sup> ، والنصب على المدح أو العناية أتى في هذه الآية لبيان فضل الصلاة ومكانتها ، ويكون حذف الفعل كذلك في الذمّ كقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾<sup>6</sup> ، حيث قُرئ : ( حمالة الحطب ) بالنصب على الشتم بحذف الفعل ( أذم ) ، وقد ذكر الزمخشري أنه يستحب هذه القراءة ، لأنها قرأت كذلك بالرفع على النعت لامرأته ، وأما الأخفش فينصب في المدح ( بأمدح ) وفي الذمّ ( بأذم ) ، ويقول الزركشي : " واعلم أنّ مراد المادح إبانة الممدوح من غيره ، فلا بدّ من إبانة إعرابه عن غيره ، ليدلّ اللفظ على المعنى المقصود "<sup>7</sup> ، أي لا بد من إظهار الإعراب في الممدوح ليتضح المحذوف في الكلام .

<sup>1</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج 4 ، ص 311 .

<sup>2</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، ص 198 ، 199 .

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 177 .

<sup>4</sup> سورة النساء ، الآية 162 .

<sup>5</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج 2 ، ص 151 .

<sup>6</sup> سورة المسد ، الآية 4 ، في رواية حفص بالنصب في كلمة ( حمالة ) ، أما في رواية ورش فهي بالرفع فتكون صفة لكلمة ( امرأة )

<sup>7</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، ص 198 .

2- عام : وأما العام حسب الزركشي هو كل منصوب دلّ عليه الفعل لفظاً أو معنى أو تقديرًا ، وقد ذكر مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى حذفه وهي :

### أسباب حذف الفعل :

**أولاً :** أن يكون مفسراً وهو كثير في القرآن ، مثل قوله تعالى : ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾<sup>1</sup> ، حيث حذف الفعل هنا لأن ( إذا ) ظرف لما يستقبل من الزمن ، و ( السماء ) فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده ، والتقدير : ( إذا انشقت السماء انشقت )<sup>2</sup> ، لأنّ إذا الشرطية يختص دخولها على الجمل الفعلية ، وفي قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾<sup>3</sup> ، فكلمة ( أحد ) مرفوعة بفعل الشرط المحذوف يفسره الظاهر ، وتقدير الكلام : ( وإن استجارك أحد استجارك ) ، وليست الكلمة مرفوعة بالابتداء لأن الشرط يقتضي الفعل<sup>4</sup> ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾<sup>5</sup> ، فكلمة ( طائفتان ) فاعل لفعل محذوف يفسره ما بعده .

**ثانياً :** أن يكون هناك حرف جر ، مثل في قوله تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>6</sup> ، قال الزركشي : " إنّه يفيد أن المراد : بسم الله أقرأ أو أقوم ، أو أقعد عن القراءة ، وعند الشروع في القيام أو القعود ، أي فعل كان"<sup>7</sup> ، وقال محي الدين الدرويش تقدير المحذوف ( أبتدى ) ، والزمخشري والزمخشري قدره ( بسم الله أقرأ وأتلو ) ، وقال الزركشي في فائدة الحذف هنا : " مراعاة المناسبة أولى من إهمالها ، ولأنّ اسم الله أهم من الفعل ، فكان أولى بالتقديم ، ومما يدل على ذلك قوله صلى الله

<sup>1</sup> سورة الانشقاق ، الآية 1 .

<sup>2</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج 8 ، ص 260

<sup>3</sup> سورة التوبة ، الآية 6 .

<sup>4</sup> ينظر ، المصدر السابق ، ج 3 ، ص 183 .

<sup>5</sup> سورة الحجرات ، الآية 9 .

<sup>6</sup> سورة الفاتحة ، الآية 1

<sup>7</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، ص 199 ، 200 .

عليه وسلم ( باسمك ربّي وضعت جنبي ) ، فقدّم اسم الله على الفعل المتعلق ثم الجار ، وهو ( وضعت<sup>1</sup> ) ، فقد برّر حذف الفعل بتقدم الجار عليه وكذلك لأهمية اسم الله تعالى في الكلام .

**ثالثا :** أن يكون جوابا لسؤال واقع ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾<sup>2</sup> ، وتقدير الكلام ( خلقهن الله ) ، لكن محي الدين الدرويش ذكر بأن لفظ الجلالة ( الله ) خبر لمبتدأ محذوف أي ( هو الله ) أو مبتدأ محذوف خبره أي ( الله خالقها ) ، أما الزمخشري فلم يفصل فيها وعلى أي حال يمكن تقدير المحذوف ( الله خلقها ) فيقدر الفعل المحذوف الواقع لجواب السؤال ، والأمر نفسه في قوله تعالى : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾<sup>3</sup> ، حيث حذف الفعل الواقع في جواب سؤال واقع والتقدير : ( الله خلق السموات )<sup>4</sup> ، وفي قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾<sup>5</sup> ، وتقدير المحذوف هنا : ( بل نتبع ملة إبراهيم ) .

**رابعا :** أن يدلّ عليه معنى الفعل الظاهر ، مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَّكُمْ﴾<sup>6</sup> ، وتقدير الفعل المحذوف هنا ( واثتوا أمراً خيراً لكم ) ، أمّا سيبويه فقد قال : " مما ينتصب ينتصب في هذا الباب على إضمار الفعل المتروك إظهاره... و ( ورائك أوسع لك ) ، وحسبك خيراً لك ، إذا كنت تأمر... وإنما نصبت خيراً لك وأوسع لك لأتاك حين قلت : ( انته ) فأنت تريد أن تُخرجه من أمرٍ وتُدخله في آخر<sup>7</sup> ، أي بدّ من تقدير فعل محذوف فيها ، وأمّا الخليل فقال : " كأنك تحمله تحمله على ذلك المعنى ، كأنك قلت : انته وادخل فيما هو خيرٌ لك ... وحذفوا الفعل لكثرة

<sup>1</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 200.

<sup>2</sup> سورة لقمان ، الآية 25.

<sup>3</sup> سورة العنكبوت ، الآية 61.

<sup>4</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج6 ، ص 20.

<sup>5</sup> سورة البقرة ، الآية 135.

<sup>6</sup> سورة النساء ، الآية 171.

<sup>7</sup> الكتاب ، سيبويه ، ج1 ، ص 282



استعمالهم إياه في الكلام ولعلم المخاطب أنه محمول على أمر<sup>1</sup>، إذن فالفعل ( انتهوا ) قد دلّ على الفعل المحذوف ( واثتوا ) .

**خامسا :** أن يدلّ عليه العقل ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بَعْصَاكَ الْحَجَرَ ط فَلَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ط﴾<sup>2</sup> ، وتقدير الفعل المحذوف هنا ( فضرب فانفجرت ) ، أي أنّ في التقدير لا بدّ من وقوع الضرب على الحجر أولا ليأتي بعده الانفجار ، وفي قوله تعالى : ﴿فَدَعَا رَبَّهُ وَ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَلَنْتَصِرَ ط﴾<sup>3</sup> ، وتقدير الفعل المحذوف هنا ( فنصرناه ففتحنا أبواب السماء ) لأنّ ما ظهر من الكلام يدلّ على ما حذف<sup>4</sup> ، والأمر نفسه مع الآية الكريمة : ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ط﴾<sup>5</sup> ، وتقدير المحذوف هنا : ( فقال لهم الله موثوا فماتوا ثمّ أحياهم ) ، وقد دلّ العقل على هذا المحذوف .

**سادسا :** أن يدلّ عليه ذكره في موضع آخر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَلَدْرَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ط﴾<sup>6</sup> حيث حذف الفعل ( اذكر ) ولهذا لم يأت لإذ بجواب ، وفي قوله تعالى : ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً ط﴾<sup>7</sup> وتقدير الفعل المحذوف ( وسخرنا ) ، والأفعال المحذوفة في هذه الآيات إنّما عرفت من خلال ذكرها في آيات أخرى في القرآن ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَلَسْتَجَبْنَا لَهُ ط﴾<sup>8</sup> ، حيث حذف الفعل ( اذكر ) وتقدير الكلام ( واذكر نوحا )<sup>9</sup> .

<sup>1</sup> الكتاب ، سيبويه ، ج 1 ، 283 .

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 60

<sup>3</sup> سورة القمر ، الآية 10 .

<sup>4</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط 2 ، 2008 م ،

ص 1063

<sup>5</sup> سورة البقرة ، الآية 243 .

<sup>6</sup> سورة البقرة ، الآية 72 .

<sup>7</sup> سورة الأنبياء ، الآية 71 .

<sup>8</sup> سورة الأنبياء ، الآية 76 .

<sup>9</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج 1 ، ص 87 .

سابعاً : المشاكلة ، ويقصد بها الزركشي ضرورة الحذف في المواطن التي يكون فيها مشاكلة اللفظ للمعنى ، وكمثال على هذا ذكر حذف الفعل في ( بسم الله ) لأنه موطن لا ينبغي أن يتقدم فيه سوى ذكر الله ، وبالتالي يُحذفُ لفاعل في الجملة وبالضرورة يُحذفُ الفعل معه لأنه لا يُستغنى عنه ، ولو دُكر الفعلُ لكان ذلك مناقضاً للمقصود .

ثامناً : أن يكون بدلاً من مصدره ، كقوله تعالى : ﴿ فَضْرَبَ الرَّقَابِ ﴾<sup>1</sup> حيث العامل فيها مقدر هو العامل في (ضرب الرقاب ) وتقديره : ( فاضربوا الرقاب وقت ملاقاتكم العدو )<sup>2</sup> ، وكذلك وكذلك في قوله تعالى : ﴿ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءً ﴾<sup>3</sup> ، حيث تقدير الكلام ( فيما أن تمّنوا وإما أن تفادوا ) ، وقال الدرويش التقدير ( فيما أن تمّنوا منّا وإما أن تفادوا فداءً ) .

ويكثر في القرآن الكريم حذف فعل القول ، حتى قال أبو علي : " حذف القول من حديث البحر قل ولا حرج "<sup>4</sup> ، وقد أورد ابن هشام قوله تعالى : ﴿ وَالْمَلَكُ يُدْخِلُونَ عَلَيْهِمْ مِّنْ كُلِّ بَابٍ ﴾<sup>5</sup> سَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾ في باب حذف الفعل ، ولم يذكر تقدير الفعل المحذوف ، ولعله يقصد تقدير الكلام ( يقولون سلام عليكم ) ، إلا أن الزمخشري والدرويش وغيرهم ذكروا أنّ المحذوف في هذه الآية هو الحال أي ( قائلين سلام عليكم )<sup>6</sup> .

### (ج) - حذف الحرف :

الحرف كلمة دلّت على معنى في غيرها ، ونقصد هنا حروف المعاني التي تربط الأسماء بالأفعال والأسماء بالأسماء ، وجاء في الخصائص : " قال أبو بكر : حذف الحروف ليس بالقياس ، قال : وذلك أن الحروف إنما دخلت الكلام لضرب من الاختصار فلو ذهبت تحذفها لكنت مختصرة لها هي

<sup>1</sup> سورة مُجَّد ، الآية 4 .

<sup>2</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج 7 ، ص 190

<sup>3</sup> سورة مُجَّد ، الآية 4 .

<sup>4</sup> مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج 2 ، ص 702 .

<sup>5</sup> سورة الرعد ، الآية 23 ، 24 .

<sup>6</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج 4 ، ص 92 ، وينظر الكشاف ، الزمخشري ، ج 13 ، ص

أيضا واختصار المختصر إجحاف به <sup>1</sup> ، ويقصد بالاختصار في نحو قولك : ( ما قام زيد ) ، بأنّ الحرف (ما) قد أغنى عن ( أنفى ) وهي جملة فيها فعل وفاعل ، وفي قولنا ( قام القوم إلا زيدا ) فقد ناب الحرف (إلا) عن ( أستثني ) وهي فعل وفاعل .

أما ابن جني فقد قال في حذف الحرف : " إعلم أنّ الحروف لا يليق بها الزيادة ولا الحذف ، وإنّ أعدل أحوالها أن تستعمل غير مزيدة ولا محذوفة " <sup>2</sup> ، فهو يرى أن الحروف لا يجوز حذفها أو زيادتها ، وقد كثّر في بعض المواضع حذف الحروف حتى أصبح عند النحاة موضعاً قياسياً للحذف ، وفي مواضع أخرى قلّ أو نُدّر فأدخلوه في باب السماع ، وفيما يلي بعض حالات حذف الحروف في القرآن الكريم :

أ- حذف الجار مع ( أنّ ) و ( أنّ ) المصدريتين ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ <sup>3</sup> وفيها موضعان لحذف الجار والتقدير ( بأن أسلموا ) و ( بأن هداكم ) ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ <sup>4</sup> حيث ذكر الدرويش أن فيها نزع الخافض وتقدير الكلام ( في أن يغفر ) ، وفي قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ <sup>5</sup> ، حيث قدّر ابن هشام الجار المحذوف ( ولأن المساجد لله ) ، أما الدرويش فقد قدره ( أوحى إليّ أن المساجد لله ) <sup>6</sup> ، وعلى أي حال لا بدّ أن يقدر الجار المحذوف فيها .

ب- نزع الخافض : وهو موجود بكثرة في القرآن الكريم ، فيحذف الجار وينصب الاسم المحرور تشبيها له بالمفعول به ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ

<sup>1</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج2 ، ص 273 .

<sup>2</sup> سر صناعة الإعراب ، ابن جني ، تق: حسن هنداوي ، دمشق ، الطبعة الأولى 1985م ، ج1 ، ص 269 .

<sup>3</sup> سورة الحجرات ، الآية 17 .

<sup>4</sup> سورة الشعراء ، الآية 82 .

<sup>5</sup> سورة الجن ، الآية 18 .

<sup>6</sup> ينظر ، مغني اللبيب عن كتب الاعراب ، ابن هشام ، ج2 ، ص 712 ، وينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين

الدرويش ، ج8 ، ص 96 .

نَصَرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾<sup>1</sup> ، والتقدير ( إلى الجنة ) ،  
وكذلك في قوله تعالى : ﴿ فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>2</sup> ،  
والتقدير ( بسيناتهم )<sup>3</sup> .

ج- حذف لام الجر : وقد ورد حذف الجار في قوله تعالى : ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ  
كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾<sup>4</sup> ، وتقدير الكلام ( قدرنا له )<sup>5</sup> أي حذفت الام ، وهو قول ابن هشام .

أ- حذف أن : وقد ورد حذفها في مواطن كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَفَغَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَِّي  
أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ ﴾<sup>6</sup> ، حيث حذف ( أن ) وُرُفَع ( أعبد ) والتقدير ( أن أعبد )<sup>7</sup> ، وفي قوله  
قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾<sup>8</sup> ، وتقدير المحذوف ( أن يُريكم ) .

ج- حرف النداء ( يا ) : يجوز حذف حرف النداء اكتفاء بدلالة القرائن عليه ، وقد حذف في  
عدة مواضع القرآن الكريم ، منه قوله تعالى : ﴿ يُّوسُفُ أَعْرِضْ عَن هَذَا ﴾<sup>9</sup> والتقدير ( يا يوسف ) ،  
( ، ) وفي قوله تعالى : ﴿ هَآأَنْتُمْ هَآؤُلَآءِ ﴾<sup>10</sup> أي ( يا هؤلاء ) ، وقال الزركشي وهو يتكلم عن حذف  
حرف النداء : " وكثر ذلك في نداء الرب سبحانه وحكمة ذلك دلالة على التعظيم والتنزيه ، لأنَّ  
النداء يتشرب معنى الأمر ، فإذا قلت يا زيد ، فمعناه أَدْعُوكَ يا زيد ، فحذفت ( يا ) من نداء الرب

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 111 .

<sup>2</sup> سورة الفرقان ، الآية 70 .

<sup>3</sup> ينظر ، البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، دط ، 2010م ، ج8 ، ص 131 .

<sup>4</sup> سورة يس ، الآية 39 .

<sup>5</sup> ينظر ، مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج2 ، ص 712 .

<sup>6</sup> سورة الزمر ، الآية 64 .

<sup>7</sup> ينظر ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج6 ، ص 534 ، وينظر مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج2 ، ص

713 .

<sup>8</sup> سورة الروم ، الآية 24 .

<sup>9</sup> سورة يوسف ، الآية 29 .

<sup>10</sup> سورة آل عمران ، الآية 66 .

ليزول معنى الأمر ويتمحض التعظيم والإجلال<sup>1</sup>، وقد ورد هذا كثيرا في التنزيل العزيز ، وكقوله تعالى :  
: ﴿رَبِّ إِيَّيْ وَهَنْ أَلْعَظْمُ مِنِّي﴾<sup>2</sup> أي ( يارب).

د- همزة الاستفهام : يمكن لهزمة الاستفهام أن تُحذف اعتمادا على القرائن التي تدل على حذفها ، ومنها التنغيم الذي يحدّد بشكل كافٍ الدلالة على الاستفهام ، ومن ذلك قوله تعالى :  
﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾<sup>3</sup> أي ( أهذا ربي ؟ ) .

و- لام الطلب : وقد وردت في القرآن في مواضع كثيرة ، ومنها قوله تعالى : ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾<sup>4</sup> ، وتقدير المحذوف ( ليقيموا ولينفقوا ) فيكون الفعلان مجزومين بلام الطلب أو الأمر وقد ذكره الزمخشري والدرويش ، وكذلك في قوله تعالى :  
﴿وَقُلْ لِعِبَادِيَ يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>5</sup> فالفعل ( يقولوا ) مجزوم بلام الطلب المحذوفة<sup>6</sup> أي ( ليقولوا ) .

هـ- حذف ( لا ) النافية : ومن ذلك قوله تعالى : ﴿قَالُوا نَلَلَّهِ تَفْتَوًا تَذَكُّرٌ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾<sup>7</sup> ، والتقدير ( لا تفتأ ) وهي من أخوات كان ، واسمها ضمير مستتر تقديره ( أنت ) .

د- حذف فاء الجواب : وفي حذفها عدة أقوال عن النحاة ، فمنهم من يرى بحذفها مطلقا ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>8</sup> ، وقد نقله أبو حيان عن بعض

<sup>1</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 213.

<sup>2</sup> سورة مريم ، الآية 4.

<sup>3</sup> سورة الأنعام ، الآية 76.

<sup>4</sup> سورة ابراهيم ، الآية 31.

<sup>5</sup> سورة الاسراء الآية 53

<sup>6</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج4 ، ص376.

<sup>7</sup> سورة يوسف ، الآية 85.

<sup>8</sup> سورة الأنعام ، الآية 121.

النحويين ، ومنهم من يرى بعدم جواز حذفها كالمبرد ، ومنهم من يجيز حذفها للضرورة فقط وهو مذهب سيبويه وأبي هشام<sup>1</sup> .

#### (د) - حذف الجمل :

وهو نوع من أنواع التأويل الذي يختص بأكثر من عنصر في الكلام ، ويكون بحذف جملة تحتوي على مسند ومسند إليه ، أو حذف بعضا من أجزاء الجملة ، أو حذف أكثر من جملة ، ومن ذلك قوله تعالى : " ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>2</sup> ، حيث حذف الفعل والفاعل والتقدير ( قلنا خذوا ) ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾<sup>3</sup> فقد وردت أكثر الآراء في هذه هذه الآية أن مقول القول محذوف بدلّ عليه جوابه ، والتقدير ( قل لهم أقيموا الصلاة وأنفقوا )<sup>4</sup> .

ومن التأويل بحذف الجمل حذف جملة الشرط ، وقد ورد ذلك كثيرا في التنزيل العزيز ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فَلْتَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾<sup>5</sup> ، وتقدير المحذوف ( فإن تتبعوني يحبكم الله ) وهو قول ابن هشام ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّيْ فَاعْبُدُونِ﴾<sup>6</sup> ، وتقدير الكلام فيها ( فإن لم يتأت إخلاص العبادة في هذه البلدة فإياي فاعبدون في غيرها )<sup>7</sup> ، وفي قوله تعالى : ﴿أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَٰلِيَاءَ فَلِلَّهِ هُوَ الْوَلِيُّ﴾<sup>8</sup> ، حذف فعل الشرط الشرط وأداته وتقدير المحذوف ( إن أرادوا أولياء بحق فالله هو الولي ) ، وقد ورد حذف جواب الشرط

<sup>1</sup> ينظر ، الحذف والتقدير في النحو العربي ، علي أبو المكارم ، ص276،277 ، وينظر ، مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج2، ص 707.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 63.

<sup>3</sup> سورة ابراهيم ، الآية 31.

<sup>4</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج4، ص 154 ، وينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج13، ص 552.

<sup>5</sup> سورة ال عمران ، الآية 31.

<sup>6</sup> سورة العنكبوت ، الآية 56.

<sup>7</sup> ينظر ، مغني اللبيب في كتب الاعراب ، ابن هشام ، ج2 ، ص 720.

<sup>8</sup> سورة الشورى ، الآية 9.

في عدة مواطن منها في قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا نُرْيَيْكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفِّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾<sup>1</sup> ، وأصل (إما نرينك) (إن نريك) و (ما) مزيدة لتأكيد معنى الشرط وزيدت نون التوكيد ، وجواب الشرط محذوف والتقدير (فتراه أو فذاك)<sup>2</sup> .

## 2 . التأويل بالزيادة :

إلى جانب الحذف الذي كان له النصيب الأكبر في التأويل النحوي فقد لجأ النحاة واللغويون كذلك إلى التأويل بالزيادة لعلاج ما بدا لهم كقصور في القواعد النحوية والصرفية ، وهذه الزيادة تلحق الحرف والاسم والفعل ، والزيادة عند الصرفيين هي " إلحاق الكلمة من الحروف ما ليس منها لإفادة معنى كألف ضارب واو مضروب وإما لضرب من التوسع في اللغة نحو ألف حمار وواو عمود وياء سعيد"<sup>3</sup> ، وقد جمعت حروف الزيادة في كلمة (سألتمونيها) وهي عشرة ، وهي زيادة في بنية الكلمة وليست في باب التأويل النحوي .

وقد اختلف العلماء والمفسرون في وجود الزائد في القرآن الكريم ، فمنهم من أنكروه ومنهم من أجازوه ، وتعدد تسميات الزيادة في القرآن الكريم فمنهم من يسميها (التأكيد) ومنهم من يسميها (الصلة) ومنهم من يسميها (المقحم) ، وقد ذكر الزركشي أن الطرطوسي قال في العمدة : " زعم المبرّد وثعلب أنّ صلة في القرآن ، والدّهماء من العلماء والفقهاء والمفسرين عل إثبات الصلّات في القرآن ، وقد وجد ذلك على وجه لا يسع إنكاره فذكر كثيرا"<sup>4</sup> ، وكذلك ابن السراج أنكروا وجود الزائد في كلام العرب ، لأنه تكلم بغير فائدة .

أما ابن جني فقد ذكر في الخصائص وهو يتكلم عن الحروف " هذا هو القياس ألا يجوز حذف الحروف ولا زيادتها ، مع ذلك فقد حذف تارة ، وزيدت تارة أخرى "<sup>5</sup> ، فالأصل عدم الزيادة في

<sup>1</sup> سورة يونس ، الآية 46.

<sup>2</sup> ينظر ، التأويل النحوي دراسة في دلالة لخطاب القرآني ، حمّاد بن عبد الله ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط1 ، 2018 ، ص 96.

<sup>3</sup> شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 9 ، ص 141.

<sup>4</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج2، ص 72.

<sup>5</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج3، ص 280

الكلام إلا اذا دعت الحاجة إلى ذلك ، والزيادة عند النحاة تدخل في المستوى الصرفي والمستوى التركيبي ، وتشمل الصيغ والتراكيب ، وقد أشار الى هذا الزركشي بقوله: " واعلم أن الزيادة واللغو من عبارة البصريين ، والصلة والحشو من عبارة الكوفيين " <sup>1</sup> ، وقد دعا إلى اجتناب كلمة الزيادة في القرآن الكريم لأن الله تعالى لم يضع في كتابه شيئاً إلا لفائدة ، وأنّ قصد النحويين بالزائد من جهة الإعراب فقط وليس من جهة المعنى ، وقد أشار إلى أن الزيادة تكون في الأفعال والحروف وليس في الأسماء بحسب رأي أكثر النحويين.

### أولاً : زيادة الحروف :

أما عن زيادة الحروف بالتوكيد بما إن كان اسقاطها لا يخل بالمعنى فقد قال بعض العلماء فيها : " هذا يعرفه أهل الطباع إذ يجدون أنفسهم بوجود الحرف على معنى زائد لا يجدونه بإسقاط الحرف ، ومثال ذلك مثال العارف بوزن الشعر طبعاً ، فإذا تغير البيت بزيادة أو نقص أنكره وقال : أجد في نفسي على خلاف ما أجده بإقامة الوزن " <sup>2</sup> ، فهذا ما يؤكد أهمية كل حرف في الكلام وتأدية المعنى ، حتى ولو كانت هذه الأهمية بسيطة.

وقد أشار الزركشي إلى ضرورة وقوع الحروف الزائدة آخراً أو حشواً ، أما أن يقع أولاً فقد عدّه تناقضاً ، وفسر ذلك أن الزيادة يمكن اطراحها ، وأن قضية التصدير تكون للاهتمام ، ومن ذلك زيادة ( لا ) في قوله تعالى : ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ <sup>3</sup> ، فقد اختلفت الآراء حول ( لا ) في هذه الآية ، حيث ذكر كثير من النحويين أن الآية هي ردٌ لكلام الذين أنكروا البعث ، وتقدير الكلام : ( ليس الأمر كما ذكرتم أقسم بيوم القيامة ) ، وبعضهم ضعّف رأي كون ( لا ) زائدة <sup>4</sup> .

والزيادة في الحروف تكون لسبب اثنين : إما أن تكون لتأكيد النفي ، ومثل ذلك ( الباء في خبر ليس وما ) ، أو تكون لتأكيد الإيجاب ومثل ذلك ( اللام الداخلة على المبتدأ ) ، وهذا رأي

<sup>1</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 72.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ، ج3 ، ص 74.

<sup>3</sup> سورة القيامة ، الآية 1 .

<sup>4</sup> ينظر ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ، الدرويش ، ج8 ، 145 ، وينظر البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 74 .



الزركشي<sup>1</sup> ، وقد جمع حروف الزيادة التي تستعمل للزيادة بكثرة وهي سبعة ( إن ، وأن ، ولا ، وما ، ومن ، والباء ، واللام ) ، وهذه الحروف ليست الزيادة لازمة فيها بل في بعض الأحيان ، وقد ذُكرت على سبيل الحصر ، أما الهدف من الزيادة فقد ذهب النحاة مذهبين ، منهم من قال أن الهدف منها هو تأكيد المعنى وتقويته ، ومنهم سيبويه والفراء وابن السراج ، ومنهم من ذهب أن الهدف من الزيادة هو طلب فصاحة الألفاظ ، أي إضفاء نوع من الاتساق بين صيغ التركيب ، ومنهم من جمع بين الرأيين وذكر أن الفائدة ليست معنوية خالصة ولا لفظية مجردة وإنما تحتمل الأمرين<sup>2</sup> ، وفيما يلي نستعرض بعض الأمثلة عن زيادة بعض الحروف :

( أ ) **زيادة أن** : لقد وردت في التنزيل العزيز زيادة ( أن ) في مواضع عديدة بعد لما الظرفية ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِئَاءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ﴾<sup>3</sup> ، حيث زيدت ( أن ) بعد ( لما ) وهي تفيد المهلة مع الترتيب في وقتين متجاورين ، وقال الزركشي : " وإنما حمكوا بزيادتها لأن ( لما ) ظرف زمان ، ومعناها وجود الشيء لوجود غيره<sup>4</sup> ، وأشار إلى عمل ( أن ) المفتوحة والتي تجعل الفعل بعدها في تأويل المفرد ، ولهذا لم تبق ( لما ) مضافة إلى الجمل فحكم النحاة بزيادتها ، وفي هذا السياق نجد الأخفش جعل ( أن ) زائدة في الآيتين : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلًا ﴾<sup>5</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>6</sup> ، لكن كثيرا من النحاة منهم من يرى يرى أنها مصدرية والبعض الآخر يرى أنها ليست زائدة لأنها عملت النصب في الفعل المضارع .

( ب ) **زيادة اللام** : لقد اختلف النحاة في إمكانية زيادة اللام ، فقد استبعد الجرمي أن تكون اللام من حروف الزيادة ، والشارح وذكر أنها ابعده حروف الزيادة شبهها بحروف المد واللين وبالتالي يمكن زيادتها ، أما ابن يعيش فقد أكد على أنها من حروف الزيادة<sup>7</sup> ، وبرر قوله بأنه يمكن قول ( ذا

<sup>1</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، ص 75

<sup>2</sup> ينظر ، أصول التفكير النحوي ، ص 370.

<sup>3</sup> سورة العنكبوت ، الآية 33.

<sup>4</sup> البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، ص 76.

<sup>5</sup> سورة ابراهيم ، الآية 12

<sup>6</sup> سورة البقرة ، الآية 246 .

<sup>7</sup> ينظر ، شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 10 ، ص 6.

و (ذاك) بدون لام، وأنها تُزاد في (هنالك) ، وهو ما ذهب إليه سيوييه أيضا، ومن أمثلة زيادة اللام في التنزيل الحكيم والتي ذكرها بعض النحاة قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>1</sup> ، حيث زيدت اللام هنا وأصل الكلام ( يريد الله أن يبين لكم ) ، وهو قول الزمخشري وقاس على قولنا ( لا أبا لك ) لتأكيد إضافة الأب<sup>2</sup> ، والتقدير : يريد الله أن يبين لكم ما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم .

**ج) زيادة من :** وقد جاءت زائدة في مواطن كثيرة في التنزيل العزيز ، وقد ذكر الزركشي أنها تُزاد في الكلام الوارد بعد نفي أو ما شابهه ، ولزيادتها لا بد لها من ثلاثة شروط<sup>3</sup> : أن تكون مع النكرة ، وأن تكون عامة وأن تكون في غير الموجب ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾<sup>4</sup> ، حيث جاءت (من) حرف جر زائد ، ومثل ذلك في قوله تعالى : ﴿مَا آتَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾<sup>5</sup> ، والأمر نفسه في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَائِ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>6</sup> ، وقوله تعالى : ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ﴾<sup>7</sup> ، وكذلك جاءت في آيات أخرى، حيث أجاز الأخفش زيادتها مطلقا<sup>8</sup> بما في ذلك الموجب ، وقد احتج لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>9</sup> ، والتقدير ( ما أمسكن عليكم) .

**د) زيادة الكاف :** وقد وردت في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>10</sup> ، وقال ابن هشام فيها : " التقدير ليس شيء مثله ، إذ لو تقدر زائدة صار المعنى ليس

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية 26 .

<sup>2</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج 5 ، ص 232 .

<sup>3</sup> ينظر ، شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 8 ، ص 13

<sup>4</sup> سورة الأنعام ، الآية 59 .

<sup>5</sup> سورة المؤمنون ، الآية 91 .

<sup>6</sup> سورة الأنعام ، الآية 34 .

<sup>7</sup> سورة نوح ، الآية 4 .

<sup>8</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، ص 83 ، 83 .

<sup>9</sup> سورة المائدة ، الآية 4 .

<sup>10</sup> سورة الشورى ، الآية 11 .

شيء مثل مثله فيلزم المحال وهو إثبات المثل ، وإنما زيدت لتوكيد نفي المثل ، لأن زيادة الحرف بمنزلة إعادة الجملة ثانياً قاله ابن جني <sup>1</sup> ، ولذلك قالوا أن الكاف زائدة لتوكيد المعنى من وجهين <sup>2</sup> : أحدهما لفظي و هو أن زيادة الحرف تفيد ما يفيد التوكيد اللفظي ، وتكون الآية ( ليس كمثله شيء ) ليس كمثله شيء ، والثاني معنوي وهو من باب قول العرب : ( مثلك لا يفعل كذا ) فنفوا الفعل عن مثله وهم في الحقيقة يريدون نفيه عن ذاته تحديداً ، حيث قصدوا من خلال ذلك المبالغة ، وهو ما أشار إليه الزمخشري <sup>3</sup> حين ذكّر بقول العرب ( مثلك لا يبخل ) فنفوا البخل عن مثله وهم يريدون يريدون نفيه عن ذاته .

**هـ) زيادة لا :** ذكر ابن يعيش عن الشارح أنه قال : " وقد تزداد لا مؤكدة ملغاة كما كانت ما كذلك لأنها أختها في النفي كلاهما يعمل عمل ليس <sup>4</sup> ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿لَيْلًا يَعْلَمَ أَهْلُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ <sup>5</sup> ، فجاءت هنا ( لا ) زائدة مؤكدة ، والتقدير ( ليعلم ) ، ولو كان غير ذلك لانعكس المعنى .

أما الزركشي فقد ذكر موضعين لزيادة ( لا ) ، أحدهما أن تزداد بعن النفي كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ <sup>6</sup> ، وذلك لأن ( استوى ) من الأفعال التي تطلب اسمين ، أي لا تليق بفاعل واحد مثل ( اختصم ) ، فعرف أن ( لا ) زائدة ، والموضع الثاني أنها تُزاد بعد ( أن ) المصدرية كقوله تعالى : ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ <sup>7</sup> ، حيث جاءت ( لا ) زائدة لتأكيد معنى الفعل الذي تدخل عليه وتحقيقه ، وقد ذكر الدرويش <sup>8</sup> أن هذا يدخل في

<sup>1</sup> مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، ابن هشام ، ج 1 ، ص 195.

<sup>2</sup> ينظر ، الجني الداني في حروف المعاني ، الحسن بن قاسم المرادي ، تح: فخر الدين قباوة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1992م ، ص 87.

<sup>3</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج 25 ، ص 975.

<sup>4</sup> شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 8 ، ص 136.

<sup>5</sup> سورة الحديد ، الآية 29.

<sup>6</sup> سورة فصلت ، الآية 34.

<sup>7</sup> الأعراف ، الآية 12.

<sup>8</sup> ينظر إعراب القرآن الكريم وبيانه ، الدرويش ، ج 8 ، ص 521.

باب فن التوهيم ، أي أن يأتي المتكلم بكلمة يوهم ما بعدها من الكلام أنه أراد تحريفها أو اختلاف معناها ، والظاهر فيها ( ما منعك من السجود ) .

( و ) زيادة ( ما ) : وتُزاد في الكلام على ضربين إما كافة أو غير كافة ، ومعنى كافة أن تكف ما تدخل عليه عمّا كان يحدث فيه قبل دخولها من العمل ، فتكفّ عن عمل النصب والرفع وهي المتصلة ب ( إن ) وأخواتها كقوله تعالى : ﴿ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾<sup>1</sup> ، والكافة تدخل على الحرف والاسم والفعل ، فالحرف إما تمنعه العمل كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾<sup>2</sup> ، وواحدٌ<sup>2</sup> ، حيث كفت ( ما ) الحرف المشبه بالفعل ( إن ) عن العمل ، أو أن تدخل على الحرف وتكفه عن العمل وتهيئه عن للدخول على ما لم يكن يدخل عليه قبل الكف<sup>3</sup> ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾<sup>4</sup> ، فإنما في هذه الآية كافة ومكفوفة ، وأضاف الزركشي أن ( ما ) تُزاد بعد خمسة من حروف الجر ، وهي ( من ، عن ، الكاف ، رُبّ ، الباء ) ، ومنها ( من و عن ) تكون فيهما كافة عن العمل ، وبقية الحروف تكون فيهم كافة وغير كافة .

( ز ) زيادة الباء : وهي كثيرا ما تُزاد في الفاعل ومثل ذلك في قوله تعالى : ﴿ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾<sup>5</sup> ، والتقدير ( كفى الله ) ، وقد أجاز الزركشي حذفها ، وهي في موضع مرفوع بفعله ، فالباء هنا حرف جر زائد و ( الله ) لفظ جلاله فاعل ( كفى ) محلا والجر بالباء لفظا ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِنَا حَسِبِينَ ﴾<sup>6</sup> ، وقد قدر الدرويش ( حاسبين ) تمييزا أو حالا ، وذهب الزجاج أن ( ما ) دخلت لتضمّن ( كفى ) معنى ( اكتفى ) .

<sup>1</sup> سورة الأنفال ، الآية 6.

<sup>2</sup> سورة النساء ، الآية 171.

<sup>3</sup> ينظر ، شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 8 ، ص 131.

<sup>4</sup> سورة فاطر ، الآية 28.

<sup>5</sup> سورة الرعد ، الآية 43 ، وجاءت كذلك في ( النساء 79 ، 166 ، يونس 29 ، الاسراء 96 ، الفتح 28 )

<sup>6</sup> سورة الأنبياء ، الآية 47.

و قد تُزاد الباء في المفعول به ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>1</sup> ، وقد زيدت الباء لأن الفعل ( ألقى ) يتعدى بنفسه ، وذكر الدرويش أن<sup>2</sup> ( تلقوا ) ضمن معنى فعل يتعدى بالباء والتقدير ( لا تفضوا بأيديكم ) ، وقيا : المفعول الثاني محذوف تقديره ( ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم ) ، وفي قوله تعالى : ﴿وَهَزَيْتَ إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾<sup>3</sup> ، وإن كان في زيادة الباء فيها اختلاف ، إلا أن أكثرهم ذهب بزيادتها في المفعول به ( جذع ) .

وقد زيدت الباء كذلك في الخبر في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾<sup>4</sup> ، وقال ابن جني : " ذهب أبو الحسن إلى أن الباء زائدة ، وتقديره عنده : جزاء سيئة مثلها ، وإنما استدل على هذا بقوله تعالى في موضع آخر : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>5</sup> وهذا مذهب حسن ، واستدلال صحيح"<sup>6</sup> ، وقد أضاف ابن جني إلى جانب هذا التأويل تأويلين آخرين : أحدهما أن تكون الباء مع مابعداها هو الخبر ، والتقدير ( جزاء سيئة كائن بمثلها ) ، والثاني أن تكون الباء في ( بمثلها ) متعلقة بنفس الجزاء ويكون الجزاء مرتفعا بالإبتداء وخبره محذوف ، والتقدير : ( جزاء سيئة بمثلها كائن أو واقع ) .

### ثانيا :زيادة الفعل :

بالمقارنة مع نسبة زيادة الحروف الكثيرة في القرآن الكريم ، نجد أن زيادة الفعل أو بالأحرى تقدير زيادته تكاد تكون منعدمة ، باستثناء بعض الحالات ، وفيما يلي :

( أ ) زيادة كان : وقد وردت زائدة في القرآن الكريم بلفظ الماضي فقط ، وذهب السيرافي أن معنى (كان) زائدة أي لا يكون لها اسم ولا خبر ، ولا هي لوقوع شيء مذكور ولكنها تدل على

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 195.

<sup>2</sup> ينظر إعراب القرآن ، الدرويش ، ج1 ، ص 254.

<sup>3</sup> سورة مريم ، الآية 25.

<sup>4</sup> سورة يونس ، الآية 27.

<sup>5</sup> سورة الشورى ، الآية 40.

<sup>6</sup> سر صناعة الإعراب ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تح: حسن هندراوي ، دط ، دت ، ص 138.

الزمان وفاعلها هو مصدرها<sup>1</sup>، وقد جاءت في قوله تعالى : ﴿قَالَ وَمَا عَلَّمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>2</sup> ، حيث ذهب الزركشي أن ( كان ) محذوفة والتقدير ( بما يعملون ) ، وعلل ذلك بأنه قد كان عالما بما علموه من إيمانهم به ، لكن الدرويش ذكر أن ( كانوا ) صلة ( ما ) ، وجملة ( يعملون ) خبر ( كانوا)<sup>3</sup> ، كما ذهب ابن السراج إلى أنّ حق الزائد ألا يكون عاملا أو معمولا ولا يحدث معنى سوى التأكيد ، وقد أيد قول العلماء في قوله تعالى : ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾<sup>4</sup> ، حيث ذكروا بأن ( كان ) في هذه الآية زائدة وليست ناقصة<sup>5</sup> ، لأنها لو كانت ناقصة لأفادت الزمان ، ولو أفادت الزمان لم يكن لعيسى عليه السلام في ذلك معجزة ، لأن كل الناس كانوا في المهدي صبيانا ويمكن الحديث مع أي شخص كان في صباه في المهدي ، ولهذا قالوا بأنها زائدة.

وجاءت زائدة في قوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>6</sup> ، والتقدير ( أنتم خير أمة ) وهو قول الفراء ، حيث قال : " ومعناه أنتم خير أمة كقوله ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾<sup>7</sup> ، و ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>8</sup> فإضمار كان في مثل هذا وإظهارها سواء " <sup>9</sup> ، لكن البعض الآخر من جعلها تامة و ( خير أمة ) خبرها ، والتقدير ( وجدتم وخلقتم خير أمة ) ، وقدرها الزمخشري ( كنتم في الأمم قبلكم المذكورين بأنكم خير أمة ) أو ( كنتم في علم الله خير أمة ).

<sup>1</sup> ينظر ، شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 7 ، ص 99

<sup>2</sup> سورة الشعراء ، الآية 112 .

<sup>3</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 4 ، ص 311 .

<sup>4</sup> سورة مريم ، الآية 29 .

<sup>5</sup> ينظر ، شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 7 ، ص 99

<sup>6</sup> سورة آل عمران ، الآية 110 .

<sup>7</sup> سورة الأعراف ، الآية 86 .

<sup>8</sup> سورة الأنفال ، الآية 26 .

<sup>9</sup> معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ، ص 229 .

ب ( زيادة كاد : وقد جاءت في قوله تعالى : ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾<sup>1</sup> ، حيث ذهب الزركشي أنها زائدة والتقدير ( أريد أخفيها لكي تجزى كل نفس نفس بسعيها ) ، أو ( أخفيها لتجزي ) ، وفي قوله تعالى : ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرَهَا﴾<sup>2</sup> فقد ذكر الدرويش<sup>3</sup> أن للآية اختلافا في التأويل ، وأكثر الآراء تدل على أن المعنى ( لا يرى يده ) وأن ( كاد ) زائدة ، والمعنى أنه لم يقرب أن يراها فضلا على أن يراها.

### ثالثا :زيادة الاسم :

الأصل في الاسم ألا يكون زائدا ، فالبصريون لا يميزون زيادة الأسماء ، وقد جاءت بعض الآيات في التنزيل العزيز والتي اختلف النحاة في تأويلها ، فكانت بعض آرائهم زيادة بعض الأسماء ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾<sup>4</sup> ، ذكر الزركشي أن فيها عدة أقوال ، منها أن ( مثل ) زائدة ، وتقدير الكلام ( ليس كهو شيء ) ، وقد سبق الإشارة إلى هذه الآية في ( زيادة الكاف ) ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾<sup>5</sup> ، وتحتل هذه هذه الآية مجموعة من الاحتمالات منها أن يكون كل من الباء و (مثل) زائدين ، والتقدير ( بما آمنتم به).

مما سبق نستخلص أن التأويل بالزيادة في القرآن الكريم لم يكن في الحروف فقط ، وإنما قد شمل الحروف والأفعال وحتى الأسماء ، وإن كانت بنسب متفاوتة ، ولعل زيادة الحروف كانت ظاهرة بشكل كبير ، فقد كانت أغلب آراء العلماء مع إمكانية زيادة بعض الحروف في التنزيل العزيز ، وبنسبة ضئيلة جدا مع زيادة الأفعال ، وبنسبة تكاد تكون منعدمة مع زيادة الأسماء ، كما لمسنا في هذا الجانب تعدد الآراء والتخریجات النحوية ، وعل السبب في هذا محاولة العلماء التوفيق بين القواعد النحوية التي وضعوها وما يقابلها في القرآن الكريم باعتباره مصدرا أساسيا للتقعيد في النحو العربي.

<sup>1</sup> سورة طه ، الآية 15.

<sup>2</sup> سورة النور ، الآية 40.

<sup>3</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم ، الدرويش ، ج5 ، ص 279.

<sup>4</sup> سورة الشورى ، الآية 11.

<sup>5</sup> سورة البقرة ، الآية 137.

## 3 . التأويل بالتقديم والتأخير :

التقديم والتأخير أحد أساليب البلاغة الأكثر انتشارا في البحث اللغوي والنحوي ، والهدف منه هو الوصول بالكلام إلى درجة الفصاحة والبلاغة ، وهو من الأبواب المهمة في الدراسات النحوية واللغوية، وقد قال فيه الجرجاني : " هو باب كثير الفوائد، جمّ المحاسن ، بعيد الغاية ، لا يزال يُفْتَرُّ لك عن بديعةٍ ، ويفضي بك إلى لطيفة ، ولا تزال ترى شعرا يروك مَسْمَعُهُ ، ويلطف لديك موقعُهُ ، ثم تنظر فتجد سبب أن راقك ولطف عندك ، أن قُدِّم فيه شيء ، وحَوَّل اللفظ عن مكان إلى مكان " <sup>1</sup> ، وهو باب مشترك بين البلاغة والنحو ، وقد أشار إليه النحاة وعلماء اللغة في مواضع كثيرة ، والتقديم والتأخير في القرآن فنّ رفيع يعرفه أهل البصر بالتعبير والذين أوتوا حظا من مواقع الكلام .

ومن فوائد التقديم والتأخير تمكين القواعد النحوية الموسوعة من قبل علماء اللغة والنحو بتخريج ما يختلف معها أو يناقضها فيبعد عن نصوصها هذا الاضطراب من جهة ، ومن جهة ثانية هما وسيلتان من الوسائل التي أتى بها العرب دلالة لتمكنهم في الفصاحة والبلاغة وملكتهم في الكلام وانقياده لهم <sup>2</sup> ، وقد لجأ النحاة في تأويلاتهم للنصوص كثيرا للتقديم والتأخير ، وقد أشار ابن جني إلى وجود ضربين في باب التقديم والتأخير <sup>3</sup> : أحدهما ما يقبله الناس كتقديم المفعول به عن الفاعل وتقديم الظرف وغيرها ، والثاني ما يسهله الاضطراب ، وهو ما وجب فيه التقديم والتأخير ، أما الجرجاني فقد أشار إلى نوعين من التقديم <sup>4</sup> : أحدهما تقديم يُقال على نية التأخير كتقديم الخبر عن المبتدأ والمفعول عن الفاعل ، والثاني تقديم ليس على نية التأخير ، ويكون ذلك بنقل الشيء من حكم إلى حكم وجعلُ باب له غير بابه الأصلي وإعرابا غير إعرابه ، ومثل ذلك المبتدأ والخبر إذا احتمل كل منهما أن يكون مبتدأ والآخر خبرا له ، وفيما يلي نذكر بعض الأسباب التي تدفع إلى التقديم والتأخير:

<sup>1</sup> دلائل الإعجاز ، عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مُجَدِّد الجرجاني، تع: محمود مُجَدِّد شاكر ، مكتبة البخاري ، القاهرة ، دط ، دت ، ص 106 .

<sup>2</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 233 .

<sup>3</sup> ينظر ، الخصائص ، ابن جني ، ج2 ، ص 382 .

<sup>4</sup> ينظر ، دلائل الأعجاز ، الجرجاني ، ص 107 .



### أسباب التقديم والتأخير :

للتقديم والتأخير أسباب كثيرة ، منها ما يجعله واجبا يقتضيه الكلام ، ومنها ما يجعله جائزا ، وقد جمع الزركشي بعض هذه الأسباب نذكرها باختصار ، وهي <sup>1</sup> :

أولا : أن يكون التقديم هو الأصل ، ولا مقتضى من العدول عنه ، ومثل ذلك تقديم الفاعل عن المفعول والمبتدأ عن الخبر ، وصاحب الحال عنها .

ثانيا : أن يكون في التأخير إخلال ببيان المعنى ، كقوله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾<sup>2</sup> ، فلو أخرج قوله ( من آل فرعون ) يتغير المعنى ، ولا يفهم أنه منهم ، لذا وجب التقديم .

ثالثا : أن يكون في التأخير إخلال بالتناسب ، فيقدم لمشكلة الكلام ولرعاية الفاصلة ، كقوله تعالى : ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى ﴾<sup>3</sup> ، فلو أخرج ( في نفسه ) عن ( موسى ) فات تناسب الفواصل ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾<sup>4</sup> ، فقدم ( إياه ) على ( تعبدون ) لمشكلة الكلام .

رابعا : الاهتمام والعظمة ، فالابتداء يدل على الاهتمام ، وهذا من عادة العرب في الكلام ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾<sup>5</sup> ، فتقديم ( الصلاة ) في الآية على ( الزكاة ) دلالة على أهميتها ، وهذا تقريبا في كل الآيات التي ذكرتها فيهن ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾<sup>6</sup> ، تقديم طاعة الله تعالى على طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام .

<sup>1</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، 233-237.

<sup>2</sup> سورة غافر ، الآية 28.

<sup>3</sup> سورة طه ، الآية 67 .

<sup>4</sup> سورة فصلت ، الآية 37.

<sup>5</sup> سورة البقرة ، الآية 43.

<sup>6</sup> سورة المائدة ، الآية 92.

خامسا : أن يكون الخاطر ملتفتاً إليه والهمة معقودة به ، كقوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ﴾<sup>1</sup> ، حيث تقدم المجرور على المفعول الأول ، وذلك لأن الإنكار خاص بالجعل لله ، وليس إلى مطلق الجعل عامة.

سادسا : أن يكون التقديم لإرادة التبيكيت والتعجيب من حال المذكور ، كتقديم المفعول الثاني على المفعول الأول ، وذلك كقوله تعالى : ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾<sup>2</sup> ، وتقدير الكلام ( الجن شركاء ) ، وقدم لأن المقصود التوبيخ وتقديم ( الشركاء ) أبلغ في حصوله ، أما الدرويش فقد ذهب أن تقديم المفعول الثاني لاستعظام أن يتخذ الله شريك<sup>3</sup> .

سابعا : الاختصاص ، ويكون بتقديم المفعول به والخبر والظرف والجار والمجرور وغيرها على الفعل ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>4</sup> ، فقد قُدم الضمير لحصر العبادة والاستعانة بالله وحده ، وقدمت العبادة على الاستعانة لأن الاستعانة ثمرتها<sup>5</sup> .

ما يلاحظ على ما تقدم به الزركشي في بيان أسباب التقديم والتأخير أنها كلها لها علاقة مباشرة بالمعنى والبلاغة ، فكلها تصل بالكلام إلى أبلغ درجة يمكن الوصول إليها ، والمقام هو الذي يفرض وجود تقديم أو تأخير ، فنجد بعض هذه الأسباب يوجب تقديم الأصول وتركها على ما هي عليه ، والبعض الآخر يوجب تقديم ما ليس أصلا في التقديم وهذا بغية الوصول إلى مرتبة عالية من الفصاحة ، خاصة وأن هذه الأسباب مثلت بأمثلة من التنزيل العزيز وهو أفصح ما جاءت به اللغة العربية ، وفيما يلي نستعرض بعض الأمثلة التي وردت في القرآن الكريم عن تقديم عناصر الجملة والتي يكون الأصل فيها هو التأخير :

أ ( تقديم المفعول به : لقد وردت في القرآن الكريم عدة آيات تقدم فيها المفعول به عن فعله ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>1</sup> والغرض من تقديم المفعول به ( إيا ) هو

<sup>1</sup> سورة الأنعام ، الآية 100.

<sup>2</sup> سورة الأنعام ، الآية 100.

<sup>3</sup> ينظر ، إعراب القرآن الكريم ، الدرويش ، ج 2 ، ص 423.

<sup>4</sup> سورة الفاتحة ، الآية 5 ، 6 ، 7.

<sup>5</sup> ينظر ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 31.

الاختصاص ، وتقدير المعنى ( نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة)<sup>2</sup> ، وفي قوله تعالى : ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾<sup>3</sup> وثيابك فطهر<sup>4</sup> وَالرُّجْزَ فَلْهْجُرْهُ<sup>5</sup> ، تقدمت المفاعيل ( ربك ، وثيابك والرجز) عن أفعالها ، وفي قوله تعالى : ﴿وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾<sup>6</sup> ، قُدم المفعول به لأن العبادة خاصة بالله تعالى .

وفي قوله تعالى : ووهبنا له ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾<sup>7</sup> ، قُدم الخبر ( كلا) من باب المدح والثناء وليس المعنى ( ما هدينا إلا نوحا) ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾<sup>8</sup> وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ<sup>9</sup> ، فليس المقصود به جواز قهر غير اليتيم ونهر غير السائل ، وإنما هو من باب التوجيه<sup>10</sup> ، لأن اليتيم والسائل ضعيفان ، فقدما للاهتمام بشأتهما والتوجيه إلى عدم استضعافهما .

كما ورد في التنزيل تقديم المفعول به عن الفاعل كقوله تعالى : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾<sup>11</sup> ، وقد قُدم المفعول هنا لأن في الفاعل ضمير يعود على المفعول به، وفي قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾<sup>12</sup> ، وقد جاء في مواضع أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها كلها.

(ب) تقديم الخبر عن المبتدأ : وقد وردت في قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُحْرَاءَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾<sup>13</sup> ، حيث تقدم الخبر ( على قلوب ) على المبتدأ ( أقفالها) ، وذلك لأن في المبتدأ ضمير يعود على الخبر فوجب تقديم هذا الأخير ، وفي قوله تعالى : ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ﴾

<sup>1</sup> سورة الفاتحة ، الآية 5.

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير الكشاف ، الزمخشري ، ج 1 ، ص 28.

<sup>3</sup> سورة المدثر ، الآية 3.

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 172.

<sup>5</sup> سورة الأنعام ، الآية 84.

<sup>6</sup> سورة الضحى ، الآية 9، 10.

<sup>7</sup> ينظر ، التعبير القرآني ، فاضل صالح السامرائي ، دار عمار ، الأردن ، ط4 ، 2006م ، ص 51.

<sup>8</sup> سورة البقرة ، الآية 124.

<sup>9</sup> سورة البقرة ، الآية 180.

<sup>10</sup> سورة محمد ، الآية 24.

الْفَجْرِ ﴿١﴾ ، قُدِّم الخبر ( سلام ) عن المبتدأ ( هي ) ، وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾<sup>1</sup> قُدِّم الخبر ( وليكم ) على المبتدأ ( الله ) ، وقد أجاز الدرويش أن يكون العكس ، وكذلك وكذلك قُدِّم الخبر على المبتدأ في قوله تعالى : ﴿قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ﴾<sup>2</sup> ، حيث قدم الخبر ( راغب ) عن المبتدأ ( أنت ) ، ولو جاءت ( أنت راغب عنها ) ما أفادت زيادة الإنكار على إبراهيم .

(ج) تقديم الجار والمجرور : وقد ورد في مواطن كثيرة في التنزيل ، ولكل موطن منها سياقه ودلالته الخاصة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾<sup>3</sup> ، حيث قدم الجار والمجرور ( علينا ) للتشديد بالوعيد ، وأن إياهم ليس إلا على الجبار المقدر على الانتقام<sup>4</sup> ، وأن حسابهم ليس إلا عليه ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾<sup>5</sup> ، فعلم الساعة مختص بالله وحده لا يعلمه أحد غيره .

(د) تقديم الظرف : وذلك في قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾<sup>6</sup> ، ذكر الدرويش أن تقديم الظرف هنا هو لبيان أنه كان من الواجب أن يتفادوا أول ما سمعوا سمعوا بالإفك عن التكلم به ، فلما كان ذكر الوقت أهم وجب التقديم فيه<sup>7</sup> ، وتقدير الكلام ( كان ينبغي عليكم بمجرد السماع الأول أن تقولوا ) ، وقال الزمخشري : " فإن قلت كيف جاز الفصل بين لولا وقتلم ، قلت : للظروف شأن وهو تنزلها من الأشياء منزلة أنفسها لوقوعها فيها وإنها لا تنفك عنها ، فلذلك يتسع فيها ما لا يتسع في غيرها"<sup>8</sup> ، ولهذا جاء الظرف هنا مقديماً .

<sup>1</sup> سورة المائدة ، الآية 55.

<sup>2</sup> سورة مريم ، الآية 46.

<sup>3</sup> سورة الغاشية ، الآية 26 .

<sup>4</sup> ينظر ، اعراب القرآن ، الدرويش ، ج 8 ، ص 298.

<sup>5</sup> سورة فصلت ، الآية 47.

<sup>6</sup> سورة النور ، الآية 16.

<sup>7</sup> ينظر ، اعراب القرآن ، الدرويش ، ج 5 ، ص 257 ، 258 ، وينظر الكشاف ، الزمخشري ، ج 18 ، ص 772.

<sup>8</sup> الكشاف ، الزمخشري ، ج 18 ، ص 772.

وقد وردت في القرآن الكريم تقديمات أخرى في مواضع مختلفة ، كتقديم خبر كان على اسمها في قوله تعالى : ﴿إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ﴾<sup>1</sup> ، حيث تقدم الجار والمجرور ( لكم ) المتعلقان بخبر كانت المحذوف على اسمها ( الدار ) ، وتقديم خبر إن في قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾<sup>2</sup> ، فالجار والمجرور ( من الحجارة ) متعلقان بخبر ( إن ) المقدم المحذوف<sup>3</sup> ، و ( ما ) اسم موصول في محل نصب اسمها المؤخر ، بالإضافة إلى مواضع أخرى للتقديم والتأخير اختلف في تأويلها النحاة والعلماء .

من خلال ما تقدم في باب التقديم والتأخير ، يمكن القول أنهما وسيلتان هامتان من وسائل التأويل النحوي الخاصة بالمستوى التركيبي للجملة ، والتي لجأ إليها النحاة وعلماء اللغة في تفسير النصوص التي لم توافق القواعد النحوية ، خاصة آيات القرآن الكريم التي أعجزهم وجعلتهم يجتهدون في معرفة دلالاتها ومعانيها ، فتعددت بذلك التخرجات والآراء والتي ساهمت في فهم القرآن وتدبر معانيه ، كما أن للسياق دورا مهما في امكانية التقديم والتأخير بحسب الدلالة التي يفرضها الكلام ، حيث اعتمد العلماء على هذا السياق في معرفة التقديم والتأخير .

#### 4. التأويل بالتضمن النحوي :

التضمن من أساليب التأويل في اللغة العربية ، وهو إعطاء الشيء معنى الشيء ، ويكون في الأسماء والأفعال والحروف ، وهذا المصطلح في علم المعاني يُطلق على الاقتباس ، وفي علم العروض يطلق على عيب من عيوب القافية ، وفي علم اللغة يطلق على الإيداع والإدخال<sup>4</sup> ، وعرفه الباقلاني بقوله : " هو حصول معنى فيه من غير ذكره له باسم أو صفة هي عبارة عنه "<sup>5</sup> ، أما ابن جني فقد أشار إلى التضمن وكثرة استعماله في العربية بقوله : " ووجدت في اللغة من هذا الفن شيئا كثيرا لا

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 94 .

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 74 .

<sup>3</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج 1 ، ص 124 .

<sup>4</sup> ينظر ، التضمن النحوي في القرآن الكريم ، مُجد نديم فاضل ، دار الزمان ، المدينة المنورة ، ط1 ، 2005م ، ص 89 .

<sup>5</sup> اعجاز القرآن ، أبو بكر مُجد بن الطيب الباقلاني ، تح : السيد أحمد صقر ، دار المعارف مصر ، ط3 ، دت ، ص 272 .

يكاد يحاط به ، ولعله لو جمع أكثره لا جميعه لجاء كتاب ضخما<sup>1</sup> ، ووصف هذا الباب بأنه فصل لطيف وحسنٌ من العربية يدعو إلى الأانس بها والفقاهة فيها .

وقد ذكر الباقلائي أن للتضمنين وجهين : أولا تضمين توجُّبه البنية وذلك كقولنا ( معلوم )  
يوجبُ أنه لا بد من عالم ، والثاني : تضمين يوجبُه معنى العبارة من حيث لا يصحّ إلا به ( كالصفة بضارب على مضروب)<sup>2</sup> ، ويطلق التضمنين في النحو على إشراب فعل معنى فعل ليعامل معاملته ويجري مجراه ، أو إيقاع لفظ موقع غيره لتضمنه معناه<sup>3</sup> ، وقد اتخذ العلماء التضمنين وسيلة لتقويم بعض الأساليب اللغوية ، فأصبح مظهرا أساسيا من مظاهر التأويل النحوي واللغوي ، وقد أورد الباقلائي في اعجاز القرآن<sup>4</sup> أن قوله تعالى : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>5</sup> من باب التضمنين ، لأنه تضمن تعليم الاستفتاح في الأمور باسمه من جهة التعظيم لله تعالى أو التبرك باسمه .

وتكمن فائدة التضمنين في التوسع في الكلام والدلالة بأن تؤدي كلمة معنى ما كلمتين ، فإذا أُستعمل اللفظ في غير ما هو له فقد أضاف معنى إلى أصله ، وقد أشار الزمخشري إلى فائدة التضمنين في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَعُدُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>6</sup> حين قال : " الغرض فيه إعطاء إعطاء مجموع معنيين ، وذلك أقوى من إعطاء معنى فذ ، ألا ترى كيف رجع المعنى إلى قولك : ولا تقتحمهم عينك مجاوزتين إلى غيرهم ، ونحوه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>7</sup> أي أي لا تضموها إليها آكلين لها<sup>8</sup> ، فالتضمنين ضرب من التخريج الدلالي الذي يؤدي فيها المعنى دورا مهما ، وهو نوع من الإيجاز وقياسي عند الأكثرين .

<sup>1</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج 2 ، ص 310 .

<sup>2</sup> ينظر ، إعجاز القرآن ، الباقلائي ، ص 273 .

<sup>3</sup> ينظر ، التضمنين النحوي في القرآن الكريم ، مُجد نديم فاضل ، ص 89 .

<sup>4</sup> ينظر ، اعجاز القرآن ، الباقلائي ، ص 273 .

<sup>5</sup> سورة الفاتحة ، الآية 1 .

<sup>6</sup> سورة الكهف ، الآية 28 .

<sup>7</sup> سورة النساء ، الآية 2 .

<sup>8</sup> تفسير الكشاف ، الزمخشري ، ج 15 ، ص 18 .

وهناك فوائد أخرى للتضمين إلى جانب التوسع في الكلام والمعنى ، من بينها الاختصار والإيجاز حيث يقول فاضل السامرائي : " للتضمين غرض بلاغي لطيف ، وهو الجمع بين معنيين بأخصر أسلوب ، وذلك بذكر فعل وحرف جر يستعمل مع فعل آخر فنكسب بذلك معنيين ، معنى الفعل الأول ومعنى الفعل الثاني"<sup>1</sup> ، ومن فوائده كذلك تفسير المعاني ، فبه يمكن تفسير التراكيب اللغوية التي صعبت على النحاة واللغويين ، ويفتح بذلك أبوابا من التدبر والتأمل خاصة في التنزيل العزيز ، ورأى مجمع اللغة العربية بالقاهرة أنه قياسي لا سماعي ، واشترط فيه ثلاثة شروط<sup>2</sup> : أولا : تحقق المناسبة بين الفعلين ، ثانيا : وجود قرينة تدل على ملاحظة الفعل الآخر ويؤمنُ معها اللبس ، وأخيرا ملاءمة التضمين للذوق العربي .

### أنواع التضمين النحوي :

للتضمين النحوي ثلاثة أنواع ، تضمين في الحرف وتضمين في الفعل وتضمين في الاسم نذكرها باختصار :

أ) **التضمين في الحروف** : ذكر الزركشي أن أهل اللغة وجماعة من النحاة يذهبون إلى أن التوسع في الحرف أولى وأنه واقع موقع غيره من الحروف ، في حين يرى بعض المحققين من المحدثين أن التوسع في الفعل بما لا يتعدى لتضمينه معنى ما يتعدى بذلك الحرف أولى لأن التوسع في الأفعال أكثر<sup>3</sup> ، وقد ورد تضمين الحروف في مواضع كثيرة في التنزيل العزيز ، وفيما يلي نذكر بعضها منها مع ذكر دلالة التضمين ، وسنقتصر على ذكر مثال واحد على كل حرف :

<sup>1</sup> معاني النحو ، فاضل صالح السامرائي ، دار الفكر ، عمان ، ط1 ، 200م ، ج3 ، ص 14.

<sup>2</sup> ينظر ، مجلة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ع1 ، 1934م ، ص 33.

<sup>3</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 338.

الحرف	الآية	المعنى الأصلي للحرف	المعنى في الآية
على	﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ <sup>1</sup>	الاستعلاء	الإضافة والاسناد <sup>2</sup>
في	﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأُنثَى أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ﴾ <sup>3</sup>	الظرفية المكانية أو الزمانية	بمعنى به <sup>4</sup>
الباء	﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ <sup>5</sup>	الإلصاق	زائدة ، أو التبعية <sup>6</sup>
من	﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ <sup>7</sup>	ابتداء الغاية	التبعية <sup>8</sup>
إلا	﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ﴾ <sup>9</sup>	الاستثناء	بمعنى لكن <sup>10</sup>
اللام	﴿وَتَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ <sup>11</sup>	انتهاء الغاية ، الملك	بمعنى في <sup>12</sup>
إلى	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ﴾	انتهاء الغاية في الزمان والمكان	بمعنى مع <sup>1</sup>

<sup>1</sup> سورة الفرقان ، الآية 58

<sup>2</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 4 ، ص 284.

<sup>3</sup> سورة الشورى ، الآية 11

<sup>4</sup> ينظر ، معاني القرآن ، الفراء ، ج 3 ، ص 22.

<sup>5</sup> سورة المائدة ، الآية 6.

<sup>6</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج 2 ، ص 184.

<sup>7</sup> سورة آل عمران ، الآية 104.

<sup>8</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج 4 ، ص 187.

<sup>9</sup> سورة النمل ، الآية 11

<sup>10</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج 5 ، ص 484

<sup>11</sup> سورة الأنبياء ، الآية 47.

<sup>12</sup> ينظر ، الجني الداني ، المرادي ، ص 99 ، وينظر ، التأويل النحوي دراسة في دلالة الخطاب القرآني ، حمداد بن عبد الله ، ص



		مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ <sup>1</sup>	
أو	﴿فَلَمُلِقَيْتَ ذِكْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ <sup>3</sup>	الشك ، التخيير ، الابهام ، التنويع ، التفصيل	بمعنى الواو <sup>4</sup>
ثم	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى﴾ <sup>5</sup>	العطف والترتيب	التفاوت <sup>6</sup>
الفاء	﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ <sup>7</sup>	العطف ، التعقيب ، الترتيب	بمعنى الواو <sup>8</sup>
لعل	﴿فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْتِنَا لَعَلَّهُ وَتَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ <sup>9</sup>	الترجي	التعليل <sup>10</sup>
أن	﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنْ الْجِبَالِ بُيُوتًا﴾ <sup>11</sup>	مصدرية	تفسيرية <sup>12</sup>

<sup>2</sup> ينظر ، معاني القرآن ، الفراء ، ج 1 ، ص 218.

<sup>1</sup> سورة آل عمران ، الآية 52.

<sup>3</sup> سورة المرسلات ، الآية 5 ، 6.

<sup>4</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 4 ، ص 210.

<sup>5</sup> سورة البقرة ، الآية 262.

<sup>6</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج 3 ، ص 150.

<sup>7</sup> سورة الأعراف ، الآية 4.

<sup>8</sup> ينظر ، معاني القرآن ، الفراء ، ج 3 ، ص 371.

<sup>9</sup> سورة طه ، الآية 44.

<sup>10</sup> ينظر ، اعراب القرآن ، الدرويش ، ج 4 ، ص 685.

<sup>11</sup> سورة النحل ، الآية 68.

<sup>12</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج 14 ، ص 577.

(ب) التضمين في الأفعال : وهو أن نضمّن فعلا معنى فعلٍ آخر، ويكون فيه معنى الفعلين معا ، وذلك بأن يكون فعل ما يتعدى بحرف ، ثم يأتي هذا الفعل متعديا بحرف آخر ليس من عاداته التعدي به ، فيحتاج إلى تأويل الفعل أو الحرف<sup>1</sup> ، والتضمين في الفعل موضع شريف ، يضعف عن احتمال أكثر الناس لغموضه ولطفه في الوقت نفسه ، لكن فيه منفعة كبيرة<sup>2</sup> ، والتضمين النحوي سبب من أسباب تعدي الفعل ولزومه ، حيث يجعل التضمين الفعل لازم متعديا ، أو يكون متعديا بنفسه فيجعله التضمين متعديا بحرف وهكذا .

وقد وردت الأفعال اللازمة التي جعلها التضمين متعدية أو العكس بكثرة في القرآن الكريم ، سواء كانت متعدية بنفسها أو بحرف الجر، لذا نتطرق إلى البعض منها كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾<sup>3</sup> ، حيث تضمن ( سفه ) معنى خاف أو امتهن أو أهلك ، وقال الزمخشري استخف بها<sup>4</sup> ، وفي قوله تعالى : ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾<sup>5</sup> ، حيث ضمّن الفعل ( يشرب ) معنى ( يروي ) لأنه لا يتعدى بالباء وإنما يتعدى بنفسه بنفسه<sup>6</sup> ، فلما دخلت الباء أريد بالمعنى ( الشرب والري معا ) ، فجمعت بين الحقيقة والمجاز معا .

وفي قوله تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾<sup>7</sup> ، فالأصل أن الفعل خالف متعد حيث يقال ( خالفت أمره ) ، ولا يقال ( خالفت عن أمره ) ، ولكن ضمّن معنى الإبتعاد والخروج والانحراف<sup>8</sup> ، والتقدير ( فليحذر الذين يتعدون عن أمره ، أو ينحرفون عن أمره ) ، وقد يجعل التضمين الفعل المتعدي بنفسه متعديا إلى مفعولين كقوله تعالى : ﴿لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا﴾<sup>9</sup> ، حيث

<sup>1</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 338.

<sup>2</sup> ينظر ، التضمين النحوي في القرآن الكريم ، محمد نديم فاضل، ص177

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 130.

<sup>4</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج1 ، ص 97، وينظر التضمين النحوي في القرآن الكريم ، محمد نديم فاضل ، ص 178.

<sup>5</sup> سورة الانسان ، الآية 6

<sup>6</sup> ينظر البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 338.

<sup>7</sup> سورة النور ، الآية 63.

<sup>8</sup> ينظر ، معاني النحو ، فاضل صالح السامرائي ، ج3 ، ص 14.

<sup>9</sup> سورة آل عمران ، الآية 118.

ذكر الزمخشري<sup>1</sup> أن الفعل ( ألا في الأمر يألو) استعمل متعديا إلى مفعولين على التضمين في قولهم ( لا ألوك نصحا ولا ألوك جهدا) ، والمعنى ( لا أمنعك نصحا ولا أنقصكهُ) .

وفي قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾<sup>2</sup> ، فقد ضمّن الفعل ( تر) ما يتعدى ب ( إلى ) فأصبح تقدير الكلام ( ألم تنظر أو تنتبه) ، وفي قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾<sup>3</sup> ، حيث تعدى الفعل ( هدي) باللام لأنه بمعنى التبيين<sup>4</sup> ، أما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>5</sup> ، الفعل ( عزم) يتعدى ب ( على ) ، فحذف الجار وانتصبت ( الطلاق) بنزع الخافض ، و يجوز أن يكون الفعل مضمنا معنى ( نوا)<sup>6</sup> ، كقوله تعالى : ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>7</sup> ، حيث لا يقال في الأصل : ( رفثتُ إلى المرأة ) ، لكن ( رفثت بها أو رفثت معها) معها) ، لكن المعنى هنا هو ( الإفضاء ) فساغ ذلك ، قال الدرويش : " قيل : الرفث بالفرج الجماع ، وباللسان المواعدة للجماع ، وبالعين الغمز للجماع ، والأصل في تعدية الرفث بالباء ، وإثما جاءت تعديته في الآية ب ( إلى) لتضمينه معنى الإفضاء"<sup>8</sup> ، وهو رأي أغلب المفسرين واللغويين .

### ج) التضمين في الأسماء :

التضمين في الأسماء هو أن تضمّن اسما معنى اسم آخر ، وذلك لإفادة معنى الاسمين معا ، وقد ورد التضمين في الأسماء في التنزيل العزيز كقوله تعالى : ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا

<sup>1</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج4 ، 191 .

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 243 .

<sup>3</sup> سورة الأعراف ، الآية 100 .

<sup>4</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج3 ، ص 14 ، وينظر التأويل النحوي دراسة في دلالة الخطاب القراني ، حمداد بن عبد الله ، ص 185 .

<sup>5</sup> سورة البقرة ، الآية 227 .

<sup>6</sup> ينظر ، التأويل النحوي دراسة في دلالة الخطاب القراني ، حمداد بن عبد الله ، ص 184 .

<sup>7</sup> سورة البقرة ، الآية 187 .

<sup>8</sup> إعراب القرآن ، الدرويش ، ج2 ، ص 241 ، وينظر ، الخصائص ، ابن جني ، ج3 ، ص 308 .

أَلْحَقَّ<sup>1</sup> ، حيث ضَمَّن الاسم ( حقيق ) في هذه الآية معنى ( حريص )<sup>2</sup> ، وذلك ليفيد أنه محقوق بقول الحق وحريص عليه ، والتقدير ( أنا حقيق عليّ قول الحق : أي واجب عليّ قول الحق ) ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا ﴾<sup>3</sup> ، ومعنى ( دكا ) أي ( مدكوكا ) وهو مصدر بمعنى مفعول ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَقَطَّعْنَاهُمْ أَثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ﴾<sup>4</sup> ، وتقدير الكلام ( وقطعناهم اثنتي عشرة قبيلة ، وكل قبيلة أسباط ) ، فوضع ( أسباطا ) موضع قبيلة ، لأن الولد جمع سبط ، وكانوا اثنتي عشرة قبيلة من اثني عشر ولدا من ولد يعقوب عليه السلام<sup>5</sup> .

### 5. التأويل بالحمل على المعنى :

التأويل بالحمل على المعنى باب مهم من أبواب التأويل النحوي ، وهو أسلوب من أساليب تأويل النصوص التي لم توافق القواعد النحوية بحملها على معناها ، وقد خصص له المبرد بابا سماه ( ما يحمل على المعنى ، وحمله على اللفظ أجود ) ، وقال فيه : " اعلم أنّ الشيء لا يجوز أن يحمل على المعنى إلا بعد استغناء اللفظ ، وذلك قولك : ما جاءني غير زيد وعمرو ، حمل ( عمرو ) على الموضوع ، لأن معنى قوله ( غير زيد ) إنما هو : إلا زيد ، فحمل ( عمرو ) على هذا الموضوع<sup>6</sup> ، فالمبرد فالمبرد من خلال هذا القول لا يجوز الحمل على المعنى إلا بعد استغناء اللفظ ، أي إذا كان اللفظ واضحا وبيننا فلا حاجة إلى الحمل على المعنى ، وقد أُطلق مصطلح الحمل على المعنى في القرآن الكريم على العطف على التوهم<sup>7</sup> ، وذلك تأدبا مع الله تعالى .

أما ابن جني فقد قال : " اعلم أن هذا الشرح غور من العربية بعيد ، ومذهب نازح فسيح ، قد ورد به القرآن وفصيح الكلام منثورا ومنظوما ، كتأنيث المذكر ، وتذكير المؤنث ، وتصور معنى

<sup>1</sup> سورة الأعراف ، الآية 105 .

<sup>2</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 338 ، وينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج9 ، ص 377 .

<sup>3</sup> سورة الأعراف ، الآية 143 .

<sup>4</sup> سورة الأعراف ، الآية 160 .

<sup>5</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج9 ، ص 392 .

<sup>6</sup> المقتضب ، المبرد ، ج3 ، ص 281 .

<sup>7</sup> ينظر ، التأويل النحوي دراسة في دلالة الخطاب القرآني ، حمداد بن عبد الله ، ص 228 .

الواحد في الجماعة والجماعة في الواحد<sup>1</sup> ، والحمل على المعنى له علاقة بالسياق ، فقولنا ( ما جاءني من أحدٍ عاقلٍ ) ، برفع ( عاقل ) ، وهو جائز ، لكن الخفض أحسن<sup>2</sup> ، لأن السياق ( ما جاءني أحد ) ، وقد ورد الحمل على المعنى في كلام العرب وأشعارهم وفي القرآن ، نكتفي بذكر بعض الأمثلة من التنزيل العزيز:

في قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ ﴾<sup>3</sup> ، حيث ذكر المبرد<sup>4</sup> أن قراءة بعض الناس للاسم ( قتل ) بالرفع ، قد صوبت بالحمل على المعنى لأنه من خلال المعنى يُعرف أن لهذا التزيين مُزيّن ، فالمعنى زَيْنُهُ شُرَكَاءَهُمْ ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾<sup>5</sup> ، وذكر الخليل أن ( انتهوا ) علم أنه يدفعهم عن أمر ويغريهم بأمر يجرهم عن خلافه ، فكان التقدير : ( اتوا خيرا لكم )<sup>6</sup> .

## 6. التأويل بالحمل على الحكاية :

من وسائل التأويل النحوي كذلك الحمل على الحكاية ، والحكاية في النحو هي إيراد اللفظ على ما تسمعه ، وهي إما حكاية كلمة أو حكاية جملة ، وكلاهما يحكى على لفظه إلا أن يكون لحنًا ، فالحكاية تتعين بالمعنى<sup>7</sup> ، فحكاية كلمة كقولنا ( كتبت : يعلم ) ، فالفعل ( يعلم ) هنا محكي محكي ويكون مفعولا به للفعل ( كتبت ) ، وحكاية جملة كقولنا : ( قلت : لا إله إلا الله ) فهنا جملة ( لا إله إلا الله ) محكية ومحلها نصب بالفعل الذي سبقها فأعرابها محكي.

<sup>1</sup> الخصائص ، ابن جني ، ج3 ، ص 441.

<sup>2</sup> ينظر ، المقتضب ، المبرد ، ج3 ، ص 281.

<sup>3</sup> سورة الأنعام ، الآية 137.

<sup>4</sup> ينظر ، المقتضب ، المبرد ، ج3 ، ص 281.

<sup>5</sup> سورة النساء ، الآية 171

<sup>6</sup> ينظر ، المقتضب ، المبرد ، ج3 ، ص 283.

<sup>7</sup> ينظر ، جامع الدروس العربية ، مصطفى الغلابي ، تق : أحمد عصام الكاتب ، دار الشرق العربي ، بيروت ، ط1 ، 2006م

والحمل على الحكاية ورد في مواضع كثيرة في التنزيل العزيز ، منها قوله تعالى : ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>1</sup> ، فإذا كانت ( إذ ) ظرفا لما مضى ، كان المضارع بعدها محمولا على حكاية الحال<sup>2</sup> ، ففي الآية حكاية لحال ماضية بعد ( إذ ) ، وكذلك في قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾<sup>3</sup> ، فالتقدير ( كذلك أريناه ) وهو من باب حكاية حال ماضية ، حيث أن هذه الإرادة الإرادة قد حصلت في الماضي ، ولما حكاها القرآن بصيغة المضارع أستحضرت تلك الإرادة.

وفي قوله تعالى : ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾<sup>4</sup> ، حيث ذكر الزمخشري أن حمل هذه الآية يعني ( في الدنيا فتمحل وتعسف وتحريف لأفصح الكلام إلى ما هو عيِّ وإفحام ، لأن المعنى الذي ذهبوا إليه ليس هذا الكلام بمتروك عنه ولا منطبق عليه )<sup>5</sup> .

## 7. التأويل بالإعراب :

لقد اهتم النحاة وعلماء اللغة منذ القديم بظاهرة الإعراب ، لما لها من تأثير عميق على فهم النصوص واستيعاب معانيها ، والإعراب أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل في آخر الاسم المتمكن والفعل المضارع<sup>6</sup> ، وقد ساهم الإعراب في تفسير الكثير من آيات الذكر الحكيم وتأويل معانيها ، لأنه يُعد مظهرا من مظاهر التأويل النحوي ، والإعراب اصطلاحا هو " الإبانة عن المعاني باختلاف أواخر الكلم لتعاقب العوامل في أولها"<sup>7</sup> ، لأن له تأثيرا مباشرا على معاني الجمل ، وأي تغيير في حركة إعرابية يؤدي إلى تغيير كبير في معنى الجملة.

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 127.

<sup>2</sup> ينظر ، التأويل النحوي ، حمداد بن عبد الله ، ص 234 ، 235.

<sup>3</sup> سورة الأنعام ، الآية 75.

<sup>4</sup> سورة الأنعام ، الآية 24.

<sup>5</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج7 ، ص ، 323

<sup>6</sup> ينظر ، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام ( جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ) ، تح: محمد أبو فضل عاشور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2001م ، ص 22.

<sup>7</sup> شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج 1 ، ص 72.

ويشمل الإعراب كل أصناف الكلم بحيث يبين وظيفة كل عنصر من عناصر الجملة ، فالإعراب في الاسم له وجوه وهي الرفع والنصب والجر ، و"كل واحد منهما علمٌ على معنى ، فالرفع علم الفاعلية... والنصب علم المفعولية"<sup>1</sup> ، فهو يثبت دور الألفاظ في الكلام حتى ولو اختلف موقعها في الجملة ، وقد سعى النحاة منذ ظهور علم النحو إلى إعراب القرآن الكريم وتبيين أثر الحركات الإعرابية في معنى الآيات ، يقول الطبري في كتابه ( الكشف عن تأويل آي القرآن الكريم وبيان وجوهه) : " وإن كان قصدنا في هذا الكتاب الكشف عن تأويل آي القرآن لما في اختلاف وجوه إعراب ذلك من اختلاف تأويله"<sup>2</sup> ، وهذا كذلك هدف من أَلَّف في هذا المجال كالنحاة وعلماء اللغة.

ومن أمثلة التأويل بالإعراب في القرآن الكريم ما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا إِبْرَاهِيمَ بِلُبُّشْرَى قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِينٍ﴾<sup>3</sup> ، فاختلف الحركة الإعرابية في الاسمين ( سلاماً ، سلامٌ) فيه دلالة ، وذلك أن إبراهيم عليه السلام قد حياهم بتحية أحسن من تحيتهم ، لأن نصب ( سلاماً) إنما يكون على إرادة الفعل<sup>4</sup> ، والتقدير ( سلمنا سلاماً) ، والفعل هنا تأخر عن وجود الفاعل ، بخلاف ( سلام) إبراهيم فإنه مرفوع بالابتداء فاقتضى الثبوت على الإطلاق ، وتوجد أمثلة كثيرة عن تأويل آيات القرآن الكريم بالإعراب نذكر بعضها في موضع آخر من هذا البحث.

ينتهي بنا هذا الفصل إلى مجموعة من النقاط هي :

لقد لجأ النحاة وعلماء اللغة إلى مجموعة من الوسائل للتوفيق بين القواعد النحوية التي وضعوها أو استنبطوها من كلام العرب شعره ونثره من جهة ، و النصوص التي خالفت تلك القواعد خاصة آيات القرآن الكريم البليغة من جهة أخرى ، فتعددت هذه الوسائل للحذف ، الزيادة ،

<sup>1</sup> شرح المفصل ، ابن يعيش ، ج1 ، ص 71 ، 72.

<sup>2</sup> جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، مُجَدِّد بن جرير الطبري ، ج1 ، ص 184.

<sup>3</sup> سورة هود ، الآية 69

<sup>4</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج4 ، ص 71 ، وينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج6 ، ص 351.

التقديم والتأخير ، التضمنين ، الحمل على المعنى ، الحمل على الحكاية ، وأدخلت في باب التأويل النحوي .

الحذف من الأساليب الشائعة في اللغة و الأكثر استعمالا باعتبار خاصية الإيجاز الذي يتميز بها وارتبطه بكل أنواع الكلم ويشترط فيه وجود قرائن دلالية ، وهو إسقاط لصيغ داخل النص الترتيبي في بعض المواقف اللغوية ، وقد ورد الحذف بشكل كبير في التنزيل العزيز وقد اجتهد المفسرون وعلماء اللغة في إيجادها وبيان أثر ذلك على المعاني ، ويختلف الحذف عن بقية المصطلحات التي تقاربه ك الاستغناء والاتساع و الإضمار ، والاختصار و التأويل والتقدير ، لأن للحذف مجموعة من الخصائص التي تميّزه عن هذه المصطلحات .

كما أن لهذه المصطلحات مجموعة من الخصائص غير موجودة في الحذف ، فالاستغناء مرتبط بمحاولة تبرير عدم وجود صيغ معينة في التركيب ، والاتساع ضرب من ضروب الحذف إلا أنه لا يمكن أن يقوم مقامه ، أما الإضمار فيشترط في الصيغة ما يدل على المضمرة فيها ، والاختصار يمكن أن يفسر العديد من الظواهر اللغوية باستثناء الحذف ، أما التأويل فهو محاولة إرجاع النصوص التي لم تتوفر فيها الصحة إلى موقف تتسم فيه بالسلامة النحوية ، والتقدير يتناول العديد من المحذوفات عكس الحذف الذي يتناول حذف العامل فقط .

يختلف الحذف عن المجاز في بعض الأغراض ويشتركان في أخرى ، فالحذف إسقاط بعض التراكيب اللغوية من الكلام ، والمجاز استعمال اللفظ في غير موضعه ، إلا أنهما يشتركان في أن للحذف أغراضا كثيرة يخرج بها عن الذكر والتصريح ، وكذلك المجاز إذا كان عقليا في إسناد الفعل إلى غيره ، فهو أبلغ من الحقيقة وأحسن موقعا في القلوب والأسماع.

للحذف مجموعة من الشروط التي ينبغي توفرها في الكلام حتى يتحقق الحذف ، وقد جمعها العلماء فيما يلي ( وجود دليل على الحذف ، ألا يكون ما يحذف كالجزم فلا يحذف الفاعل أو نائبه وما إليه ، وأن لا يكون المحذوف مؤكداً أو عاملا ضعيفا أو عوضا عن شيء ، أو يؤدي الحذف إلى



اختصار المختصر ، أو إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه ، أو إلى إعمال الضعيف مع إمكان إعمال العامل القوي ، أو إلى التباس لفظ بآخر ، أو إلى صورة مرفوضة أو صورة أكثر ثقلاً ، أو إلى غموض في المعنى أو عدم وضوحه ) .

للحذف أغراض كثيرة منها ( الاختصار والإيجاز ، التفتيح والإعظام ، الاتساع ، التخفيف ، تحقير شأن المحذوف ... ) ، ويشمل الحذف كل أقسام الكلم ، ففي الاسم يمكن حذف ( المبتدأ ، الخبر ، المفعول به ، الحال المضاف ، المضاف إليه ، الصفة ، المعطوف ، المبدل منه ) ، أما حذف الفعل فله شروط ينبغي توفرها حتى يتحقق ، و بالنسبة لحذف الحرف فيشمل بعضاً من ( حروف الجر ، حروف النصب ، النداء ، الاستفهام ... ) كما يمكن حذف الجمل إذا توفرت بعض الشروط .

التأويل بالزيادة من وسائل التأويل النحوي تشمل الصيغ والتراكيب ، والأصل عدم الزيادة في الكلام إلا إذا دعت الحاجة إليه ، وتكون في الأفعال والحروف وليس في الأسماء ، وتكون زيادة الحروف إما لتأكيد النفي أو تأكيد الإيجاب ، أما زيادة الأفعال فكانت بنسبة قليلة في القرآن الكريم بالمقارنة مع زيادة الحروف ، وكانت أغلبها في ( كان وكاد ) ، أما زيادة الاسم في التنزيل العزيز فهي تكاد تكون نسبتها منعدمة ، لأن الأصل في الاسم ألا يكون زائداً .

أما التأويل بالتقديم والتأخير من أكثر وسائل البلاغة والتأويل النحوي انتشاراً ، وهدفه الوصول بالكلام إلى أعلى درجات الفصاحة والبيان ، وقد وضع النحاة شروطاً له حتى يكون جائزاً ، وهي شروط تتعلق بالمعنى والبلاغة والسياق ، وقد شمل التنزيل العزيز على تقديم بعض الأسماء ( كالمفعول والخبر ، والجار والمجرور ، والظرف ، وغيرها ) ، وكانت درجة التقديم والتأخير في التنزيل العزيز في أعلى درجات البلاغة والفصاحة والبيان ، فقلد أجمع النحاة وعلماء اللغة أن كل لفظ قُدّم أو أُخِر كان لسبب سواء عُلِم أم لم يُعَلَم ، وبالتالي زاد اجتهاد الناس في فهم وتدبر معاني التنزيل العزيز .

و التأويل بالتضمنين ضرب من التخريج الدلالي يؤدي فيه المعنى دوراً مهماً ، و قد ساهم التأويل بالتضمنين النحوي بدرجة كبيرة في فهم النصوص اللغوية التي خالفت القواعد النحوية خاصة القرآن

الكريم ، ويكون التضمين في الحروف بنسبة كبيرة وهو الأولى بحسب النحاة ، ثم الأفعال بنسبة أقل ثم الأسماء بنسبة ضئيلة .

التأويل بالحمل على المعنى لم يجزه بعض النحاة إلا بعد استغناء اللفظ ، فإذا كان واضحاً وبيناً فلا حاجة إلى حمله على المعنى ، وقد أطلق بعض علماء اللغة هذا المصطلح على العطف على التوهم في القرآن الكريم تأدباً مع الله تعالى ومع القرآن ، وقد ورد في القرآن الحكيم في مواضع كثيرة ، وكان لذلك اتساع في المعنى والبيان ، أما التأويل بالحمل على الحكاية هو تأويل يعتمد على إيراد اللفظ أو الكلام على ما يُسمع عليه ، سواء كان كلمة أو جملة ، وقد حمل المفسرون الكثير من آيات القرآن التي صُعب تفسيرها على الحكاية ، وقد لجأ النحاة وعلماء اللغة في تفسيرهم لآيات التنزيل العزيز على التأويل بالإعراب ، فتغيّر الحركة الإعرابية في أواخر الكلمات يؤدي إلى تغيير جذري في معناها ، فكل لفظ في الكلام له دورٌ معين يساهم في دلالاته وفهم معانيه.

بعد ذكر مظاهر التأويل النحوي في القرآن الكريم ، وباعتبار أنّ التنزيل العزيز هو المصدر الأساسي للتشريع في الإسلام يُطرح التساؤل الآتي : هل كان لهذا التأويل النحوي دور في استخراج الأحكام من القرآن الكريم ؟ وإلى أي مدى أثر على استنباط الأحكام الفقهية ؟

## الفصل الرابع :

### أثر التأويل النحوي في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام

1. توطئة
2. التأويل النحوي وعلاقته بتفسير القرآن.
3. شروط إعراب القرآن وفهم معانيه
4. آيات الأحكام ( تعريفها لغة واصطلاحاً، عددها ، أنواعها ، أبوابها )
5. أثر التأويل النحوي في استنباط الأحكام الفقهية ( دراسة تطبيقية على آيات الأحكام)

## توطئة :

منذ نزول القرآن الكريم على خير البرية سارع المسلمون إلى حفظه وتدوينه ودراسته والتفقه فيه ، واستنباط الأحكام الشرعية منه ، فظهر علم التفسير والتأويل وتعددت الدراسات القرآنية والفقهية والعلوم الشرعية من قراءات ورسم ومعانٍ وإعراب وأسباب نزولٍ وغريبٍ ومتشابه ، وكان من أهداف هذه الدراسات حفظ القرآن وصونه من الخطأ ، فظهرت التفاسير وتنوعت الكتب الدينية وزاد اهتمام العلماء بهذا الكتاب المعجز .

وقد دعت حاجة العلماء إلى تبيان معاني القرآن وتفسير آياته واثبات إعجازه ، فالنحاة من جهة اهتموا بالمعرب والمبني من الأسماء والأفعال والحروف العاملة ، واللازم وملتعدي وتوابع الأسماء وضروب الأفعال وكل ما له علاقة بالنحو ، والمفسرون من جهة أخرى عكفوا على الاعتناء بألفاظه ومعانيها ودلالاتها ، والأصوليون اهتموا بما فيه من الأدلة العقلية والشواهد الأصلية والنظرية ، فاستنبطوا أدلة وحدانية الله ووجوده وقدرته وعلمه<sup>1</sup> ، لذا فقد وجب على الفقهاء أن يكونوا عالمين باللغة العربية باعتبارها لغة المصدرين الأساسيين للتشريع والفقهاء الاسلامي وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الزمخشري : "ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه و مسائلها مبني على علم الإعراب"<sup>2</sup> ، فلا بد لمن يريد استنباط الأحكام وفهم القرآن ومعانيه أن يكون عارفاً بالنحو وبصيراً بأساليب العربية .

## (2) التأويل النحوي وعلاقته بتفسير القرآن :

<sup>1</sup> ينظر ، الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي ، ص 663

<sup>2</sup> المفصل في علم العربية ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تح : فخر صالح قدارة ، دار عمار ، عمان ، ط 1 ، 2004م ، ص 30 .

تفسير القرآن العظيم من بين أهم العلوم التي أخذت من علماء اللغة والنحاة والفقهاء جلّ اهتمامهم وتركيزهم ، وذلك لأهميته الكبرى في فهم مقاصد ودلالات التنزيل العزيز ، وقد كان للنحاة وعلماء اللغة الشرف العظيم بتولي المرحلة الأولى التي ينبغي المرور عليها أولاً ، ثم يأتي دور الفقهاء و علماء الدين في تفسير ومعرفة خصائص وأحكام القرآن كمرحلة ثانية .

ومن بين التفاسير التي عنت بتفسير القرآن العظيم قديماً : ( تفسير ابن كثير ، تفسير الطبري ، تفسير الرازي ، تفسير القرطبي ، تفسير الجلالين ، تفسير البغوي ) .

أما الكتب التي عنت بإعراب القرآن الكريم فهي كثيرة ، من أهمها <sup>1</sup> :

- البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات عبد الرحمان بن أبي سعيد الأنباري (ت 577 هـ)
- الفريد في أعراب القرآن المجيد لحسين بن أبي العز الهمداني ( ت 643هـ)
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن لابن خالويه ( ت 370هـ)
- إعراب مشكل القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي ( ت 437هـ)
- البرهان في علوم القرآن لعلي بن ابراهيم الحوفي النحوي ( ت 330هـ)
- التبيان في إعراب القرآن ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ( ت 756هـ)
- المجيد في إعراب القرآن المجيد لابراهيم بن مُجَّد السفاقيسي ( ت 330هـ)
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي ( ت 756هـ)
- المخلص في إعراب القرآن ، ليحيى بن علي التبريزي ( ت 502هـ)

أما التي عنت بمعاني القرآن ومشكله ومجازه وعلومه فهي كثيرة من أهمها :

- معاني القرآن للفراء ( ت 207 هـ أو 215 هـ ) .
- معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي اسحاق ابراهيم بن السري ( ت 311هـ)

<sup>1</sup> ينظر ، اعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، ج1 ، ص 8-10.

• البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ( ت 745هـ )

• أعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش

### 3) شروط إعراب القرآن وفهم معانيه :

ذكر السيوطي أنه يجب على الناظر في كتاب الله والكاشف عن أسراره النظر في الكلمة ومحلها ، ككونها مبتدأ أو خبراً أو فاعلاً أو مفعولاً به ، وغيرها واشترط شروطاً ينبغي مراعاتها في ذلك وهي<sup>1</sup> :

أولاً : فهم معنى ما يُراد إعرابه مفرداً كان أو مركباً قبل الإعراب ، فلا يجوز إعراب فواتح السور إذا اعتبرت من المتشابه الذي استأثر به بعلمه .

ثانياً : ضرورة مراعاة ما تقتضيه الصناعة .

ثالثاً : أن يكون مليّاً بالعربية ، حتى لا يخرج على ما لم يثبت .

رابعاً : تجنب الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة واللغات الشاذة ، والتخريج على القريب والقوي والفصيح .

خامساً : ضرورة استيفاء جميع ما يحتمله اللفظ من الأوجه الظاهرة .

سادساً : مراعاة الشروط المختلفة بحسب الأبواب ، فالذي لا يتأملها تختلط عليه هذه الأبواب والشروط

سابعاً : مراعاة في كل تركيب ما يشاكله ، وربما خرج كلاماً على شيء ، ويشهد استعمالاً آخر مختلف في ذلك الموضوع .

ثامناً : مراعاة الرسم القرآني .

<sup>1</sup> ينظر ، الاتقان في علوم القرآن ، السيوطي ، 385- 289.

تاسعا : ضرورة التأمل عند ورود المتشابهات

عاشرا : عدم الخروج على خلاف الأصل ، أو خلاف الظاهر لغير مقتضى

الحادي عشر : البحث عن الأصلي والزائد.

الثاني عشر : تجنب إطلاق لفظ الزائد في كتاب الله تعالى ، فالزائد قد يفهم أنه لا معنى له ،

وكتاب الله منزّه عن ذلك.

#### 1.4 تعريف آيات الأحكام :

لنصل إلى تعريف وتبيين آيات الأحكام نقف أولا على المعاني اللغوية لكلمة ( الأحكام )

الأحكام لغة : الأحكام هي جمع ( حُكْم ) ، والحكم لغةً : هو العلم والفقه والقضاء بالعدل

وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ ، قال تعالى : ﴿وَعَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>1</sup> ، والذكر الحكيم أي الحاكم لكم وعليكم ، والمحكم هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب<sup>2</sup> .

آيات الأحكام اصطلاحا : هي الآيات التي وردت في القرآن الكريم والتي تتضمن المسائل

الفقهية والشرعية كالنواهي والأوامر ، وهي الآيات التي يمكن بصحيح النظر فيها التوصل إلى حكم شرعي عملي .

#### 2.4 عددها : لقد اختلف في عددها بالضبط حيث جاء في نيل المرام : "هذه الآيات التي

يحتاج إلى معرفتها راغب في معرفة الأحكام الشرعية القرآنية ، وقد قيل إنها خمسمائة آية ، وما صحّ ذلك ، وإنما هي مائتا آية أو قريب من ذلك"<sup>3</sup> ، أما الرازي في تفسيره فقد جمعها وكانت 281 آية ، وقد اختلف في عددها فابن العربي ذكر أنها 800 آية ، والغزالي قال أنها 500 آية ، والصنعاني قال أنها 200 آية ، وهذا الاختلاف في عددها راجع لسببين :

<sup>1</sup> سورة مريم ، الآية 12

<sup>2</sup> ينظر ، لسان العرب ، ابن منظور ، ج12 ، ص 140 ، 141 ، مادة ( حكم )

<sup>3</sup> نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مُجَدِّد صديق حسن خان ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، دط ، 1929م ، ص 1.

أولهما : هناك من ذهب أن آيات الأحكام هي الآيات التي يُمكن استنباط حكمٍ شرعي منها، بغض النظر عن موضوعها أو ورودها في سياق غير آيات الأحكام.

الثاني : أن البعض الآخر رأى أن آيات الأحكام هي فقط الآيات التي يتضمن موضوعها بيان الحكم الشرعي.

#### 4. 3) أنواع آيات الأحكام : تنقسم آيات الأحكام باعتبار الاستدلال إلى نوعين<sup>1</sup> :

أ) ما مدلوله بالضرورة : كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾<sup>2</sup> ، وذلك للأمان من جهل هذا الأمر، إلا أن تشتمل من ذلك على ما لم يعلم بالضرورة بل بالاستدلال ، كآية الوضوء والتميم.

ب) ما اختلف المجتهدون في صحة الاحتجاج فيه على أمر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها ، كالاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup> ، وهذا النوع لا تجب معرفته إلا على من يحتج به من المجتهدين والعلماء .

أما بالنسبة للتشريع فهو نوعان كذلك<sup>4</sup> ، تشريع مباشر وهو الأخذ من النصوص الشرعية مباشرة من معاني عباراتها ، وقد يكون بالاستنباط ، أي استنباط الأحكام من الأدلة بعد النظر في أنواع دلالة النصوص الشرعية ، وتكون هذه الأحكام المستنبطة أحكاماً شرعية ، لأنها ناتجة من دائرة النصوص القطعية واكتسبت صفة الشرعية منها.

وقد شمل التدرج في تشريع الأحكام مرحلتين<sup>5</sup> :

<sup>1</sup> ينظر ، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مُجَّد صديق حسن خان ، ص 1.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 43.

<sup>3</sup> سورة النحل ، الآية 8.

<sup>4</sup> ينظر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تح: على مُجَّد معوض ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط2 ، 2003م ، ج1 ، ص 17.

<sup>5</sup> ينظر ، تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط3 ، 1991م ، ص 48 – 50.



(أ) المرحلة الأولى : التدرج في تشريع جملة الأحكام ، حيث أنها لم تُشرع مرة واحدة ، وإنما شرعت شيئاً فشيئاً ، ففي ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة فرضت الصلاة ، وشرع الآذان والقتال وأحكام من النكاح في السنة الأولى ، وفي السنة الثانية شرع الصوم وصلاة العيدين ونحر الأضاحي والزكاة ، وحوّلت فيها القبلة وأُحلت الغنائم للمجاهدين ، وفي السنة الثالثة شرعت أحكام الطلاق والموارث ، وفي السنة الرابعة شرع الحج و عقوبة الزنا والقذف وأحكام التيمم ، وفي السنة السادسة حرمت الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، وفي السنة الثامنة شرع حدّ السرقة ، وفي التاسعة شرع اللعان ومنع الكفار من دخول مكة ، وفي السنة العاشرة حرم الربا.

(ب) المرحلة الثانية : وكانت بالتدرج في الحكم الواحد ، فكثير من الأحكام لم تُشرع في بادئ الأمر على الشكل الذي هي عليه الآن<sup>1</sup> ، وإنما تدرجت على مراحل كالصلاة التي فُرضت ركعتين في البداية ثم أصبحت أربع ركعات بعد هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ، أو ربما يُفرض الحكم أولاً ثم تتبعه كيفية أدائه في آيات أخرى بعد ذلك مثل الزكاة ، فقد فُرضت في مكة ولكن لم تُبين مقاديرها أو نصابها أو أصنافها إلا بعد ذلك في المدينة .

والأمر نفسه في الصيام فقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لما قدم إلى المدينة ، وبعد فرض الصيام كان الصحابة من شاء صام ومن شاء أطمع مسكيناً بدليل الآية : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>2</sup> ، ثم نزلت بعد ذلك الآية ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>3</sup> فأوجبت الصيام على المقيم الصحيح ، ورُخص فيها للمريض والمسافر.

وكذلك جاء التدرج في تحريم الخمر ، ففي البداية كانت الإشارة إلى ذم الخمر في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ

<sup>1</sup> ينظر ، المعجزة القرآنية ، أحمد عمر أبو شوفة ، تق : أحمد دلو ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ط3 ، 2006م ، ص 334.

<sup>2</sup> ، سورة البقرة ، الآية 184.

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 185.

يَعْقِلُونَ ﴿٧٧﴾<sup>1</sup> ، ثم أنزل الله قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>2</sup> ، فهذه الآية بينت للمسلمين أن إثم الخمر أكبر من نفعها وأن فيها مضارا كثيرة وقد أنزلت هذه الآية في المدينة ، ثم أنزلت آية أخرى تحرم الخمر في مواضع معينة ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾<sup>3</sup> ، وبذلك امتنع المسلمون عن شربها في الأوقات التي ربما تؤدي إلى دخول وقت الصلاة ومازال تأثيرها فيهم ولم يصحوا بعد من السكر ، ثم أنزلت آية التحريم الصريح بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَلَجَبْتَنِيؤُهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾<sup>4</sup> فحرمت الخمر نهائيا ، وقال عمر بين الخطاب : انتهينا يارب<sup>5</sup> ، ومن فائدة التدرج في الأحكام رافة الله تعالى ورحمته بالعباد ، فقد كانوا في فوضى واضطراب نسوا فيهما التعاليم السماوية التي سبقت الاسلام ، فأخذهم الرحمان بالتدرج مرة بعد مرة<sup>6</sup> ، وذلك حتى تنقل عليهم الأحكام في بداية الأمر<sup>7</sup> ، وهذا يظهر جليا في تحريم الخمر وغيرها كفرض الجهاد وتنظيم الطلاق ، وهذا فضله تعالى على هذه الأمة بأنه لم يوجب لهم هذه الشرائع دفعة واحدة .

#### 4. 4) أبواب آيات الأحكام :

لقد اجتهد العلماء في تصنيف آيات الأحكام بحسب الأبواب والأحكام ، وصدر فيها مؤلفات عديدة وشروحات وتفسيرات باعتبارها آيات التشريع في الإسلام ، فبعض هؤلاء صنف هذه الآيات إلى كتب وكل كتاب إلى ما يحويه من أبواب ، وبعضهم صنفها إلى أبواب وكل باب منها إلى

<sup>1</sup> سورة النحل ، الآية 67.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 219.

<sup>3</sup> سورة النساء ، الآية 43.

<sup>4</sup> سورة المائدة ، الآية 90.

<sup>5</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج1 ، ص 288 ، 289 ، وينظر تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر ، ص 52 ، 53.

<sup>6</sup> ينظر ، تفسير السمرقندي ( بحر العلوم ) ، أبو ليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي ، تح: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1993م ، ج1 ، ص203.

<sup>7</sup> ينظر ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تح: علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 2003م ، ج1 ، ص26.

فصول ، وسنعمد في هذا الفصل في تقسيم آيات الأحكام بتصنيفها إلى كتب وكل كتاب منها إلى أبواب كما صنفها أبو حجر العسقلاني ، وشملت الكتب ما يأتي<sup>1</sup> :

- كتاب الطهارة ويتضمن ( باب المياه ، باب الآنية ، باب الاستنجاء ، باب السواك ، باب فروض الوضوء وصفته ، باب المسح على الخفين وغيرها ، باب نواقض الوضوء ، باب الغسل ، باب التيمم ، باب ازالة النجاسة ، باب الحيض ) .
- كتاب الصلاة : وأبوابه (باب الأذان ، باب شروط الصلاة ، باب آداب المشي إلى الصلاة ، باب صفة الصلاة ، باب سجود السهو ، باب صلاة التطوع ، باب المساجد ، باب صلاة الجمعة ، باب الإمامة ، باب صلاة أهل الأعذار ، باب صلاة الجمعة ، باب صلاة العيدين ، باب صلاة الكسوف ، باب صلاة الاستسقاء ) .
- كتاب الجنائز : وأبوابه ( باب الصلاة على الميت ، باب حمل الجنازة والدفن )
- كتاب الزكاة : وأبوابه ( باب زكاة الخارج من الأرض ، باب زكاة النقدين ، باب زكاة العروض ، باب إخراج الزكاة ، باب أهل الزكاة ، باب زكاة الفطر ، باب صدقة التطوع )
- كتاب الصيام : وتتضمن الأبواب ( باب ما يبطل الصوم ، باب ما يُكره و يُستحب في الصوم ، باب قضاء الصوم ، باب صوم التطوع ، باب الاعتكاف )
- كتاب الحج : وتتضمن الأبواب الآتية ( باب المواقيت ، باب أقسام النسك ، باب الإحرام ، باب محظورات الإحرام ، باب جزاء الصيد ، باب دخول مكة ، باب في صيد الحرم ، باب صفة الحج والعمرة ، باب الفوات والإحصار ، باب الهدى والأضحية )
- كتاب الجهاد : وأبوابه ( باب الأمان ، باب عقد الذمّة )
- كتاب البيع : وأبوابه ( باب شروط البيع ، باب الربا ، باب السلم ، باب القرض ، باب الرهن ، باب الضمان ، باب الكفالة ، باب الصلح ، باب الحجر ، باب الوكالة ، باب الشركة ، باب الإجارة ، باب السبق ، باب العارية ، باب الغصب ، باب الوديعة ، باب الوقف ، باب الهبة )

<sup>1</sup> ينظر ، فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام ، صباح عبد الكريم العنزي ، إصدار المراقبة الثقافية ، الكويت ، ط1 ، 2004م ، ص 189-198 ( الفهرس ) ، وينظر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تح : سمير بن أمين الزهيري ، وكالة الفرقان ، مكة ، دط ، دت ، ص 471-475 ( الفهرس ) .

- كتاب الوصايا : ويتضمن ( باب الموصى له وإليه )
- كتاب الفرائض: وفيه ( باب الفروض ، باب التعصيب ، باب ميراث ذوي الأرحام )
- كتاب العتق : ويتضمن باب الكتابة
- كتاب النكاح : ويتضمن (باب شروط النكاح ، باب المحرمات في النكاح ، باب نكاح الكفار)
- كتاب الصداق : وفيه ( باب المفوضة ، باب عشرة النساء ، باب الخلع )
- كتاب الطلاق : وأبوابه ( باب عدده ، باب في الكناية ، باب في الحلف ، باب ما يختلف به عدد الطلقات ، باب تعليق الطلاق بشروط )
- كتاب الرجعة : أي مرتجعة الأزواج لزواجهم.
- كتاب الإيلاء : والإيلاء هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر.
- كتاب الظهار : وهو ظهار الزوج لزوجته أي يقول لها أنت عليّ كظهر أمي وما أشبه ذلك.
- كتاب اللعان : ويُقصد به شهادات مؤكدة بأيمان من الزوجين مقرونة بلعنة وغضب .
- كتاب العِدَّة : وهو جمع عدة وهي التبرص المحدود شرعا وتضمن ( باب نفقة الأقارب )
- كتاب الجنائيات : وهي جمع جناية وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا وتضمن (باب القصاص).
- كتاب الدِّيَّات : وهي جمع دية ، والدية مال يُؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب جناية.
- كتاب الحدود : وهي جمع حدّ ، والحدّ هو عقوبة لأجل الله تعالى ، وتضمّن هذا الكتاب ( باب حدّ الزنا ، باب حد القذف ، باب حد المسكر ، باب القطع في السرقة ، باب حد قطاع الطريق ، باب قتال البغاة ، باب حكم المرتد).
- كتاب الأَطعمة : وتضمّن (باب الذكاة ) .
- كتاب الصيد .
- كتاب الأيمان : وتضمن ( باب النذر ) وفصلا في الكفارة.
- كتاب القضاء : وتضمّن ( باب آداب القاضي ، باب القسمة ، باب الدعاوى والبيانات ) .
- كتاب الشهادات : وتضمّن فصلا في عدد الشهود.
- كتاب الإقرار .

## 5) أثر التأويل النحوي في استنباط الأحكام الفقهية (دراسة تطبيقية على آيات الأحكام) :

لقد سعى النحاة وعلماء اللغة والفقهاء إلى فهم آيات التنزيل العزيز فهما دقيقا يساعدهم على استنباط الأحكام والفرائض ، واستعانوا في ذلك بالنحو والبلاغة والبيان وغيرها من الفنون اللغوية للوصول إلى مقاصد التنزيل العزيز وفهم مراميه ، وقد كان للتأويل النحوي دورٌ هام في تبين دلالة ومعاني القرآن الكريم ، فقد اجتهد النحاة اجتهادا غير يسير منذ ظهور علم النحو في تطبيقه على القرآن الكريم بهدف إظهار معانيه، ويتجلى ظاهراً في كتب التفسير ما قدمه هؤلاء العلماء من تأويلات نحوية ساهمت بشكل كبير في استنباط الأحكام الفقهية ، باعتبار أن الفقهاء قد استعانوا بعلماء اللغة والنحاة في الفهم الأوّلي لآيات القرآن الكريم، وتنوعت بذلك مظاهر التأويل النحوي في التنزيل العزيز من حذف وزيادة وتقديم وتأخير وتضمين وإعراب وحمل على المعنى وحمل على الحكاية .

سنتناول في هذا الجزء التطبيقي مظاهر التأويل النحوي التي ذكرناها سابقا في آيات الأحكام ، وتأثير هذا التأويل في استنباط الأحكام الفقهية من هذه الآيات ، أي كيف ساهم التأويل النحوي في إظهار أو تغيير أو تعديل حكم فقهي باعتبار الدلالة النحوية له ، وسنركز فقط على آيات الأحكام لأنها مصدر استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم، وسنصنف هذه الآيات باعتبار الكتب أو الأبواب التي تدخل فيها والتي ذكرناها آنفا ، وستقتصر الدراسة على ذكر نماذج معينة فقط من مظاهر التأويل النحوي على آيات الأحكام ، ونتناول تأثير هذا التأويل على الأحكام المستنبطة منها، وسنعمد في هذا الجزء تصنيفَ بن حجر العسقلاني في تبويب آيات الأحكام ، بتقسيمها إلى كتب ، وكل كتاب إلى مجموعة من الأبواب التي تندرج ضمنه<sup>1</sup> .

### 1 ( كتاب الطهارة :

<sup>1</sup> ينظر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ص 471-475 (الفهرس) ، وينظر ، فتح العلام في ترتيب آيات الأحكام ، صباح عبد الكريم العززي ، ص 189-198 ( الفهرس) .

قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَغَسُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَلَطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَلَمَّسُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾<sup>1</sup> ، القصد في بداية الآية ( إذا قمتم) بإجماع العلماء هو معنى ( إذا أردتم أو إذا شئتم للقيام إلى الصلاة)<sup>2</sup> وليس القيام الفعلي وهذا من إقامة المسبب مقام السبب ، وذلك أن القيام متسبب عن الإرادة.

واستدل الرازي لهذا القول بأنه لو كان المراد القيام للزم تأخير الوضوء عن الصلاة ، والثاني أنه لو غسل الأعضاء قاعداً أو مضطجعا لخرج عن العهدة وهذا غير صحيح، وقال ابن كثير أن الوضوء عند القيام للصلاة في حق المحدث على سبيل الإيجاب ، وفي حق المتطهر على سبيل الاستحباب<sup>3</sup> ، وذكر الدرويش أن ( إذا) تدخل على كائن أو منتظر لا محالة<sup>4</sup> ، والقيام إلى الصلاة ملازم لها ويتضمن القيام لها مدلول الاستقامة<sup>5</sup> ، ولهذا ذهب المفسرون إلى تفسيرها ب ( إذا أردتم) من إقامة المسبب مقام السبب ، والقيام متسبب عن الإرادة وهي سببه .

<sup>1</sup> سورة المائدة ، الآية 6.

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير الفخر الرازي ، مُجَدِّدُ الرَّازِي فخر الدين، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1981م ، ج11 ، ص 153 ، وينظر اعراب القرآن ، الدرويش ، ج2 ، ص 187 ، وينظر ، معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ابو اسحاق ابراهيم السري ، تح : عبد الجليل عبده شليبي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1 ، 1988م ، ج2 ، ص 152 ، وينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون . السمين الحلبي ، ج4 ، ص 2007.

<sup>3</sup> ينظر ، تفسير القرآن العظيم ، ابو الفداء اسماعيل بن كثير، تح: سامي بن مُجَدِّدُ السَّلامَة ، دار طيبة ، الرياض ، ط2 ، 1999م ، ج3 ، ص 44

<sup>4</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج2 ، ص 187

<sup>5</sup> ينظر ، الإعجاز البياني في القرآن الكريم ( دراسة تطبيقية في الآيات المحكمات) ، عمار ساسي ، دار المعارف ، الجزائر ، دط ، 2004م ، ص 13 ، وينظر ، القلب البلاغي في القرآن الكريم بين المحيذين والممانعين ، مصطفى السيد جبر ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط1 ، 2009م ، ص 103.

وفي هذه الآية اختلف العلماء في أصل ( الباء ) في ﴿بِرُّءُوسِكُمْ﴾ ، فمنهم من ذكر أنها زائدة للإصاق<sup>1</sup> ، أي تدل على إصاق المسح بالرأس ، مثل أبي هشام والزمخشري وابن كثير و العكبري ، فيكون الحكم في هذه الحالة بمسح جزء كبير من الرأس ، والبعض ذكر أن ( الباء ) تنفيذ التبويض ، فيكون الحكم بمسح بعض الرأس ، فالحنفية ذهبوا إلى وجوب مسح ربع الرأس وهو مقدار الناصية ، والشافعي أوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح ، وأخذ مالك وأحمد بالاحتياط فأوجبا الاستيعاب ، باختلاف تأويل ( الباء ) في هذه الآية جعل العلماء يختلفون في حكم مسح كل الرأس أو جزء منه فقط ، وهذا يدخل في باب تضمين الحروف وهو من التأويل النحوي .

وكذلك في قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ، حيث جاءت فيها قراءتان :

أ) ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام وهي قراءة نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب وعاصم ، فيكون العطف في هذه الحالة على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ أي ( واغسلوا أرجلكم إلى الكعبين ) ، و الحكم في هذه الحالة هو غسل الرجلين ، وروى ابن كثير عن ابن عباس أنه قرأها بالنصب<sup>2</sup> ، أمّا الزجاج فقد ذهب بضرورة غسل الرجل وعدم جواز المسح<sup>3</sup> ، واستدلّ على قوله بدليل تحديد الكعبين في الآية ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ، وهي مثل تحديد اليد إلى المرافق في الآية كذلك ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وهذا ما ذهب إليه العكبري حين قال : " الممسوح ليس بمحدود ، والتحديد في المغسول الذي أريد بعضه"<sup>4</sup> ، أما الفراء فقد أشار إلى أن الغسل هو السنة<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> ينظر ، التبيان في اعراب القرآن ، ابو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، دار الفكر ، بيروت ، دط، 2010م، ج1،

ص317، وينظر اعراب القرآن ، الدرويش ، ج2، ص 185،184، وينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج6 ، ص 280

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج3 ، ص 51.

<sup>3</sup> ينظر ، معاني القرآن واعرابه ، الزجاج ، ج2 ، ص 154.

<sup>4</sup> التبيان في اعراب القرآن ، العكبري ، ج1 ، 319 ، وينظر ، البيان في غريب القرآن ، أبو البركات ابن الأنباري ، تح : طه عبد الحميد طه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دط ، 1980م ، ج1 ، ص 285.

<sup>5</sup> ينظر ، معاني القرآن ، الفراء ، ج1 ، ص 302، 303.

(ب) ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بكسر اللام ، وهي قراءة وحمزة وأبي عمر<sup>1</sup> ، ويكون العطف في هذه الحالة على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي ( وامسحوا بأرجلكم إلى الكعبين ) ، ويكون الحكم هنا بمسح الرجلين ، وقدّر البعض أن يكون الغسل كذلك في هذه الحالة باعتبار المعنى ( وأرجلكم غسلا ) وهو مجرور على الجوار كقولهم ( جحرُ ضبِّ خربٍ )<sup>2</sup> ، وقد أبطل الرازي هذا القول بأن الكسر على الجوار من اللحن الذي قد يُتحمّل من أجل الضرورة في الشعر فقط ، ويكون بدون حرف عطف ولا يُلجأ إليه إلا إذا أمن من الإلتباس .

وأضاف الزمخشري في جر ( أرجلكم ) معنى إمكانية الإسراف المذموم المنهي عنه في الماء بالعطف على ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ وذلك للتنبيه في وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، لأن الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة التي تغسل بصب الماء عليها<sup>3</sup> ولهذا اختلف المسلمون في غسل الرجلين في الوضوء أو مسحهما ، فجماهير أهل السنّة ذهبوا على أن الواجب هو الغسل وحده ، والشيعة الإمامية ذهبوا أنه المسح ، والبعض من رأى بالجمع بينهما للاحتياط كابن جرير<sup>4</sup> .

(ج) وقد ذُكرت قراءة أخرى بالرفع أي ( وأرجلكم ) ، والتقدير ( وأرجلكم مغسولة أو ممسوحة ) ، وهو قول ابن جني حيث قال : " ينبغي أن يكون رفعه بالابتداء والخبر محذوف دلّ عليه ما تقدمه من قوله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ، أي وأرجلكم واجبٌ غسلها أو مفروضٌ غسلها ، أو مغسولةٌ كغيرها"<sup>5</sup> ، وقد أشار ابن جني إلى دلالة الرفع هنا وهي قوة المعنى ، لأنّ المعنى مستأنف فيُرفع على الابتداء فيصبح صاحب الجملة ، وإذا نصب أو جرّ عطفه على ما قبله صار لحقا وتبعاً .

<sup>1</sup> جاء في إعراب القرآن للدرويش ج 2 ، ص 185 أن ابن كثير قرأ ( وأرجلكم ) بكسر اللام ، ولكن في تفسير ابن كثير وجدنا العكس أنه رواها عن ابن عباس أنه قرأها بالفتح ، وقال ابن كثير عن مسح الرجلين : ( من أوجب من الشيعة مسحهما كما يمسح الخف فقد ضل وأضل ) ج 3 ، ص 53 .

<sup>2</sup> ينظر ، البيان في غريب القرآن ، ابن الأنباري ، ج 1 ، ص 284 ، 285 ، وينظر التبيان في إعراب القرآن ، العكبري ، ج 1 ، ص 319

<sup>3</sup> ينظر ، الكشف ، الزمخشري ، ج 6 ، ص 280 ، وينظر إعراب القرآن ، الدرويش ، ج 2 ، ص 185

<sup>4</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج 2 ، ص 185 .

<sup>5</sup> المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تح: على النجدي ناصف ، دار سركين ، ط 2 ، 1986 ، ج 1 ، ص 208 ، وينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكون ، السمين الحلبي ، ج 4 ، ص 216 .



وكذلك اختلف العلماء في مسألة ترتيب فرائض الوضوء في الآية السابقة ، وذلك لاختلافهم في دلالة ( الواو ) فيها ، فالآية ذكرت فرائض الوضوء والواو فاصلة فيما بينها ، فكان لهم قولان ، أولهما : ذهب بعضهم إلى وجوب الترتيب استنادا إلى دلالة الواو في الترتيب ، ومنهم الشافعية والحنابلة<sup>1</sup> ، وذكروا أن الله تعالى أمر بالغسل بعد القيام إلى الصلاة بالفاء ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، والفاء هنا تفيد الترتيب والتعقيب ، إذن فوجب الترتيب في الوجه وفي غيره ، وكذلك أضافوا دليلا آخر وهو وجود مسموح في الآية مع المغسولات ، ولذلك قالوا أن الترتيب مهم في الوضوء ، والثاني : ذهب البعض أن الترتيب في الوضوء سنة ، واستندوا في هذا إلى أن طبيعة ( الواو ) في الآية هي للجمع مطلقا وليست للترتيب ، وإنما فائدتها في اعتدال نظم الكلام في الآية .

نستخلص مما سبق دور التأويل النحوي في تحديد المعاني وضبط الأحكام في مواضع مختلفة ، فاختلاف النحاة في تحديد طبيعة ( الباء ) في ﴿ بَرُّوْكُمْ ﴾ جعل الحكم يتغير بناء عليها ، فمنهم من اعتبرها زائدة فيكون الحكم بمسح الرأس كله أثناء الوضوء ، ومنهم من ذهب بأنها للتبعيض فيكون الحكم بمسح بعض الرأس فقط ، وفي الآية كذلك تأويل بالإعراب في كلمة ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ ، فمن قرأها بالنصب أوجب غسل الرجلين في الوضوء باعتبارها معطوفة على ( وجوهكم ) وأن ( الوجوه ) وجب فيها الغسل ، ومن قرأها بالجر أجاز مسح الرجلين باعتبار أنها معطوفة على ﴿ بَرُّوْكُمْ ﴾ والرؤوس جاء فيها المسح وليس الغسل ، والبعض قرأها بالرفع وتأويل خبر محذوف على أن المعنى ( وأرجلكم ممسوحة ) فأجاز المسح دون الغسل .

وكذلك جاء التضمنين في الآية السابقة لحرف ( الواو ) ، فمن النحاة من جعلها للترتيب ويكون الحكم في هذه الحالة بوجوب ترتيب فرائض الوضوء ، ومنهم من جعلها للجمع فقط وأجاز في هذه الحالة عدم ترتيب الفرائض واعتبار الترتيب سنة فقط .

## 2 ( كتاب الفرائض :

<sup>1</sup> ينظر ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق الشيرازي ، تح: محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، ط1 ، ص 1992 ، ج1 ، ص83 .

في قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَتُ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ءِآبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾<sup>1</sup> ، في قوله ﴿وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾<sup>2</sup> اختلف النحاة في ( لكل واحد منهما ) :

أولاً : ذهب الزمخشري أن أنها بدل من ( لأبويه ) بتكرير العامل أي الجار والمجرور، حيث لو قيل ( ولأبويه السدس ) لكان ظاهره اشتراكهما فيه ، ولو قيل ( ولأبويه السدسان ) لأوهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها<sup>2</sup> ، وفائدة ذكر ( الأبوين ) أولاً ثم الإبدال منهما حسب ما ذكر الزمخشري أن في الإبدال والتفصيل بعد الإجمال تأكيداً وتشديداً ، وبالتالي يكون الحكم لكل واحد من الأبوين السدس .

ثانياً : ذهب الدرويش أنه وجب تقدير مبتدأ محذوف أي ( ولأبويه الثلث ) ثم ذكر نصبيهما مجملاً فصله بقوله ( ولكل واحد منهما السدس ) ، وحذف المبتدأ هنا حسب رأيه هو لدلالة التفصيل عليه ضرورةً ، لأنه وجب استحقاق كل منهما للسدس استحقاقهما معاً للثلث<sup>3</sup> ، فيكون الحكم هنا استحقاقهما معاً للثلث أو كل واحد منهما السدس .

من خلال الوجهين السابقين نستخلص أن التأويل يجعل جملة ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدلاً من ﴿وَلَا بَوِيهَ﴾ قد جعل المعنى بأن يأخذ كل واحد من الأبوين السدس ، ولو كان التعبير ( لأبويه السدسان ) لكان المعنى باقتسامهما للسدسين ، فذكر الأبوين ثم الإبدال منهما بالجملة السابقة أبعده الإجمال وفصل المعنى بدقة بأخذ كل واحد من الأبوين للسدس ، أما التأويل الثاني بتقدير مبتدأ محذوف أي ( لأبويه الثلث ) ثم ذكر نصبيهما مجملاً ( لكل واحد منهما السدس ) جعل المعنى يُوجب استحقاق الأبوين لكل واحد منهما السدس بنفس استحقاقهما للثلث معاً ، والحكم في هذه الحالة

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية 11 .

<sup>2</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج4 ، ص 224 .

<sup>3</sup> ينظر ، اعراب القران ، الدرويش ، ج1 ، ص 627 ، 628 .

قد فصل في نصيب الأبوين بتضمين المعنيين ، إما أن يأخذا معا الثلث ، أو يأخذ كل واحد منهما السدس .

في قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾<sup>1</sup> ، حيث ذكر بعض النحاة أن ( فوق ) زائدة في الآية وتقدير الكلام ( فإن كنّ نساء اثنتين ) وبالتالي يتغير الحكم فيصبح للبتين ثلثا ما تركه المتوفى .

وقد أنكر ابن كثير هذا التقدير لسببين : أولهما أنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه ، والسبب الثاني أنه لو كانت ( فوق ) زائدة لجاء الكلام ( فلها ثلثا ما ترك ) وليس ( لهن ) ، وقد استفيد كون الثلثين للبتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة لأن الله تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين ، وقال الدرويش " ( فوق ) ظرف مكان متعلق بمحذوف صفة للنساء ، أي ( زائدات عن اثنتين ) ، ويجوز أن يكون خيرا ثانيا لكان"<sup>2</sup> ،

### 3) كتاب الطلاق :

1) في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾<sup>3</sup> ، أول النحاة هذه الآية بتقدير محذوف في الكلام ، أي ( مستقبلين بطلاقهن العدة ) أي في الوقت الذي يشرعن فيه فيها ، وقدرها الزمخشري بقوله ( مستقبلات لعدتهن ) ، وتكون ( اللام ) متعلقة بمحذوف حال ، وذكر الزمخشري أنّ طلاق المرأة في الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها هو طلاق مستقبلية عدتها<sup>4</sup> ، وبالتالي يكون الحكم في هذه الحالة متعلق بطهر المرأة ، وتكون عدّة المرأة بالأطهار ، وينبغي أن يكون طلاق المعتدة بالأقرء في الطهر ويحرم في الحيض ، وذلك من حيث أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية 11.

<sup>2</sup> اعراب القران ، الدرويش ، ج 1 ، ص 625.

<sup>3</sup> سورة الطلاق ، الآية 1

<sup>4</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج 28 ، ص 1114 ، وينظر ، اعراب القرآن ، الدرويش ، ج 7 ، ص 546 ، 547 ، وينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج 10 ، ص 352.

فالتأويل بالحذف في الآية السابقة وتقدير حال محذوف متعلقة به ( اللام ) في ( لعدتھن ) قد جعل المعنى يتحدّد بوجود طهر المرأة عند بداية وقوع الطلاق ، أي في القرء الأوّل من أقرائها ، وبالتالي يكون الحكم المستنبط من الآية يُلزم طهر المرأة في بداية القرء الأوّل للطلاق ، واستدلّ العلماء من خلال هذا التأويل النحوي كذلك بعدم جواز تطليق المرأة أثناء الحيض باعتبار أن الأمر بالشيء يُوجب الكفّ عن ضده.

(2) في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>1</sup> ، الأصل في الفعل ( عَزَمَ ) أنه يتعدى بحرف الجر ( على ) فيقال (عزمت على ) ، فحذف حرف الجر هنا وانتصبت ( الطلاق ) على نزع الخافض ، وهناك رأي آخر للنحاة ، وهو أن الفعل ( عزم ) هنا قد تضمّن معنى ( نوى ) أي ( فإن نواوا الطلاق ) ، وهذا يدخل في باب تضمين الأفعال .

التأويل في الآية السابقة بتضمين الفعل بحرف الجر قد جعل ( عزموا الطلاق ) تتضمن معنيين في الوقت نفسه وهما ( عزموا على الطلاق ) و ( نواوا الطلاق ) ، وذلك أن الفعل ( عَزَمَ ) يتعدى بحرف الجر ( على ) أما الفعل ( نوى ) يتعدى بنفسه ، فالحكم المستنبط في هذه الحالة يتعلق بنية وعزم الرجال على الطلاق ويتضمن المعنيين.

(3) وكذلك في قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>2</sup> ، فكلمة ( المتاع ) في الآية أولها العلماء بأنه يُراد منها نفقة العدة<sup>3</sup> ، وتضمنت كذلك معنى ( الإنفاق ) لتعلقه بالجار والمجرور ( للمطلقات ) ، وبالتالي يكون الحكم المستنبط من هذه الآية يتضمن الإنفاق في العدة.

#### 4) كتاب النكاح:

( 1 ) قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَلِنِكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>1</sup> ، وقد اختلف النحاة في جملة الشرط وجوابها فكانت آراؤهم على وجهين<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 227.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 241.

<sup>3</sup> ينظر ، البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي ، تق : زهير جعيد ، دار الفكر ، بيروت ، دط، 2010م ، ج2، ص555 ، وينظر ، التضمين النحوي في القرآن الكريم ، مُجّد نديم فاضل ، ص203.

الوجه الأول : أن الشرط ( إن خفتم ) وأنَّ جوابه ( فانكحوا ) ، وذكر السمين الحلبي أنَّ العرب كانوا يتزوجون الثمانَ والعشر ولا يقومون بحقوقهن ، فلمَّا نزلت ( ولا تأكلوا أموالهم ) أخذوا يتخرجون من ولاية اليتامى فكان المعنى ( إن خفتم من الجور في حقوق اليتامى فخافوا أيضا من الجور في حقوق النساء فانكحوا هذا العدد) لأن الكثرة تُفضي إلى الجور ولا تنفع التوبة من ذنبٍ مع ارتكاب مثله .

الوجه الثاني : أن جواب الشرط هو ﴿فَوَاحِدَةً﴾ ، وذلك أن الرجل منهم كان يتزوج اليتيمة التي في ولايته فلمَّا نزلت الآية المتضمنة للوعيد على أكل مال اليتيم تحرَّجوا من ذلك فكان المعنى ( إن خفتم من نكاح النساء اليتامى فانكحوا ما طاب من الأجنبية ) أي اللاتي لسن تحت ولايتكم ، والمعنى هنا يحتاج إلى تقدير مضاف أي ( في نكاح يتامى النساء ) ، فإن كان ( فواحدةً ) جواب لشرط ( فإن خفتم ألا تعدلوا ) يكون كذلك جوابا للشرط الأول ( فإن خفتم ألا تقسطوا ) بإعادة الشرط الثاني نفسه لأنه كالأول في المعنى .

ويُشار في هذا الموضوع أن بعض الناس من أولوا ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ تأويلا فاسدا يجعل الواو فيها للجمع وأجازوا أن يتزوج الرجل بتسع نساء باعتبار أن ( الاثنتين والثلاثة والأربعة ) تسعة ، والنبي ﷺ تزوج بتسعة ، وهذا التأويل باطل لأنَّ ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ انتصبت على الحال وبالتالي بينت حالة النكاح أثناء وقوعه باثنتين أو ثلاثة أو أربعة ، كقولنا ( جاء القوم مثنى وثلاث ورباع ) أي أن المعنى أنهم جاءوا اثنين اثنين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، إذن فذاك التأويل فاسد ونابع عن جهل من الذين ضلَّت بهم أسرار العربية الشريفة<sup>3</sup> ، وإنما أوردنا هذا الكلام في سياق تأويل الآية وتبيين أن من التأويل ما هو غير جائز ويحرّف الكلم عن مواضعه .

من خلال الوجهين السابقين نخلص إلى أنَّ تأويل الجملة باعتبار جواب شرطها ( فانكحوا ) يكون المعنى بضرورة الخوف على النساء وحفظ حقوقهن مثل الخوف على اليتامى ، فجواب الشرط في هذه الحالة متعلق بفعل الشرط وهو الخوف في القسط لليتامى ، أما بتأويل الجملة وتقدير جواب

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية 3.

<sup>2</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج 3 ، ص 558 ، 559.

<sup>3</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج 1 ، ص 614.

شرطها هو ( فواحدة ) يكون المعنى في هذه الحالة متعلق النساء اليتامى ، أي إذا خافوا من نكاح النساء اليتامى بالتحرج من أكل مال اليتيم فيهن ، فاليترجوا ما طاب لهم من النساء الأجنبية ، إذن فالحكم يتغير باعتبار الوجهين وتقدير جواب الشرط، وكذلك بتأويل (الواو) في الآية على أنها للجمع قد أنتج تأويلا فاسدا مُضلا يميز الزوج بتسع نساء وهذا غير صحيح.

### 5) كتاب الإقرار :

في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَلَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾<sup>1</sup> ، حيث اختلف النحاة والعلماء في ( ما ) في قوله ﴿لَمَا آتَيْتُكُمْ﴾ :

ذهب سيبويه نقلا عن الخليل أن ( ما ) هنا موصولة بمعنى ( الذي ) ، حيث قال : " ما ههنا بمنزلة الذي ودخلتها اللام كما دخلت على إن حين قلت : والله لئن فعلت لأفعلن ، واللام التي في ما كهذه التي في إن ، واللام التي في الفعل كهذه التي في الفعل هنا"<sup>2</sup> ، وقد أضاف النحاس أن التقدير في قول الخليل ( الذي آتيتكموه ) ، وحذفت الهاء لطول الاسم ، وأن اللام للابتداء ، فتكون بذلك ( ما ) في محل رفع على الابتداء ، وخبرها هو جملة القسم المقدّر في قوله ( لتؤمنن به ولتنصرنّه ) . أما المبرد والزجاج و الكسائي فقد ذهبوا أن ( ما ) شرطية دخلت عليها لام التحقيق كما تدخل على ( إن ) ، و ( لتؤمنن ) جواب القسم ( أخذ الميثاق ) ، وذكر ابن هشام أنها قرأت بالتشديد ( لَمَا ) وأصلها ( لمن ما ) ثم أدغمت ، ثم حذفت ميم ( من )<sup>3</sup> .

أما الفراء فقد ذكر أن يحيى بن وثاب قرأها بكسر اللام ( لِمَا ) ، فيكون ( أخذ الميثاق للذين آتاهم ) ، ثم جعل قوله ( لتؤمنن به ) من الأخذ ، مثل قولهم ( أخذتُ ميثاقك لتعملن ) لأن أخذ

<sup>1</sup> سورة آل عمران ، الآية 81.

<sup>2</sup> الكتاب ، سيبويه ، ج3 ، ص 107

<sup>3</sup> ينظر ، مغني اللبيب ، ابن هشام ، ج2 ، ص 361.

الميثاق بمنزلة الاستحلاف ، وأنّ من قرأ (ما) بالنصب قد جعل ( اللام) زائدة حيث أوقعت على جزاء (صير) <sup>1</sup> ، فكأنّ ( اللام) يمين ، إذ صارت تُلقى بجواب اليمين ، وهو وجه الكلام ، وذهب الزمخشري أن ( اللام) للتوطئة لأن أخذ الميثاق في معنى الاستحلاف ، وفي لتؤمنن جواب القسم <sup>2</sup> .

من خلال الآراء السابقة نجد أن اختلاف النحاة في حقيقة ( ما ) قد بُني عليه تفسير هذه الآية ، فتأويل (ما) في الوجه الأوّل يجعلها موصولة واقعة مبتدأ وخبرها جملة القسم المقدر في قوله ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ ، وقد جعل المعنى يتعلّق بالجملة الأولى بالاسم الموصول أي أخذ الله ميثاق النبيين وبالتالي يكون الحكم متعلقا بمعناها، أمّا تأويل ( ما) على أنّها شرطية جعل معناها متعلقا بجواب شرطها ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ﴾ وبالتالي يكون تحقق المعنى الثاني أي الإيمان والنصرة متعلقا بحدوث فعل الشرط الذي هو إتيان الكتاب ومجيء الرسول المصدّق ، أمّا بتأويل ( ما) على أنّها موصولة على الجر جعل المعنى يتضمن الاستحلاف .

#### 6) كتاب الشهادات:

1) في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَلِكُتُبُوهُ وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمِلَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلَّ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا

<sup>1</sup> ينظر ، معاني القرآن ، الفراء ، ج1 ، ص 225.

<sup>2</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج3 ، ص 179



فَاتَّهَوْا فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾<sup>1</sup> ، اختلف العلماء في قوله تعالى ( بالعدل ) وكان لهم في تأويلها ثلاثة وجوه<sup>2</sup> :

الوجه الأول : ذهب بعضهم إلى أن الجار متعلقٌ معنويًا بالفعل الذي قبله ( فليكتب ) أي ( ليكتب بالحق ) ، ويجوز في هذه الحالة أن يكون حالًا متعلقًا بمحذوفٍ والتقدير ( ليكتب عادلًا ) ، ويجوز كذلك أن يكون مفعولًا به وتتعلق ( الباء ) بنفس الفعل والتقدير ( بسبب العدل ) .

الوجه الثاني : أن يكون ( بالعدل ) متعلقًا بـ ( كاتب ) ، وفي هذا قال الزمخشري : " بالعدل متعلق بكاتب صفة له ، أي : كاتب مأمون على ما يكتب ، يكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب أن يكتب ولا ينقص"<sup>3</sup> ، وذهب ابن عطية أنّ ( الباء ) متعلقة بقوله تعالى ( وليكتب ) وليست متعلقة بـ ( كاتب ) ، لأنه كان يلزم أن لا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه ، وقد يكتبها الصبي والعبد إذا أقاموا فقهاء<sup>4</sup> .

الوجه الثالث : أن تكون الباء زائدة ، وتقدير الكلام ( فليكتب بينكم كاتب العدل ) ، وقوله ( أن يكتب ) مفعول به أي : لا يَأْبُ الكتابة .

من خلال الوجوه السابقة لتأويل ( بالعدل ) يجعلها متعلقة بالفعل الذي سبقها ، قد جعل معنى العدل متعلقًا بالكتابة ، أي في لحظة الكتابة ينبغي أن يكتب الكاتب بالعدل أو عادلًا يجعلها حالًا له ، والحال يتعلق بصاحبه أثناء وقوع الفعل وليس دائمًا ، وبالتالي يكون الحكم المستقضى من هذا الوجه بجواز كتابة أي شخص بشرط أن يكون عادلًا أثناء كتابته للدين ، أما تأويل الآية بجعل شبه الجملة ( بالعدل ) متعلقةً بـ ( كاتب ) يجعل العدل صفةً متعلقةً بالكاتب وليس حالًا له ،

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 282.

<sup>2</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج 2 ، ص 651.

<sup>3</sup> الكشاف ، الزمخشري ، ج 3 ، ص 155 ، وينظر ، تفسير البغوي ( معالم التنزيل ) ، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تح: محمد عبد الله النمر ، دار طيبة ، الرياض ، دط ، 1409هـ ، ج 1 ، ص 349 ، وينظر ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، تح: عبد الرحمان بن معلاً اللويحق ، دار السلام ، الرياض ، ط 2 ، 2002م ، ج 3 ، ص 122.

<sup>4</sup> ينظر ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، ج 1 ، ص 379 ، وينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج 2 ، ص 651.



وبالتالي يكون الحكم المستنبط في هذه الحالة باشتراط العدل في الكاتب والأمانة على العموم وليس أثناء الكتابة فقط ، فيكون مأمونا على ما يكتب لا ينقص أو يزيد على ما يجب كتابته ، وكذلك المعنى نفسه في الوجه الثالث بتأويل الجملة بزيادة ( الباء ) وجعل الكاتب مضافا لصفة العدل فيأخذ منه هذه الصفة ويلتزم بها.

(2) قال الله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتُم مَّصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾<sup>1</sup> ، وقد اختلف النحاة في تأويل قوله تعالى : ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ، وقال فيها مكي بن أبي طالب : " وهذه الآية في قراءتها وإعرابها وتفسيرها ومعانيها وأحكامها من أصعب آية في القرآن وأشكلها "<sup>2</sup> ، وقال عنها ابن عطية : " وهذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها "<sup>3</sup> دلالة على الصعوبة الشديدة التي لقيها العلماء في تفسير هذه الآية ، ولقد أوردنا آراء النحاة فيها على كثرتها باعتبار الآية من آيات الأحكام ، وباختلاف هذه التأويلات التي أدت إلى تغيير في الحكم المستنبط ، وكانت آراء النحاة كالاتي :

أولا قراءة الرفع: قرأ الجمهور ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ بالرفع مضافة إلى ( بينكم ) وفيها خمسة أوجه

:

الوجه الأول : أنها مرفوعة بالابتداء وخبرها ( اثنان ) ، وفي هذا الوجه لابد من تقدير حذف

مضاف فيكون المعنى ( ذوا شهادة بينكم اثنان ) أو ( شهادة بينكم شهادة اثنان )<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> سورة المائدة ، الآية 106 .

<sup>2</sup> الكشف عن وجوه القراءات السبع ، أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تح : محي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1984م ، ج1 ، ص 420 .

<sup>3</sup> المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، القاضي أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2001م ، ج2 ، ص 250 .

<sup>4</sup> ينظر ، معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ، ج2 ، ص 214 ، وينظر الكشف ، الرمخشري ، ج7 ، ص 313 .

الوجه الثاني : أنها مرفوعة بالابتداء وخبرها محذوف يدلُّ عليه سياق الكلام ، فيكون ( اثنان ) مرتفعاً بالمصدر ( شهادة ) ، والتقدير ( فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان ) ، وتكون ( إذا ) ظرفاً لشهادة ، فيكون المعنى ( ليُشهد وقت حضور الموت ، أما ( حين الوصية ) في الوجهين الأول والثاني فإما أن تكون بدلا من ( إذا ) وفي هذه الحالة تكون الوصية واجبةً ، أو تكون منصوبة بنفس الموت أي يقع الموت وقت الوصية ولا بدّ من تأويل هذا بأسباب الموت لأن الموت الحقيقي لا وصية فيه ، أو هي منصوبة ب ( حضر ) والمعنى ( حضر أسباب الموت حين الوصية .

الوجه الثالث : أنّ ( شهادة ) مبتدأ وخبره ( إذا حضر ) ، أي وقوع الشهادة في وقت حضور الموت ، وفي هذه الحالة لا يجوز لحين أن يكون ظرفاً للشهادة لئلا يلزم الإخبار عن الموصول قبل صلته .

الوجه الرابع : أن ( شهادة ) مبتدأ وخبرها ( حين الوصية ) ، و( إذا ) في هذه الحالة منصوب بالشهادة ولا يجوز أن ينتصب بالوصية حتى ولو كان المعنى عليه ، لأن المصدر المؤول لا يسبقه معموله عند البصريين ولو كان ظرفاً .

الوجه الخامس : أنّ ( شهادة ) مبتدأ ، و ( اثنان ) فاعل سدّ مسدّ الخبر ، أما الفراء فقد قدّر ( الشهادة ) واقعة موقع الفعل وتقدير الكلام ( ليشهد لكم اثنان من المسلمين )<sup>1</sup> ، فقد جعل ذلك من باب نيابة المصدر عن فعل الطلب .

أما قراءة النصب أي ﴿ شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ فقد ذهب النحاة فيها إلى ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : أنّها منصوبة بفعل مضمر و ( اثنان ) مرفوع بهذا الفعل ، وتقدير الكلام ( ليقيم شهادةً بينكم اثنان ذوا عدل منكم ) وهو رأي ابن جني والزمخشري<sup>2</sup> ، وقد ردّ أبو حيان على هذا الرأي بقوله : " هذا الذي ذكره ابن جني مخالف لما قاله أصحابنا قالوا لا يجوز حذف الفعل وإبقاء

<sup>1</sup> ينظر ، معاني القرآن ، الفراء ، ج1 ، ص 323 ، وينظر ، الدر المصون ، السمين الحلبي ، ج4 ، ص 456 .

<sup>2</sup> ينظر ، المحتسب ، ابن جني ، ج1 ، ص 220 ، وينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج7 ، ص 313 .

فاعله إلا إن أشعر بالفعل ما قبله كقوله تعالى : ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِاللَّعْدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾<sup>1</sup> على قراءة من فتح الباء فقرأه مبنيًا للمفعول<sup>2</sup>.

الوجه الثاني : أن ( شهادة ) بدل من اللفظ بفعل ، أي أنها مصدر ناب مناب الفعل فيعمل عمله ، وتقدير الكلام ( ليشهد اثنان ) ، و ( اثنان ) فاعل بالمصدر لنيابته مناب الفعل فيعمل عمله ، وقدّر السمين الحلبي ( ليشهد اثنان ) فأتى به فعلاً مضارعاً مقروناً بلام الأمر<sup>3</sup> ، ولم يقدر فعل الأمر بصيغة ( إفعال ) كما يقدره النحويون في ( ضرباً زيداً ) فيقصدون ( اضرب ) .

الوجه الثالث : أن ( شهادة ) بدل من اللفظ بفعل أيضاً ، وذهب السمين الحلبي أن هذا الفعل خبري وإن كان أقل من الطلبي نحو قولنا ( حمداً وشكراً لا كفراً ) ، ويكون ( اثنان ) فاعل به وتقدير الكلام ( يشهد شهادة اثنان ) .

أما قراءة الجر أي ﴿شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ فقد ذكر السمين الحلبي أنها من باب الاتساع في الظروف ، أي يجعل الظرف كأنه مفعول لذلك الفعل ، وشبه ذلك بقوله تعالى : ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾<sup>4</sup> ، وأنه لا يجوز في هذه الحالة تقدير ( ما ) في الكلام لأن الإضافة قد أخرجته عن الظرفية وصيرته مفعولاً به على السعة<sup>5</sup>.

من خلال الوجوه التأويلية التي ذكرها النحاة سواء في حالة الرفع أو في حالة النصب أو في حالة الجر ، نجد أنّ الآية قد احتملت تأويلات كثيرة ، وأن العلماء قد بذلوا جهداً مضنياً في ذلك ، وذلك أن الآية من آيات الأحكام فوجب تفسيرها تفسيراً صحيحاً يُستقى الحكم الشرعي منه بدقة من جهة ، وكذلك بسبب احتمال التعبير للتأويل النحوي من جهة أخرى ، وقد قدروا في أغلب الوجوه وجود شاهدين اثنين في المعنى العام للآية ، وتراوحت معاني التأويلات بين وقوع الشهادة وقت حضور الموت ، والفرض بأن يوجد شاهدان من المسلمين ، والواجب أن يشهد اثنان ، و ضرورة

<sup>1</sup> سورة النور ، الآية 36.

<sup>2</sup> البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي ، ج4 ، ص 391.

<sup>3</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج4 ، ص 458.

<sup>4</sup> سورة الكهف ، الآية 78.

<sup>5</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج4 ، ص 460.

إقامة الشهادة ذوي عدل ، وغيرها من التفاصيل الدقيقة التي استُقيت من التأويل النحوي للآية رغم اعتراف العلماء بصعوبة ذلك .

### (7) كتاب الحدود ( باب القذف ) :

(1) قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلَجِلْدُهُمْ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾<sup>1</sup> إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>2</sup> ،<sup>1</sup> اختلف العلماء في الاستثناء في قوله تعالى ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ، إن كان هذا الاستثناء متعلق بالجملة الأخيرة فقط ، أم لما سبقها من الجمل ، وفي هذا تأثير على الحكم الشرعي لشهادة القاذف .

قال الزمخشري : " ردّ شهادة القاذف عند أبي حنيفة رحمته الله باستيفاء الحد فإذا شهد قبل الحدّ أو قبل تمام استيفائه قُبِلت شهادته، فإذا استوفى لم تُقبل شهادته أبدا وإن تاب وكان من الأبرار الأتقياء"<sup>2</sup> ، فقد جعل أبو حنيفة جزاء الشرط الذي هو الرمي والجلد وردّ الشهادة عاقبة لهم طوال حياتهم، وجعل قوله تعالى ( وأولئك هم الفاسقون ) كلاما مستأنفا غير داخل في حيز جزاء الشرط، و( إلا الذين تابوا ) استثناء من ( الفاسقين ) .

أما عند الشافعي رحمته الله يتعلّق ردّ شهادته بنفس القذف ، فإذا تاب عن القذف ورجع عنه أصبح مقبول الشهادة ، فقد جعل الشافعي جزاء الشرط في الجملتين ينتهي بالتوبة والرجوع عن القذف وجعل الاستثناء متعلقا بالجملة الثانية ، ويكون المستثنى في هذه الحالة مجرورا بدلاً من ( هم ) في ( لهم ) ، وعند أبي حنيفة يكون المستثنى منصوبا لأنّه عن موجب يقتضيه ظاهر الآية والتقدير ( من قذف المحصنات فاجلدوهم وردّوا شهادتهم وفسقوهم إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحو فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين)<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> سورة النور ، الآية 4 ، 5

<sup>2</sup> الكشاف ، الزمخشري ، ج18 ، ص 720 .

<sup>3</sup> ينظر ، المصدر نفسه ، ج18 ، ص 720 ، وينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، ج8 ، ص 382 ، 383 .

من خلال تأويل الاستثناء في الآية السابقة ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ نجد أن الحكم الشرعي المتعلق بشهادة القاذف يُبنى على معنى هذا الاستثناء ، فإذا كان متعلقا بالجملة الثانية يكون المستثنى (الذين) بدلا من (هم) في قوله (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) وبالتالي يُستثنى التائبون إذا تابوا من القذف من عدم قبول الشهادة أبدا ، وإذا كان الاستثناء منصوبا موجبا يقتضيه ظاهر الآية من (الفاسقين)، وكانت جملة ( أولئك هم الفاسقون ) كلاما مستأنفا غير داخل في الشرط يصبح الحكم بعدم قبول الشهادة للقاذف أبدا ولو تاب .

(2) قال الله تعالى : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَلَجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>1</sup> ، لقد كان للنحاة رأيان في إعراب ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾: حيث ذهب سيبويه أنه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير ( في الفرائض الزانية والزاني ) أو ( الزانية والزاني في الفرائض)<sup>2</sup> هذا من حيث الصناعة اللفظية ، ومن حيث المعنى يكون قد ذكر حكم الزانية والزاني مجملا لتشويق السامع إلى تفصيل هذا المجمل ثم ذكر حكمهما مفصلا وبهذا المعنى يكون أوقع في النفس من أول وهلة<sup>3</sup> ، أما الأخفش وغيره قالوا بأنه مبتدأ والخبر جملة الأمر ( فاجلدوا ) ، والفاء قد دخلت لشبه المبتدأ بالشرط ، وأجاز هذا الزمخشري باعتبار أن ( الألف واللام) بمعنى (الذي) وتضمينه معنى الشرط والتقدير ( التي زنت والذي زنى فاجلدوهما) مثل القول ( من زنى فاجلدوه)<sup>4</sup> ، وهو ما ذهب إليه الفراء أيضا .

ما يلاحظ في الأقوال السابقة أن التأويل في الآية بحذف خبر المبتدأ ( الزانية) قد جعل الجملة الأولى مستقلة نوعا ما عن الجملة الثانية التي غلبها طابع الاستئناف ، فكان المعنى ( في الفرائض الزانية والزاني) أو ( الزانية والزاني في الفرائض فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، وهذا التأويل قد جعل المعنى يحمل تشويقا إلى السامع ليعرف تفصيل الحكم المجمل للزانية والزاني ، ولما ذكر الحكم كان

<sup>1</sup> سورة النور ، الآية 2

<sup>2</sup> ينظر ، الكتاب ، سيبويه ، ج1 ، ص 143.

<sup>3</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج5 ، ص 238 ، 243.

<sup>4</sup> ينظر ، الكشف ، الزمخشري ، ج18 ، ص 717 ، وينظر ، معاني القرآن ، الفراء ، ج2 ، ص 244 ، وينظر مستويات التأويل النحوي وأثرها في دلالة النص القرآني ( تفسير الشوكاني أمودجا) أطروحة دكتوراه ، حماد بن عبد الله ، اشراف : منقور عبد الجليل ، جامعة سيدي بلعباس ، 2011م ، ص 126.

التأثير أوقع في النفس ، أما التأويل يجعل ( الزانية ) مبتدأ وخبره ( فاجلدوا ) قد جعل المعنى يتضمن الشرط ، أي وجود الزانية والزاني يقتضي وقوع الحدّ عليهما مباشرة.

وهناك تقديم بلاغي آخر في هذه الآية وهو تقديم الزانية على الزاني ، ذكر الدرويش أن تقديم ( الزانية ) على ( الزاني ) متعلق بأصل الفعل، بحيث أن المرأة لولا تمكينها من الرجل لم تقع الزنا ، على عكس تقديم ( السارق ) على ( السارقة ) في سورة المائدة<sup>1</sup> ، لأن الزنا يتولد بشهوة الوقاع ، وهي في المرأة أقوى وأكثر ، أما السرقة إنما تتولد من الجسارة والقوة والجرأة وهي أقوى في الرجل .

### (8) كتاب الجهاد :

قال تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوتَ بَلْ أحياءٌ ولهٖنَّ لاءٌ تشرع ﴿٥٥﴾﴾<sup>2</sup> ، في هذه الآية حذف المبتدأ وتقدير الكلام ( هم أحياء ) ، ومن أغراض حذفه هو أهمية ذكر الخبر<sup>3</sup> ، لأنهم كانوا لم يكونوا يتصورون أنهم أحياء ، وكذلك من أغراضه الإيجاز .

إذن فالتأويل بحذف المبتدأ في هذه الآية والاكتفاء بذكر الخبر قد أضاف ضمناً معنى خلود الشهداء في الدار الآخرة عند الله عزّ وجل إلى الحكم المستنبط من الآية والذي يدعو إلى الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الحق بترغيب المسلمين في الخلود في الدار الآخرة .

### (9) كتاب الصيام :

(1) قال الله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٥﴾﴾<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> ينظر ، اعراب القرآن ، الدرويش ، ج5 ، ص 238 ، 239 ، وينظر ، التعبير القرآني ، فاضل صالح السامرائي ، ص 59.

<sup>2</sup> سورة البقرة ، الآية 154 .

<sup>3</sup> ينظر ، اعراب القرآن ، الدرويش ، ج 1 ، ص 197 .

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 184 .

اختلف النحاة والمفسرون في قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾<sup>1</sup>، فمنهم قدر فيها محذوف وهي (لا) النافية بتقدير الكلام (وعلى الذين لا يطيقونه)، وقد رد أبو حيان على هذا القول بأنه خطأ لأنه يوحي باليأس، أما الزمخشري فذهب أن معنى يطيقونه (يصومونه جهدهم وطاقتهم ومبلغ سعتهم) أو معناها (يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر)<sup>1</sup>، وذكر ابن كثير أن هذه الآية نسختها الآية التي بعدها، وذكر أنه في ابتداء الأمر كان الصحابة من شاء صام ومن شاء أطلع على كل يوم مسكينا، إلى أن نزلت الآية التي بعدها فأوجب الصيام على المقتدر<sup>2</sup>.

أما الدرويش والسمن الحلي فقد استبعدا حذف (لا) في هذه الآية، لأنها من آيات التشريع والأحكام، والفعل فيها مثبت، وذكر أنّ تأويلها على تقدير (لا) المحذوفة يُنقض الإثبات بالنفي، وقال: "لو كانت الفدية على من لا يطيقونه لأخذ حرف النفي مكانه في نص الحكم الشرعي، ولم يدع لنا مجالاً للاختلاف على تأويله بين النقيضين من إثبات ونفي"<sup>3</sup>، وأول الكلام بأن الفعل مثبت، أن الصوم إذا جاوز الطاقة وخرج إلى ما لا يُطاق سقط التكليف، لأنه لا تكليف شرعاً بما لا يُطاق. وهذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب.

من خلال الآراء السابقة نجد أن التأويل في جملة ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ بحذف (لا) قد جعل المعنى يضيف نوعاً من اليأس، وذلك بأن الصوم صعب وفيه مشقة بحيث يكون من الناس من لا يطيقه، أما بتأويل الجملة على معنى (يصومونه جهدهم وطاقتهم) أو (يتكلفونه على جهد منهم) فربما لا نجد من اليأس في هذا التأويل ما نجده في الرأي الأول، أما التأويل الأقرب إلى الحكم فهو بحمل الآية على معناها الظاهر، وتقدير المعنى على أن التكليف يكون بما يُطاق من الصوم.

<sup>1</sup> ينظر، الكشاف، الزمخشري، ج2، ص 112.

<sup>2</sup> ينظر، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج1، ص 239.

<sup>3</sup> اعراب القرآن، الدرويش، ج1، ص 240، وينظر، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلي، ج2، ص

(2) وفي قوله تعالى : ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>1</sup> ، فالأصل في الفعل ( رفث ) أن يتعدى ( بالباء ) أو ( مع ) ، فيقال ( رفثتُ بالمرأة أو رفثت معها ) ولا يقال ( رفثت إليها ) ، لكن المعنى الذي تضمنته الآية هنا أيضا ( الإفضاء بها )<sup>2</sup> ، فجمع بين معنيين ( الرفث والإفضاء ) .

فالتأويل بتضمين الفعل ( رفث ) معنى ( أفضى ) بحرف الجر ( إلى ) قد جمع بين معنيين في وقت واحد وهما ( رفثت مع ) و ( أفضت إلى ) ، وبالتالي يكون الحكم المستقى من الآية دقيقا وواضحا بجواز الرفث والإفضاء إلى الزوجات في ليالي الصيام .

(3) وفي قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>3</sup> ، فقد اختلف النحاة في رفع كلمة ( فَعِدَّةٌ ) ، وكان تأويلها على عدة وجوه<sup>4</sup> :

الوجه الأول : أنها مبتدأ والخبر محذوف ، وإما أن يكون قبله وتقدير الكلام ( فعليه عِدَّةٌ ) ، أو يكون بعده وتقدير الكلام في هذه الحالة ( فَعِدَّةٌ أمثلُ به ) .

الوجه الثاني : أنه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام ( فالواجبُ عِدَّةٌ ) .

الوجه الثالث : أن يرتفع على أنه فاعل لفعل محذوف وتقدير الكلام ( فتجزيه عِدَّةٌ ) .

الوجه الرابع : فُرئت ( عِدَّةٌ ) بالنصب لفعل محذوف تقديره ( فليصم عِدَّةٌ ) .

الوجه الخامس : تقدير فعل محذوف وتقدير الكلام ( فأفطرَ فَعِدَّةٌ ) .

ما يُلاحظ من خلال الوجوه الإعرابية السابقة أن النحاة قد اجتهدوا في تأويل آيات الأحكام نحويا حتى يتضح المعنى ، فأولوا الآية بمحذوف مقدر في الجملة الاسمية والتقدير ( فعليه عدة ، فَعِدَّةٌ أمثلُ به ، الواجبُ عِدَّةٌ ) أو بفعل محذوف وتقدير الكلام ( فتجزيه عِدَّةٌ ، فأفطر فَعِدَّةٌ ) ، وحتى ولو لم

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 187 .

<sup>2</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج 3 ، ص 339 ، وينظر ، التضمين النحوي في القرآن الكريم ، محمد نديم فاضل ، ص 200 .

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 184 .

<sup>4</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، ج 2 ، ص 270 .



يؤثر ذلك على الحكم العام للآية بالترخيص للمريض والمسافر في الإفطار ، إلا أنّ ذلك يؤثر ولو بنسبة قليلة ، فالجملة الاسمية تختلف عن الجملة الفعلية في أنها تدل على الثبوت والاستمرار .

وفي قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>1</sup> ، حيث اختلف النحاة في جملة ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ ، وكان فيها خمسة أوجه في كل واحدة منها معنى<sup>2</sup> :

الوجه الأول : أن محلها النصب على نعت مصدر محذوف ، وتقدير الكلام ( كُتِبَ كُتِباً مَثَلِ مَا كُتِبَ ) ، وتكون ( ما ) في هذه الحالة مصدرية .

الوجه الثاني : أنه في محل حالٍ من المصدر المعرفة ، وتقديره ( كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ مُشَبَّهًا مَا كُتِبَ ) ، و ( ما ) في هذه الحالة كذلك مصدرية .

الوجه الثالث : أن يكون نعتاً لمصدرٍ من لفظ الصيام ، وتقدير الكلام ( صوموا مَثَلِ مَا كُتِبَ ) أو ( صوموا صوماً مَثَالًا لِلصَّوْمِ الْمَكْتُوبِ عَلَى مَنْ قَبْلِكُمْ ) ، و ( صوما ) هنا مصدر مؤكد في المعنى ، لأن الصيام بمعنى ( أن تصوموا صوما ) .

الوجه الرابع : أن يكون في محل نصب على الحال من ( الصيام ) وتكون ( ما ) موصولة ، وتقدير الكلام ( مُشَبَّهًا الَّذِي كُتِبَ ) ، والعامل فيها هو الفعل ( كُتِبَ ) لأنه عاملٌ في صاحبها .

في الأوجه السابقة لتأويل ( كما كُتِبَ ) نحويًا نلاحظ تقارباً في المعنى العام لها ، وليس لها تأثير كبير على الحكم الشرعي ، فكلها تقريباً تأمر بفريضة الصوم التي فرضت من قبل على الذين قبلنا .

الوجه الخامس : أن يكون في محل رفع لأنه صفة للصيام ، وقد ردَّ السمين الحلبي هذا القول لأنَّ الجار والمجرور من قبيل النكرات والصيام معرفة .

## (10) كتاب البيع :

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 183 .

<sup>2</sup> ينظر ، المصدر السابق ، السمين الحلبي ، ج2 ، ص 267 ، 268 ، وينظر ، اعراب القرام ، الدرويش ، ج & ، ص 237 .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup> ، وفي هذه الآية أول النحاة الآية بتقدير محذوف ، أي ( وذرُوا البيع والشراء ) ، وهذا التأويل يوضح الحكم بدقة في تحريم البيع والشراء في وقت صلاة الجمعة ووجوب السعي إلى الصلاة.

### (11) كتاب الصلاة :

في قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>2</sup> الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ<sup>3</sup> ، ففي الآية تأويل بالتقديم ، حيث تقدم الجار والمجرور ( في صلاتهم ) على متعلقه الخبر ( خاشعون ) ، وفائدة هذا التقديم هو الاهتمام<sup>3</sup> بالصلاة وتبيين الأهمية الكبيرة التي تحضى بها في الإسلام ، وقد ورد مثل هذا التقديم في كثير من آيات الأحكام في التنزيل العزيز ، فيقدم هذا التأويل إضافة تتعلق بالاهتمام في الحكم الشرعي المستنبط.

### (12) كتاب الإيلاء :

و الإيلاء هو الامتناع باليمين من وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر

قال الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>4</sup> ، فالفعل ﴿يُؤْلُونَ﴾ في هذه الآية تضمن معنى ( يمتنعون عن وطئهن بالألية)<sup>5</sup> ، وقال الزمخشري تقدير المعنى (يعدون من نسائهم مؤلّين أو مقسمين)<sup>6</sup> ، والإيلاء : مصدر (آلى ) أي حلف ، وقال أبو حيان : " آلى لا يتعدى بمن ، فقيل (من) بمعنى (على) ، وقيل بمعنى (في) ، ويكون ذلك على حذف مضاف ، أي ترك وطء نسائهم ، أو في ترك وطء نسائهم ، وقيل : من

<sup>1</sup> سورة الجمعة ، الآية 9.

<sup>2</sup> سورة المؤمنون ، الآية 1،2.

<sup>3</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج5 ، ص 186.

<sup>4</sup> سورة البقرة ، الآية 226.

<sup>5</sup> ينظر ، البرهان في علوم القرآن ، الزركشي ، ج3 ، ص 341.

<sup>6</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج2 ، ص 131 ، وينظر ، التضمين النحوي في القرآن الكريم ، محمد نديم فاضل ، ص 200.

زائدة والتقدير ( يؤلون أن يعتزلوا نسائهم )<sup>1</sup> ، إذن ( الإيلاء ) لازم لا يتعدى ، وقد تعدى في هذه الآية ب (من) لتضمنه معنى الامتناع بالحلف ، لأن ( امتنع ) يتعدى بمن .

وقد ذكر مُجَّد نديم فاضل في فائدة هذا التضمن في هذه الآية أن مجيء التعبير بلفظ ( الإيلاء ) بدل الامتناع لوجود معنى الحلف المانع من المعاشرة الزوجية ، وأضاف قائلاً : " إن كان علاجاً موقوتاً للزوجة المتكبرة على زوجها لإذلاله فقد جاء التحديد بأربعة أشهر لمواجهة هذه المشكلات ... وإلا صار إيذاءً للزوجة واضراراً بها في الهجران "<sup>2</sup> ، والأصل في العلاقة الزوجية الاستقرار ، ولكن في الأنفس طبائع قد تدفع إلى الإيلاء فلم يجرمه الله تعالى لأنه قد يكون علاجاً ، وجعل الله له أربعة أشهر كحد أقصى ، إذن فالتضمن في هذه الآية بالحرف ( من ) أضاف معنى إليها .

إن التأويل في الآية السابقة بتضمن الفعل ( يؤلون ) أي ( يقسمون ) لمعنى الامتناع عن وطء الزوجات للآلية أي للقسم وبتضمن الفعل ( آلى ) بحرف الجر ( من ) قد جعل المعنى يتضمن الابتعاد عن الزوجات بالقسم ، أي تضمن معنى ( آلى عن ) ومعنى ( امتنع من ) ، وبذلك اتسعت الدلالة و أصبح الحكم الشرعي في هذه الحالة محدداً بدقة ، فالذين يؤلون من نسائهم عليهم تربص أربعة أشهر .

### 13) كتاب الوصايا :

قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾<sup>3</sup> ، اختلف النحاة في جواب الشرط لقوله ( إن ترك خيراً الوصية ) ، فيحتمل المعنى أن يكون قبل جملة الشرط ويحتمل أن يكون بعدها ، فالأخفش سعيد قدر أن الفاء محذوفة والتقدير ( إن ترك خيراً فالوصية ) ، أما آخرون فرأوا أنّ الماضي يجوز أن يكون

<sup>1</sup> البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي ، ج2 ، ص 447 .

<sup>2</sup> التضمنين النحوي في القرآن الكريم ، مُجَّد نديم فاضل ، ص 223 .

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 180

جوابه قبله وبعده وقدروا الكلام ( الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً )<sup>1</sup> ، فإن حذف الفاء ترفع (الوصية) بالابتداء ، أو على أنها اسم ما لم يُسمَّ فاعله أي ( كتب عليكم الوصية ) .

أمّا السمين الحلبي فقد جعل ( إذا ) على أنها ظرفٌ محضٌ وليس متضمّنة للشرط ، ويكون المعنى ( كُتِبَ عليكم الوصيةُ وقت حضور الموت ) ، وبَرَّرَ تذكير الفعل لوجهين ، أحدهما أنّ القائم مقامَ الفاعل مؤنثٌ مجازياً ، والثاني وجود الفصل بينه وبين مرفوعه ، وأنّ الفاعل في هذه الحالة محذوفٌ للعلم به وللاختصار وهو الله تعالى ، وأنّ جواب ( إن ) مقدر أي ( كُتِبَ الوصية على أحدكم إذا حضره الموتُ إن ترك خيراً فليُوص ) ، وحذف جواب ( إن ) لدلالة الكلام عليه ، وفي الوقت نفسه يكون هذا الجواب المقدر دالاً على جواب ( إذا ) إذا تضمنت معنى الشرط<sup>2</sup> ، فجواب ( إن ) و ( إذا ) محذوفين ، وقد قدّم هذا الرأي على قول إنّ الشرط الثاني جواب الأول وحذف جواب الثاني .

ما يُمكن استخلاصه من خلال الآراء السابقة أنّ تأويل الآية بحذف الفاء وجعل جملة الشرط ( إن ترك خيراً ) مقدّمة أي في ترتيبها الأصلي في الجملة قد جعل المعنى ظاهراً بجملة الشرط وجوابها والتقدير ( إن ترك أحدكم خيراً وقت الموت فالوصية للوالدين والأقربين ) ، وتأويلها بتقديم جملة جواب الشرط على جملة الشرط أي ( الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيراً ) ، وارتفاع ( الوصية ) على الابتداء قد جعل الكلام على الوصية ، والتقديم يكون للاهتمام والجملة الاسمية أقوى وأثبت من الجملة الفعلية ، أمّا القول بأن جواب ( إن ) محذوف مع جواب ( إذا ) إذا كانت شرطية فيجعل المعنى ( كُتِبَ الوصية على أحدكم إذا حضره الموت إن ترك خيراً فليوص ) وبالتالي يكون المعنى بوجوب ترك من حضره الموت لوصية إن ترك خيراً فليوص ، فالتأويل بالحذف أو التقدير قد جعل سياق الحكم يتغير .

#### (14) كتاب الأيمان :

<sup>1</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، أبو جعفر أحمد بن مُحمَّد بن اسماعيل النحاس ، تق: الشيخ خالد العلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 2008م ، ص 78 .

<sup>2</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج2 ، ص 258 ، وينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج1 ، ص 232 .

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>1</sup> ، وقد جاء في إعراب المصدر المؤول ( أن تبروا ) عدة أقوال :

الأول: الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، فيكون المعنى ( أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس خير لكم من أن تجعلوه علة لأيمانكم )<sup>2</sup> ، أو بركم أولى ، أو البر والإصلاح بين الناس أولى .

الثاني : في محل نصب على أنها مفعول لأجله أي (إرادة أن تبروا) ، قال الرازي : " وتقدير المعنى إنما نهيتمكم عن هذا لما أن توفي ذلك من البر والتقوى والإصلاح فتكونون يا معشر المؤمنين برة أتقياء مصلحين في الأرض غير مفسدين"<sup>3</sup> ، وقال بعضهم ( كراهة أن تبروا).

الثالث : أنها على إسقاط حرف الجر والتقدير ( لإقسامكم على أن تبروا ) فحرف الجر ( على ) متعلق بإقسامكم ، فيكون المعنى ( ولا تجعلوا الله معرضاً ومتبدلاً لإقسامكم على البر والتقوى والإصلاح ) والتي هي أوصاف جميلة خوفاً من الحنث ، وهو قول السمين الحلبي<sup>4</sup> ، و قد وردت أقوال أخرى ضعفها النحاة والعلماء .

ما يُستخلص من الوجوه السابقة أن تأويل ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾ بالحذف على أنه مبتدأ لخبر محذوف جعل الحكم المستنبط من الآية يكون بجعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس خيراً وأحسن من جعل الله تعالى عرضة للإيمان ، فيكون بذلك البر والتقوى أولى ، أما بتأويل الجملة السابقة بجعلها مفعولاً لأجله جعل المعنى يكون بأن النهي عن الأيمان يجعل المسلمين برة أتقياء مصلحين غير مفسدين ، وأن النهي عنها بتقليلها أو منعها ( ونقصد هنا اليمين الكاذبة ) يجعل المسلم أكثر تعظيماً لله عز وجل ، فيكون ذكره له أجلاً وأعظم من أن يذكره في الأيمان الكاذبة ، أما التأويل بالحذف بإسقاط حرف الجر جعل الحكم بمنع جعل الله تعالى معرضاً للإيمان والقسم .

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 224 .

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط1 ، 2001م ، ج4 ، ص5 ، وينظر ، البحر المحيط ، أبو حيان ، ج2 ، ص440 .

<sup>3</sup> تفسير الفخر الرازي ( التفسير الكبير ) ، الرازي ، ج6 ، ص80 .

<sup>4</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، تح: أحمد محمد الخراط ، دار القلم ،

دمشق ، دط ، دت ، ص428

(15) كتاب الحج :

قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهْدِنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾<sup>1</sup> ، لقد اختلف النحاة في قوله ( واتخذوا ) على ماذا عطف ، نذكر أبرز التأويلات التي ذكرها العلماء<sup>2</sup> :

أولا : أن تكون عطفًا على الآية التي قبلها ﴿أذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>3</sup> و ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ ، وبالتالي يكون المعنى متعلقًا بهذه الآية أي أن الله سبحانه وتعالى قد أنعم عليهم وفضلهم على العالمين وأمرهم باتخاذ مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم لهم .

ثانيا : أنه عطف على قوله ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ، والمعنى أنه ابتلاه بكلمات وأتمهن ، قال له جزاءً لما فعله من ذلك ( إني جاعلك للناس إماما ) ، وقال ( واتخذوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ) ، إذن ففي القولين الأول والثاني حمل على المعنى بعطف الكلام على ما سبقه وبالتالي يتغير المعنى ، وهذا عطف جملة على جملة<sup>4</sup> .

الثالث : أن هذا أمر من الله تعالى لأمة محمد عليه الصلاة والسلام أن يتخذوا من مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وذلك بالتوجيه بقوله ( وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوه أنتم قبلة لأنفسكم ) . وهناك قراءة أخرى بالفتح ( واتخذوا ) ، والمعنى فيها إخبار عن ولد إبراهيم أنهم اتخذوا من مقامه صلى الله عليه وسلم ، فيكون هذا عطف على جملة ( جعلنا البيت ) و ( اتخذوه صلى الله عليه وسلم ) ، ويجوز أن يكون عطفًا على ( وإذ جعلنا البيت ) و ( إذ اتخذوه صلى الله عليه وسلم )<sup>5</sup> .

<sup>1</sup> سورة البقرة ، الآية 125 .

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير الفخر الرازي ، الرازي ، ج 4 ، ص 52 ، 53 .

<sup>3</sup> سورة البقرة ، الآية 122 .

<sup>4</sup> ينظر ، اعراب القرآن ، النحاس ، ص 63 .

<sup>5</sup> ينظر ، تفسير الفخر الرازي ، الرازي ، ج 4 ، ص 53 .

فيما سبق يظهر أن تأويل ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ بعطفها على الآية التي قبلها ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾<sup>1</sup> يكون المعنى المستنبط يجعل اتخاذ مقام إبراهيم حنيفا واجبا مع نعمة الله سبحانه وتعالى على المسلمين وتفضيلهم على العالمين ، أمّا بتأويلها بعطفها على ﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يكون حملا على معنى أن الله عزّ وجلّ ابتلى إبراهيم عليه السلام بكلمات وجعله إماما للناس وأمر المسلمين باتخاذ مقام إبراهيم مصلى لهم ، فكل واحدة من هذه التأويلات قد كانت لها تأثير على صياغة الحكم المستنبط لها .

(ب) باب محضرات الإحرام :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>1</sup> ، فقد اختلف النحاة في نصب (غير) وكان لهم فيها خمسة أوجه<sup>2</sup> :

الأول : أنّها حال من الضمير المجرور في ( لكم) وهذا قول الجمهور والزمخشري والتقدير ( أحلت لكم هذه الأشياء لا محلين الصيد)<sup>3</sup> ، وقد ضعّف هذا الرأي السمين الحلبي لكونه يلزم منه تقييد إحلال بهيمة الأنعام لهم بحال كونهم غير مُحْلِي الصيد وهم حُرْم ، أي تقدير المعنى ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ فِي حَالِ كَوْنِ انْتِفَاءِ كَوْنِكُمْ مُحْلُونَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ) ، والأصل أن بهيمة الأنعام أُحِلَّتْ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي غَيْرِهَا ، إِذَا كَانَ أُرِيدُ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ (الظباء وحمر الوحش وبقره) ، فيصبح في هذه الحالة التقييد بهذا الرأي فيه فائدة.

الوجه الثاني : أنه حال من فاعل ( أوفوا ) ، وتقدير الكلام ( أوفوا بالعقود في حال انتفاء كونكم مُحْلِينَ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ) ، وقد ضعّف هذا الوجه لسببين ، لأنه يفصل بين الحال وصاحبها بجملة ليست اعتراضية ( أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ) ، والسبب الثاني المعنى يصبح ( فإذا انتفت هذه الحال فلا تُوفوا بالعقود) ، وهي غير صحيحة لأن الإيفاء بالعقود واجب في كل حال وليس في الإحرام فقط .

<sup>1</sup> سورة المائدة ، الآية 1.

<sup>2</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج4 ، ص 178-180.

<sup>3</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج6 ، ص 276.

الوجه الثالث : أنه منصوب على الحال من الضمير المجرور في ( عليكم) وتقدير الكلام ( إلا ما يُتلى عليكم حال انتفاء كونهم مُحلِّين الصيد ، وقد ضُغف كذلك لأن المتلوَّ عليهم لا يُقيد بهذه الحال دون غيرها بل هو متلو عليهم في هذه الحال وفي غيرها.

الوجه الرابع : أنه حال من الفاعل المقدر الذي حُذف وأُقيم المفعول مقامه في قوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾<sup>1</sup> ، فيكون المعنى ( أحلَّ الله لكم بهيمة الأنعام غير محلِّ لمن الصيد وأنتم حرم) ، فحذف الفاعل وأُقيم المفعول مقامه وترك الحال من الفعل ، ولكن في هذه الحالة يصبح المعنى مقيدا بهذه الحالة إذا عني بالثمانية أزواج بانتفاء إحلاله الصيد وهم حُرْم ، لكن الله تعالى قد أحلها مُطلقاً<sup>2</sup> ، وهذا سبب تضعيف هذا الرأي .

الوجه الخامس : أنه منصوب على الاستثناء المكرر ، وتقدير الكلام : ( إلا ما يُتلى عليكم إلا الصيد وأنتم مُحرمون) ، لكن آخرون ضعّفوا هذا الوجه وقالوا لو كان هذا هو القصد لوجبَّ إباحة الصيد في الإحرام لأنه مستثنى من الإباحة ويصبح التقدير ( أُحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلِّي الصيد وأنتم حُرْم إلا ما يُتلى عليكم سوى الصيد) وليس هذا هو معنى الآية.

لقد رأينا من خلال الأوجه السابقة لتأويل كلمة ( غير) نحويا ، وكيف أثر هذا التأويل على المعنى العام للآية ، وبالتالي أثر كذلك على الحكم المستنبط منها ، فاقصر الحكم في بعض الأوجه على جعل الأنعام حلالاً في الإحرام فقط ، وأدى التأويل في أوجه أخرى إلى جعل الإيفاء بالعقود واجبا في الإحرام فقط وغيرها من التأويلات التي لم تصل إلى المعنى المقصود للآية والحكم المبتغى.

## 16) كتاب الأطعمة :

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَابُدِيَّيْنِ﴾<sup>3</sup> في هذه الآية هناك شرط محذوف مقدر ، والتقدير ( إذا كنتم متحققين بالإيمان فكلوا ممَّا ذكر اسم الله عليه) ، وجاء هذا

<sup>1</sup> سورة المائدة ، الآية 1.

<sup>2</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج 4 ، ص 180.



للهي عن إتباع المضلين الذين يجرمون الحلال ويحللون الحرام<sup>1</sup> ، وأجاز البعض أن تكون هذه الآية عاطفة على ما تقدم من مضمون الجمل السابقة ، والتقدير ( اتبعوا ما أمركم الله به من أكل المذكي دون الميتة ، فكلوا مما ذكر اسم الله عليه )<sup>2</sup> ، وكذلك تحتل أن تكون عاطفة على محذوف دلّ عليه أول الكلام أي ( كونوا على الهدى فكلوا ) .

فالتأويل بالحذف في الآية السابقة قد جعل المعنى يكون بالتحقق بالإيمان كشرط للأكل ممّا ذكر اسم الله عليه ، ويكون ذلك بعد إتباع من يجرمون ويحللون حسب أهوائهم ، فالإيمان هو أبلغ حجة وبرهان للتأكد من جواز أكل ما ذكر اسم الله عليه ، أما التأويل بعطف الجملة على ما سبقها فيكون الحكم بإتباع أوامر الله عزّ وجل بأكل المذكي دون الميتة ، أما تأويلها بعطفها على محذوف يكون الحكم بجعل أكل ما ذكر عليه اسم الله من هدايته عزّ وجل .

وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجِدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>3</sup> ، اختلف النحاة في قوله ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وكانت لهم فيها أوجه<sup>4</sup> :

أولا : أنّها مستأنفة وقالوا لا يجوز أن تكون منسوخة على ما قبلها لأن الأولى طلبية وهذه خبرية ، وتسمى الواو هنا واو الإستئناف .

ثانيا : أنّها منسوخة على ما قبلها ولا يُبالي بتخالفهما وهو مذهب سيوييه .

ثالثا : أنّها حالية وتقدير الكلام ( لا تأكلوه والحال أنه فسق ) .

على أساس الأوجه السابقة فقد اختلف الفقهاء في جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه حيث :

<sup>1</sup> ينظر ، اعراب القرآن ، الدرويش ، ج 2 ، ص 440 .

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير آيات الأحكام ، عبد القادر شبّية الحمد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 1 ، 2006م ، ص 13 .

<sup>3</sup> سورة الأنعام ، الآية 121 .

<sup>4</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج 5 ، ص 130 ، 131 ، وينظر ، اعراب القرآن ، الدرويش ، ج 2 ، ص 442 ، 443 .

ذهب فريق إلى تحريمها ، سواء أتركها عمدا أم نسيانا ، و هو قول ابن سيرين ومالك بن أنس والشعبي ، ونُقل عن عطاء أنهم حرموا كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعام أو شراب ، واحتجوا عليه بظاهر هذه الآية ، حيث قال مالك : " كل ذبح لم يُذكر عليه اسم الله فهو حرام ، سواء ترك ذلك الذكر عمدا أو نسيانا " <sup>1</sup>.

أما الفريق الثاني كالثوري وأبي حنيفة فقد ذهبوا أن ترك التسمية عمدا لا تحل ، وتركها نسيانا حلت ، حيث قال أبو حنيفة : " إن ترك الذكر عمدا حرم ، وإن تركها نسيانا حل " <sup>2</sup>.

أما الفريق الثالث كالشافعي فذهب أن ترك التسمية في الذبيحة سواء كان هذا الترك عامدا أو ناسيا فإن الذبيحة تحل إن كان الذابح أهلا للذبح ، ونقله ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل ، وأضاف الشافعي أن المسلمين قد أجمعوا أنه لا يفسق أكل ذبيحة المسلم الذي ترك التسمية ، وقد أجاز الرازي قول الشافعي لأن <sup>3</sup> (الواو) في الآية ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسمية والفعلية ، وليست للاستئناف لأن أصل الواو أن تربط ما بعدها بما قبلها ، إذن فبقي أن تكون للحال فتكون بذلك جملة الحال مقيدة للنهي والتقدير ( لا تأكلوا منه في حالة كونه فسقا ، ومفهومه جواز الأكل إذا لم يكن فسقا وقال الزمخشري : " فإن قلت : قد ذهب جماعة من المجتهدين إلى جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان أو عمد ، قلت : قد تأوله هؤلاء بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه كقوله تعالى ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ <sup>4</sup> 5

إذن نلاحظ مما سبق أن اختلاف النحاة في إعراب قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ، وفي طبيعة (الواو) قد جعل المعنى يختلف وبالتالي جعل الحكم المستنبط يختلف بحسب التأويل النحوي الذي قدره النحاة ، فتعددت الأحكام كما سبق الذكر بالرغم من اجتهادات العلماء والفقهاء ، وهذا كله من باب التيسير والتوسع على الأمة ، فالفريق الأول من العلماء والذي حرم أكل ما لم يُذكر فيه اسم

<sup>1</sup> تفسير الرازي ، الرازي ، ج13 ، ص 177.

<sup>2</sup> المصدر نفسه ، ج13 ، ص 177.

<sup>3</sup> ينظر ، اعراب القران ، الدرويش ، ج2 ، ص 443 ، وينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج5 ، ص 131 ، وينظر ، تفسير آيات الأحكام ، عبد القادر شيبه الحمد ، ص 18 ، 19.

<sup>4</sup> سورة الأنعام ، الآية 145.

<sup>5</sup> الكشاف ، الزمخشري ، ج8 ، ص 344.

الله سواء كان ذلك عمداً أو سهواً استدلووا بكون الواو للاستئناف أو أنها منسوخة على ما قبلها حتى ولو خالفتها ، أو أنها حالية تفيد تبين حال الفسق في أكلها ، أما الفريق الآخر والذي كان تأويله بأن الواو ليست للاستئناف أو للعطف ذهبوا إلى أنها للحال مقيدة النهي أي عدم الأكل منه في حالة كونه فسق ، وجواز أكله إن لم يكن فسقاً ، والبعض الآخر أجاز أكلها نسياناً وتحريمها عمداً .

### (17) كتاب الزكاة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>1</sup> ، فقد اختلف العلماء في وجوب تقسيط الصدقات على الأصناف الثمانية أو يجوز صرفها إلى بعضهم دون البعض الآخر .

ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم بجواز صرفها إلى صنف واحد ، حيث جعلوا ( الواو ) بمعنى ( أو ) ، وذهب الشافعي إلى أنه يجب تقسيطها على الأصناف الثمانية وأن يُعطى من كل صنف ثلاثة على الأقل ، واحتج بأن في الآية جمعين أحدهما بالصيغة والثاني بالواو أي أن ( الفقراء ) جمع و ( المساكين ) جمع ، و ( الواو ) عطفت بينهما والتي تفيد الجمع<sup>2</sup> فيجب العمل بالجمعين .

وفي نصب ﴿ فَرِيضَةً ﴾ وجهان : أحدهما أنها مصدر على المعنى ، حيث أن معنى ( إنما الصدقات للفقراء ) له قوة فرض الله ذلك ، والوجه الثاني أنها حال من الفقراء ، أي من الضمير المستكن في الجار لوقوعه خبراً ، والتقدير ( إنما الصدقات كانت لهم حال كونها فريضةً ) أي مفروضة<sup>3</sup> ، وأجاز السمين الحلبي أن تكون ( فريضةً ) مصدراً واقعا موقع الحال .

ما يُستخلص من آراء العلماء في الآية السابقة أن بعضهم أجازوا صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة في الآية ويُقصد بها مستحقيها بدل تقسيمها على كل الأصناف ،

<sup>1</sup> سورة التوبة ، الآية 60 .

<sup>2</sup> ينظر ، تفسير آيات الأحكام ، عبد القادر شيبه الحمد ، ص 119 ، 120 .

<sup>3</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج 6 ، ص 72 .

وكانت حُجَّتُهُمْ بَأَنَّ (الواو) في الآية تضمنت معنى (أو) فتضمنت معنى الاختيار وهذا تضمين بالحروف ، أما البعض الآخر فأروا بوجوب تقسيم الصدقات إلى كل الأصناف المذكورين في الآية باعتبار أن (الواو) قد أفادت الجمع ، وأن الآية تضمنت جمعا آخر وهو الجمع بالصيغة ( أي الفقراء والمساكين ).

أما بالنسبة لحكم فرض الزكاة في قوله ( فريضة ) فقد ذهبت بعض تأويلات العلماء بكون هذه الفريضة من الله تعالى فهو أوجبها على المسلمين ولا بدّ من تنفيذ أوامره بأي حال من الأحوال باعتبار أن النصب في ( فريضة ) لكونها مصدر على المعنى ، أما البعض الآخر فذهبوا أن الكلمة ( فريضة ) هي حال من ( الفقراء ) بينت حالتهم البائسة ، أي أن هذه الحالة التي هم عليها هي التي استوجبت وجوب الزكاة والتصدق عليهم .

### 18) كتاب الجنائيات :

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>1</sup> ، اختلف النحاة في قوله تعالى ﴿ إِلَّا خَطَأً ﴾ ، وكانت لهم أربعة أوجه<sup>2</sup> :

الوجه الأول : أنها استثناء منقطع لأنه ليس من الأول ولا يدخل الخطأ تحت التكليف ، وهو رأي جمهور العلماء كسيبويه والزجاج والطبري ، والمعنى يكون بالنفي والتقدير ( لكن إن قتل خطأً فحكمه كذا )<sup>3</sup> ، ولا يجوز أن يكون متصلا ، فلو كان كذلك لأصبح المعنى ( إلا خطأً فله قتله ) .

الوجه الثاني : أن يكون استثناءً متصلا إن أُريد بالنفي التحريم ، ويكون المعنى في هذه الحالة : ( إلا خطأً بأن عرفه كافراً فقتله ثم كشف الغيب أنه كان مؤمنا ) .

<sup>1</sup> سورة النساء ، الآية 92 .

<sup>2</sup> ينظر ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، السمين الحلبي ، ج 4 ، ص 69 ، 70 .

<sup>3</sup> ينظر ، إعراب القرآن ، الدرويش ، ج 2 ، ص 88 ، وينظر ، التبيان في إعراب القرآن ، العكبري ، ج 1 ، ص 291 .

الوجه الثالث : أنه استثناء مفرغ ، وهو رأي الزمخشري ويكون في نصبه ثلاث حالات ، إما أنه مفعول له وتقدير الكلام ( ما ينبغي له أن يقتله لعله من العلل إلا للخطأ وحده )<sup>1</sup> ، أو يكون حالا وتقدير الكلام ( ما ينبغي له أن يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ ) ، والحالة الثالثة أن يكون صفةً للمصدر محذوف ، وتقدير الكلام ( إلا قتلًا خطأ ) .

الوجه الرابع : أن تكون ( إلا ) بمعنى ( ولا ) ، وتقدير الكلام في هذه الحالة ( وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً ولا خطأ ) ، وقال بعضهم أن ( إلا ) عاطفة بمعنى ( الواو ) .

إذن في كل وجه من الوجوه السابقة التي أولت ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ نحويًا نجد تغير المعنى بحسب كل واحد منها ، واستنباط الحكم من هذه الآية يُوجب إدراك المعنى الصحيح لها أولاً ، أي إدراك طبيعة الخطأ في قتل المؤمن لأخيه المؤمن ، فسبب تقدير العلماء ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ بأنها استثناء منقطع هو باعتبار أنّ الخطأ لا يدخل تحت التكليف فقدروا الكلام (إن قتل خطأً فحكمه كذا) ، ومنعوا بأن يكون هذا الاستثناء متصلًا لأنه إن كان كذلك يُصبح المعنى ( إلا خطأً فله قتله ) فيُستباح القتل الخطأ في هذه الحالة ، إلا إن أُريد من هذا الاستثناء المتصل بأن يكون بنفي التحريم بأن يكون المعنى ( إلا خطأً بأن عرفه كافرًا فقتله ثم تبين بعد ذلك أنه مؤمن ) ، كما قدرُوا بأن يكون الاستثناء مفرغًا وأولوا الكلام ( ما ينبغي أن يقتله لعله من العلل إلا للخطأ وحده ) أو ( في حالة الخطأ ) أو ( إلا قتلًا خطأً ) ، فأجازوا هذا التأويل في هذه الحالات .

ينتهي بنا هذا الفصل إلى مجموعة من النقاط :

لقد دعت حاجة المسلمين منذ نزول القرآن الكريم إلى فهم دلالاته وتفسير معانيه وتدبر آياته فسعى النحاة وعلماء اللغة إلى تأويل مفرداته وآياته لاستخراج مقاصده وإثبات إعجازه وبلاغته وفصاحته ، ولجأوا في ذلك إلى وسائل متعددة من بينها التأويل النحوي باختلاف مظاهره .

للتأويل النحوي علاقة مباشرة بعلوم القرآن والتفسير والفقه ، فقد اعتمد الفقهاء عند استنباطهم للأحكام الفقهية من التنزيل العزيز وتفسيرهم لمعاني القرآن وبيانه على اجتهادات علماء اللغة والنحاة الذين عكفوا منذ بداية كتابة الوحي وظهور علم النحو على الاجتهاد في تفسير وتأويل

<sup>1</sup> ينظر ، الكشاف ، الزمخشري ، ج5 ، ص 252 .

القران العظيم فدوّنت في هذا العلم الكثير من المصادر القيّمة في التفسير والتأويل والبيان مازالت إلى اليوم نهلاً يستقى منه كل محبٍ ودارسٍ للقرآن .

كان لظهور علم النحو ونزول الوحي المعجز في ألفاظه وبلاغته وبيانه ونحوه الدافع الأبرز للنحاة على تطبيق القواعد النحوية على آياته وإعرابها، وتأويل ما خالفها وتصحيح ما بدا من تلك القواعد غير صائب ، لأنّ القرآن العظيم هو المصدر الأول للغة العربية وفصاحتها وبلاغتها ، فظهرت بذلك كتب قيّمة في إعراب القرآن وبيانه اللغوي وفي القراءات القرآنية .

هناك شروط ينبغي أن تتوفر في من يريد إعراب القرآن الكريم ، من أبرزها مراعاة ما تقتضيه الصناعة وتجنّب الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة والقراءات الشاذة ، وضرورة التخرّيج على القريب والقوي والفصيح ، واستيفاء جميع ما يحتمله اللفظ من الأوجه الظاهرة والتراكيب ، وعدم الخروج على الأصل.

يُقصد بآيات الأحكام تلك الآيات التي وردت في التنزيل العزيز والتي تتضمن المسائل الفقهية والشرعية كالنواهي والأوامر ، والتي يُستنبط منها الأحكام الشرعية العملية ، وقد اختلف في عددها و الأرجح أنّها 281 آية ، وتنقسم بحسب الاستدلال منها إلى قسمين : آيات تتضمن أحكاماً صريحة ومدلولها واضح ، وآيات تدخل في باب الاجتهاد لاستنباط الأحكام منها ، وقد صنّف الفقهاء آيات الأحكام إلى كتب وأبواب بحسب الصنف الذي ينتمي إليه الحكم.

لقد وظّف النحاة التأويل النحوي بمظهره في الكثير من آيات الأحكام بُغية فهم معانيها ومقاصدها لاستنباط الأحكام الشرعية منها بدقة ، وقد شمل التأويل النحوي جلّ أبواب آيات الأحكام تقريباً ، وتعددت مظاهره من حذف وزيادة وتقديم وتأخير وتضمين وتأويل بالإعراب وحمل على المعنى وحمل على الحكاية .

لقد كان لمظاهر التأويل النحوي في آيات الأحكام دور كبير في فهم وتوضيح معانيها ودلالاتها ، وبالتالي ساعدت على استخراج الأحكام الشرعية التي حملتها بشكل دقيق ، وقد كان لتأويلات النحاة واجتهاداتهم سعة في الأحكام بتعددتها واشتمالها على وجوه نحوية ودلالية كثيرة ، فكان اختلاف بعض الأحكام في آيات متعددة راجع إلى طريقة تأويل العلماء لها نحويًا ، فنجد الآية

الواحدة تحمل عدة تأويلات واختلاف في الأحكام ، لكن دائما في هذه التأويلات نجد العلماء يميلون إلى الرأي الراجح ورأي الجمهور .

# خاتمة



ينتهي بنا هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نجمعها في ما يأتي :

لكلمة ( تأويل ) في اللغة معانٍ متعدّدة منها التفسير والبيان والرجوع والعاقبة والتحرّي والتقدير ، وهذه المعاني تتوافق تقريبا مع المعنى الاصطلاحي للكلمة سواء في القرآن أو الأحاديث الشريفة أو في اللغة ، والذي يتضمّن ردّ الشيء إلى غايته المرادة منه ، وقد أشارت الكلمة إلى معنى التحريف بما لا يتوافق مع المعنى العام في بعض المواضع.

التفسير أعمّ من التأويل من حيث المدلول ، وأسبق منه من حيث التوظيف والاستعمال ، وهو بيان اللفظ على معناه الظاهر ويُستعمل في الألفاظ كثيرا وهو متعلق بالرواية ، أمّا التأويل فيتعلّق بالاستنباط والنظر وهو ترجيح أحد الاحتمالات من المعاني غير المقطوع بها.

إذا وقفنا في الكلام عند معناه الظاهر فهو تفسير ، وإذا تجاوزنا معناه الظاهر إلى معنى آخر باطن بالاستدلال بقرينة كان هذا تأويلا ، فالحكم على الكلام هو تفسير والتعمّق في الرؤية والدلالة هي تأويل.

حتى يكون التأويل صحيحا لا بدّ أن تتوفر فيه بعض الشروط ، منها ما هو متعلق بالتأويل عموما : كأن يكون في إطاره ومجاله المحدد ، وألا يعود على أصل نص شرعي بالإبطال ، ووجود موجب لهذا التأويل وأن يكون المتأوّل عالما مجردا مع إثباته للحجج عليه ، ومنها ما هو متعلّق بالمعنى كأن يكون المعنى المصروف إليه عن ظاهره مما يجوز نسبته إلى الشارع ، ومراعاة التكامل الدلالي والسياق وأسباب النزول ، وأن يكون المعنى المؤوّل إليه أرجح من معناه الظاهر ، ومنها ما هو متعلّق باللفظ : كأن يكون الأصل فيه حمله على ظاهره ، ووجود دليل على صرفه عن معناه الظاهر في التأويل ، وأن يحتل اللفظ المؤوّل للمعنى المصروف إليه عن ظاهره.

والتأويل في الشريعة قسمان أحدهما متعلق بالأحاديث والآيات الموهمة للتشبيه ، والثاني ما هو متعلق بتأويل النصوص الخاصة بالأحكام التكليفية ، وهو نوعان أحدهما قريب متعلق بالنصوص الواضحة والسهلة ، والآخر بعيد يحتاج إلى عمق الفهم ويتوقف قبوله على قوة دليله .

لظهور النحو مجموعة من الأسباب أهمها الحفاظ على الملكة اللغوية واللسان العربي من اللحن ، وأصبح علما مهما من علوم العربية له قواعده وضوابطه وكثر فيه التأليف من قبل النحاة وعلماء اللغة .

التأويل في النحو هو خروج الكلام عن حدود القاعدة التي وضعها له النحاة بالسمع والقياس على كلام العرب الفصيح ، وقد أول النحاة الكلام بصرفه عن ظاهره حتى يتوافق مع قواعد النحو وأحكامه بعد أن كان الأصل هو حمل اللفظ على ظاهره في التركيب اللغوي .

التأويل النحوي وسيلة يلجأ إليها النحاة وعلماء اللغة للتوفيق بين القواعد النحوية التي وضعوها والنصوص والتراكيب اللغوية التي خالفت تلك القواعد ، فقدروا الحذف والزيادة والتقديم والتأخير والتضمن وغيرها من وسائله ، وقد وظّف التأويل النحوي من قبل النحاة الأوائل لكنهم لم يشيروا إليه بهذا المصطلح ( التأويل النحوي ) وإنما ظهر مع المتأخرين .

للتأويل النحوي أسباب أدّت أو ساعدت على ظهوره وهي ( القراءات القرآنية ، العامل النحوي ، المذاهب الدينية ، مخالفة التراكيب اللغوية وتكثير التخريجات النحوية ، اختلاف المدارس النحوية ، تنوع اللهجات القبلية ، تأثير المعنى ، الأصل النحوي ) .

كان لعلماء اللغة الأولين آراء مهمة عن التأويل ، وقد وظّفوه بكثرة في مناسبات عديدة بدون الإشارة إلى مصطلح التأويل النحوي لكنهم كانوا يقصدون في آرائهم وتخريجاتهم النحوية التأويل في علم النحو بصفة عامة ويشيرون إلى مظاهره من خلال توظيفها في الشواهد الشعرية أو في التنزيل العزيز ، ومن بين هؤلاء العلماء الفخر الرازي الذي كان منهجه في التأويل يعتمد على العقل في

كشفت معاني النصوص بالعدول عن المعنى الظاهر ، أو الرجوع إلى الأصل النحوي أو القراءات القرآنية ، وكذلك ابن مضاء الذي تعرّض إلى مظاهر التأويل من خلال تأويل ما ناقشه النحاة ، وسيبويه الذي كان يؤوّل كل ما يصطدم بالأصل النحوي ، والزمخشري الذي اهتم بالتأويل من خلال الإعراب ، والفراء اعتمد على حمل النص على معناه الظاهر ولا يلجأ إلى التأويل إلا قليلا.

الحذف من مظاهر التأويل الأكثر استعمالا في اللغة لخاصية الإيجاز التي يميّز بها ، وقد ورد كثيرا في التنزيل العزيز ، وهو إسقاط بعض التراكيب اللغوية من الكلام بشروط أهمها ( وجود دليل عليه ، ألا يكون ما يحذف كالجاء ، وألا يكون المحذوف مؤكدا أو عاملا ضعيفا أو عوضا عن شيء أو يؤدي إلى اختصار المختصر أو إلى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه ، أو يؤدي إلى إعمال الضعيف مع إمكان إعمال القوي ، أو يؤدي إلى التباس لفظ بآخر أو غموض في المعنى أو عدم وضوحه) ، وللحذف أغراض كثيرة منها ( الاختصار والإيجاز ، التفخيم ، الاتساع ، التخفيف ...).

التأويل بالزيادة يشمل الصيغ والتراكيب في الجملة ، والأصل عدم الزيادة في الكلام إلا الحاجة ، وقد ورد التأويل بالزيادة في التنزيل العزيز خاصة في الحروف و في الفعلين ( كان ، كاد) ، وكانت هذه الزيادة على اختلاف تسميتها من قبل العلماء إعجازا في حد ذاته فقد كان لكل حرف زائد منها دلالة وبيانا لا يصل المعنى إليه بدونها.

التأويل بالتقديم والتأخير من أكثر وسائل التأويل النحوي انتشارا ، وهدفه الوصول بالكلام إلى أعلى درجات الفصاحة والبيان بشروط ، وقد شمل القرآن الكريم على تقديم بعض الأسماء ( المفعول والخبر والجار والمجرور والظرف وغيرها) ، وكان لكلّ لفظ قُدّم أو أُخّر دلالة وبلاغة .

التأويل بالتضمنين ضرب من التخرّيج النحوي الدلالي ، وقد ساهم بدرجة كبيرة في فهم النصوص التي خالفت القواعد النحوية واللغوية خاصة القرآن العظيم ، ويكون التضمنين بشكل كبير في الحروف ، وفي الأفعال والأسماء بنسبة أقل .

التأويل بالحمل على المعنى يكون بعد استغناء اللفظ ، فإذا كان واضحا لا حاجة للتأويل ، وقد أطلق بعض العلماء هذا المصطلح على العطف على التوهم في القرآن الكريم تأدبا معه ، وقد ورد فيه بنسبة كبيرة ، حيث ساهم في اتساع المعنى وبيانه .

التأويل بالحمل على الحكاية هو إيراد اللفظ أو الكلام على ما يُسمع عليه ، وقد حمل المفسرون الكثير من آيات القرآن التي صعب تفسيرها على الحكاية .

التأويل بالإعراب هو وسيلة لفهم وظيفة التراكيب اللغوية داخل الجملة لفهم معناها المقصود ، فتغيّر الحركة الإعرابية في أواخر الكلمات في الكلام يؤدي إلى تغيير في معناه ، وقد استعان به العلماء كثيرا لفهم النصوص والآيات القرآنية منذ نشأة علم النحو .

للتأويل النحوي علاقة مباشرة بعلوم القرآن والتفسير ، وقد اعتمد الفقهاء والعلماء عليه لاستنباط الأحكام من التنزيل العزيز من خلال مظاهره المختلفة .

لابدّ من توفر شروط لإعراب القرآن العظيم من أبرزها مراعاة ما تقتضيه الصناعة ، وتجنّب الأمور البعيدة والأوجه الضعيفة والقراءات الشاذة ، وضرورة التخرّيج على القريب والقوي والفصيح ، واستيفاء جميع ما يحتمله اللفظ من الأوجه الظاهرة وعدم الخروج عن الأصل .

آيات الأحكام هي الآيات التي تتضمن المسائل الفقهية والشرعية كالأوامر والنواهي ، والتي يُستنبط منها الأحكام الشرعية العملية ، وهي قسمان : قسم يتضمن أحكاما صريحة وواضحة ، وقسم يدخل في باب الاجتهاد لاستخراج الأحكام منها ، وهي مصنفة إلى أبواب بحسب الصنف الذي ينتمي إليه الحكم .

لقد وظّف النحاة التأويل النحوي بمظهره على آيات الأحكام بغية فهم معانيها ومقاصدها لاستنباط الاحكام الشرعية منها ، وكان لها دور كبير في توضيح معاني الآيات وتأويلها بشكل دقيق ، مما سهل على الفقهاء استخراج الأحكام بدقة .

كان لتأويلات النحاة العديدة والمبنية على أدلة نحوية تأثيراً على تعدد الأحكام وذلك باشتغالها على وجوه نحوية ودلالية كثيرة ، مما أضاف سعة وتسهيلاً على المسلمين في أحكام دينهم وشريعتهم.

وفي الأخير أرجوا أن أكون قد قصرت في هذا العمل ، وبالرغم من المجهودات المبذولة في هذا الموضوع إلا أنه وبلا شك مازال يحتاج إلى اجتهادات الآخرين لما فيه من سعة وعمق ، ولذلك أقترح على الباحثين إثراء هذا الموضوع بتناوله بطرق أخرى وصياغات جديدة تثري شغفة العلم والبحث .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل والحمد لله رب العالمين .

# قائمة المصادر

والمراجع :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم ( والآيات برواية ورش عن نافع تمت الإشارة إليها  
في الإحالة )

(أ) قائمة المصادر:

- (1) الإتقان في علوم القرآن ، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ( السيوطي) ، تح : مركز الدراسات القرآنية ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، السعودية ، دط ، دت .
- (2) الإحكام شرح عمدة الأحكام ، مُحمَّد بن علي بن وهب القشيري ( ابن دقيق العيد) ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، ط2.
- (3) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن مُحمَّد الأمدي ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصمعي، الرياض ، ط1، 2003م.
- (4) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1، 1404هـ ، ج3 .
- (5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مُحمَّد بن علي الشوكاني ، تح : أبو حفص سامي بن العربي الأشري، دار القضيعة ، الرياض، ط1، 2000م .
- (6) أساس البلاغة ، الزمخشري ( أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد) ،تح: مُحمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1998م ، ج1 ، ص25.
- (7) أسرار البلاغة ،عبد القاهر الجرجاني ،تح: محمود شاكر أبو فهر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط1، 1991م، ص416.
- (8) الأصول في النحو ، ابن السراج ( أبو بكر مُحمَّد بن السري بن سهل النحوي ) ،تح: مُحمَّد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط1 ، 2009م .
- (9) إعجاز القرآن ، أبو بكر مُحمَّد بن الطيب الباقلائي ، تح : السيد أحمد صقر ، دار المعارف مصر ، ط3 ، دت .

- (10) إعراب القراءات السبع وعللها ، ابن خالويه ( أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمداني النحوي الشافعي) ، ، تح: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين ، مكتبة الخانجي ، ط1 ، دت .
- (11) إعراب القرآن ، النحاس ( أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ) ، تق: خالد العلي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط2 ، 2008م .
- (12) إعراب القرآن الكريم وبيانه ، محي الدين الدرويش ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط11 ، 2011م .
- (13) الأغاني ، أبو الفرج الأصفهاني ، تح: احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 2008م
- (14) الإعراب في جمل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو ، أبو البركات عبد الرحمان كمال الدين بن محمد الأنباري ، تق: سعيد الأفغاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1981م ، ص 49 .
- (15) الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين و الكوفيين ، أبو البركات بن الأنباري ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، ط4 ، 1961م .
- (16) الإيضاح في علل النحو ، أبو القاسم الزجاجي ، تح : مازن المبارك ، دار النفائس ، بيروت ، ط3 ، 1979 م .
- (17) البحر المحيط في التفسير ، أبو حيان الأندلسي ، تق : زهير جعيد ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 2010م .
- (18) البرهان في علوم القرآن ، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تح: محمد أبو الفضل ابراهيم ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط3 ، 1984م .
- (19) البيان في غريب إعراب القرآن ، أبو البركات بن الأنباري ، تح : طه عبد الحميد طه ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، دط ، 1980م .
- (20) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تح: عبد الكريم العزبوي ، مطبعة الكويت ، دط ، 1972م



- (21) التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ، دار الفكر ، لبنان، دط، 2010م.
- (22) التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، أبو حيان الأندلسي ، تح : حسن هنداوي ، دار القلم ، دمشق ، ط1، 2000م .
- (23) تفسير ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ( المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ) ، الجزائر ، دط، 1992م.
- (24) تفسير البحر المحيط ، أبو حيان الأندلسي ( مُجَّد بن يوسف ) ، تح: علي مُجَّد يعوض وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1، 1993م .
- (25) تفسير البغوي ( معالم التنزيل ) ، أبو مُجَّد الحسين بن مسعود البغوي ، تح: مُجَّد عبد الله النمر ، دار طيبة ، الرياض ، دط ، 1409هـ
- (26) تفسير السمرقندي ( بحر العلوم ) ، أبو ليث نصر بن مُجَّد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي ، تح: علي مُجَّد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1993م
- (27) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر مُجَّد بن جرير الطبري ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، القاهرة ، ط1 ، 2001م .
- (28) تفسير الفخر الرازي المستشهد بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ، مُجَّد الرازي فخر الدين ، دار الفكر ، ط1، 1981م.
- (29) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: سامي بن مُجَّد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، ط2، 1999م .
- (30) تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري ( أبو القاسم جابر بن محمود عمر الزمخشري الخوارزمي ) ، تعليق: خليل مأمون شيما، دار المعرفة ، بيروت ، ط3 ، 2009م .
- (31) تهذيب اللغة ، الأزهري أبو منصور مُجَّد بن أحمد ، تح: عبد السلام هارون ، مراجعة : مُجَّد على النجار ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة ، دار القومية العربية للطباعة ، دت.
- (32) ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ، النكت في إعجاز القرآن ، الرماني والخطابي وعبد القاهر الجرجاني ، تح: مُجَّد خلف الله أحمد ، دار المعارف ، مصر ، ط2 ، دت.

- (33) جامع البيان في تأويل القرآن ، مُجَّد بن جرير الطبري ، تح : أحمد مُجَّد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1، 2000م .
- (34) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنَّة وآي الفرقان ، القرطبي (أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر ) ، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط1، 2006م.
- (35) خزانة الأدب ، البغدادي ، تق: مُجَّد نيل طريفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1998م
- (36) الخصائص ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تح: مُجَّد على النّجار ، المكتبة العلمية ، دت ، دط .
- (37) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ،أحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي ،تح: أحمد مُجَّد الخراط ،دار القلم ، دمشق ، دط ، دت.
- (38) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،جلال الدين السيوطي ، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والاسلامية، القاهرة ، ط1 ، 2003م .
- (39) دلائل الإعجاز ، عبد القاهر بن عبد الرحمان بن مُجَّد الجرجاني، تع: محمود مُجَّد شاكر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، دط ، دت .
- (40) ديوان الأدب ، الفرائي ، تح أحمد مختار ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأمريكية ، 1394هـ .
- (41) ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس ، تح : مُجَّد حسين ،المطبعة النموذجية ،دط ، دت
- (42) ديوان الفرزدق ،شرح: علي فاعور ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 1987م.
- (43) ديوان ذي الأصبع العدواني ،حرثان بن محرث ، تح: عبد الوهاب مُجَّد على العدواني ، مطبعة الجمهور ، الموصل ، دط، 1973م ، ص48.
- (44) ديوان عبد الله بن رواحة ودراسته في سيرته وشعره ،وليد قصاب ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ط1 ، 1981م .

- (45) ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ، عبيد الله بن قيس الرقيات ، تح: مُجَّد يوسف نجم ، دار صادر ، بيروت ، دط ، 2009م.
- (46) الرِّد على النحاة ، ابن مضاء ( أبو العباس أحمد بن عبد الرحمان اللخمي القرطبي) ، تح: مُجَّد ابراهيم البنا ، دار الإعتصام ، ط1، 1979م .
- (47) الرسالة ، مُجَّد بن ادريس الشافعي ، تح: أحمد مُجَّد شاكر ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، مصر ، ط1 ، 1938م.
- (48) روضة الناظر وجنة المناظر ، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تح شعبان مُجَّد اسماعيل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1998م.
- (49) سر صناعة الإعراب ، ابن جني ، تق: حسن هنداوي ، دمشق ، الطبعة الأولى 1985م .
- (50) السيرة النبوية لابن هشام ، تح مصطفى السقا ، ابراهيم الاياري ، عبد الحفيظ شلبي، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، دط، دت .
- (51) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ( منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك) ، أبو الحسن الأشموني ، تح: مُجَّد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1955م .
- (52) شرح التسهيل ، ابن مالك ( جمال الدين مُجَّد بن عبد اله الطائي الجياني الأندلسي) ، تح: عبد الرحمان السيد ، دار هجر ، دط، دت .
- (53) شرح المفصل، ابن علي بن يعيش ، ادارة الطباعة المنيرة ، دط ، دت .
- (54) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام ( جمال الدين أبو مُجَّد عبد الله بن يوسف) ، تح: مُجَّد أبو فضل عاشور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2001م
- (55) الصحاحي في فقه اللغة ومسائلها ، ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا) تح : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1997م .
- (56) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، تح: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط4 ، دت .

- (57) صحيح البخاري ، البخاري ، ترقيم مُجَّد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية ، ط1 ، 1400هـ ، القاهرة .
- (58) صحيح مسلم ( المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل الى رسول الله ﷺ ) ، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، خدمة وعناية ابو قتيبة نظر مُجَّد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض ، ط1 ، 2006م .
- (59) طبقات النحويين واللغويين ، أبو بكر الزبيدي ، تح: مُجَّد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط2 ، 1973م .
- (60) العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية ، عبد القاهر الجرجاني ، تح: البدراوي زهران ، دار المعارف ، القاهرة ، ط2 ، 1988م .
- (61) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، تح عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، بيروت لبنان دط ، 1379هـ .
- (62) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، مُجَّد بن علي بن معمد الشوكاني ، مراجعة : يوسف الغوش ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط4 ، 2007م .
- (63) الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، تح: مُجَّد ابراهيم سليم ، دار العلم والثقافة ، القاهرة ، دط ، دت .
- (64) القاموس المحيط ، مُجَّد ابن يعقوب بن السراج الفيروزآبادي ، المكتبة العصرية ، بيروت لبنان ، تح: مُجَّد مسعود أحمد ، ط1 ، 2009م .
- (65) الكامل ، مُجَّد بن يزيد المبرد ، مؤسسة الرسالة ، تح: مُجَّد أحمد الدالي ، دط ، 1406هـ .
- (66) الكامل في ضعاف الرجال ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تح: لجنة من المختصين باشراف الناشر ، دار الفكر ، دط ، دت .
- (67) الكتاب ، سيبويه ( أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر ) ، تح: عبد السلام مُجَّد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط3 ، 1988م .
- (68) كتاب التعريفات ، علي بن مُجَّد الشريف الجرجاني ، مكتبة لبنان ، دط ، بيروت لبنان ، 1985م .

- (69) كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تح: عبد الحميد هندراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2003م .
- (70) الكشف عن وجوه القراءات السبع ، أبي مُجَدِّ مكي بن أبي طالب القيسي ، تح : محي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3، 1984م .
- (71) لسان العرب، ابن منظور ( مُجَدِّ بن مكرم بن منظور الافريقي المصري جمال الدين أبو الفضل)، دار صادر ، بيروت لبنان، ط3، 1999م.
- (72) متن القطر ( قطر الندى وبل الصدى ) ، ابن هشام (جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري) ، تح: أبو الحسن علي بن سالم باوزير ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط1، 1999م.
- (73) المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها ، أبو الفتح عثمان بن جني ، تح: علي النجدي ناصف ، دار سزكين ، ط2، 1986م.
- (74) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ابن سيده) ، عبد الحميد هندراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2000م
- (75) مختار الصحاح ، مُجَدِّ بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، تح: يوسف الشيخ مُجَدِّ ، المكتبة العصرية ، بيروت، دط، 2009م
- (76) مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ، ابن خالويه ، مكتبة المتنبي ، القاهرة ، دط، دت
- (77) المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، السيوطي ( عبد الرحمان جلال الدين السيوطي)، تع: مُجَدِّ أبو الفضل ابراهيم ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت، دط ، 1986م .
- (78) المسند لأحمد ، فهرس الألباني ، المكتب الاسلامي، بيروت ، ط4 ، 1403هـ.
- (79) معاني القرآن وإعرابه ، الزجاج ابو اسحاق ابراهيم السري ، تح : عبد الجليل عبده شلي ، عالم الكتب ، بيروت، ط1، 1988م .
- (80) معاني القرآن، الفراء ( أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء )، عالم الكتب ، بيروت، ط3، 1983م.

- (81) معجم التعريفات، مُجَدُّ السيد الشريف الجرجاني، تح: مُجَدُّ صديق المنشاوي، دار  
الفضيلة، القاهرة، دط، دت
- (82) مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام الأنصاري جمال الدين، تح: مازن  
المبارك، دار الفكر، دمشق، ط1، 1964م.
- (83) مفتاح العلوم، السكاكي (أبو يوسف بن أبي بكر مُجَدُّ بن علي السكاكي)، تح:  
نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1987م.
- (84) المفردات في غريب القرآن. أبو القاسم الحسين بن مُجَدُّ (الراغب الأصفهاني)، تح  
مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت.
- (85) المفصل في علم العربية، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تح: فخر صالح قدارة  
، دار عمار، عمان، ط1، 2004م.
- (86) المقتضب، أبو العباس مُجَدُّ بن يزيد المبرد، تح: مُجَدُّ عبد الخالق عضيمة، المجلس  
الاعلى للشؤون الاسلامية، مصر، دط، 1994م.
- (87) المقدمة، عبد الرحمان ابن خلدون، تح: عبد السلام الشدادى، بيت الفنون والعلوم  
والآداب، وزارة الثقافة، الجزائر، دط، 2006م
- (88) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، تح: عبد العال سالم  
مكرم، دار البحوث العلمية، الكويت، دط، 1979م.

(ب) المراجع :

- (89) إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر ( منتهى الأمانى والمسرات في علوم  
القراءات)، أحمد بن مُجَدُّ البنا، تح: شعبان مُجَدُّ إسماعيل، عالم الكتب، بيروت، ط1،  
1987م.
- (90) أثر النحاة في البحث البلاغي، عبد القادر حسين، دار غريب، القاهرة، دط،  
1998م.

- (91) أسلوب الحذف في القرآن الكريم وأثره في المعاني والاعجاز، مصطفى شاهر خلوف ، دار الفكر ، عمان ، ط1، 2009م.
- (92) أصول التفكير النحوي ، علي أبو المكارم ، دار غريب للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط1، 2006م.
- (93) أصول الفقه ، مُجَدُّ أبو زهرة ، دار الفكر العربي، دط ، دت .
- (94) أصول النحو العربي في نظر النحاة ورأي ابن مضاء وضوء علم اللغة الحديث ، مُجَدُّ عيد ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط4، 1989م.
- (95) الاعتصام ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دط ، 1991م.
- (96) الإعجاز البياني في القرآن الكريم ( دراسة تطبيقية في الآيات المحكمات) ، عمار ساسي ، دار المعارف ، الجزائر ، دط، 2004م
- (97) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تح مُجَدُّ محي الدين، المكتبة العصرية ، دط ، 1407هـ .
- (98) الإكليل في المتشابه والتأويل ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ، تخريج الأحاديث وتعليق مُجَدُّ الشيمي شماتة ، دار الايمان ، الاسكندرية ، دط ، دت .
- (99) إنباه الرّواة على أنباه النحاة ، أبو الحسن علي بن يوسف القفطي ، تح: مُجَدُّ أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط1، 1986م .
- (100) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، تح: علي مُجَدُّ معوض ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط2، 2003م .
- (101) بديع القرآن ، أبو الأصبع المصري ، تح: حنفي مُجَدُّ شرف ، نهضة مصر ، مصر ، دط ، دت .
- (102) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ،، تح: عبد العظيم الديب، دولة قطر ، ط1، 1399هـ
- (103) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني،، تح: عبد العظيم الديب، دولة قطر ، 1399هـ،

- (104) تاريخ الفقه الإسلامي ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط3 ، 1991م .
- (105) تأويل القرآن ( النظرية والمعطيات) ، كمال الحيدري ، دار فراق، ايران ، ، ط2 ، 2006م .
- (106) التأويل النحوي دراسة في دلالة الخطاب القرآني ، حمداد بن عبد الله ، عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط1 ، 2018م .
- (107) التأويل النحوي في القرآن الكريم ، عبد الفتاح أحمد الحموز ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط1 ، 1984م .
- (108) التأويل خطورته وآثاره ، عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط1 ، 1992م .
- (109) التأويل في مختلف المذاهب والآراء ، مُجَّد هادي معرفة ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، طهران ايران ، ط1 ، 2006م .
- (110) التضمن النحوي في القرآن الكريم ، مُجَّد نديم فاضل ، دار الزمان ، المدينة المنورة ، ط1 ، 2005م .
- (111) التعبير القرآني ، فاضل صالح السامرائي ، دار عمار ، الأردن ، ط4 ، 2006م .
- (112) تفسير النصوص في الفقه الاسلامي (دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة) ، مُجَّد أديب صالح ، المكتب الاسلامي ، دمشق بيروت، ط4، 1993م .
- (113) تفسير آيات الأحكام ، عبد القادر شيبه الحمد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 2006م .
- (114) التفسير والتأويل في القرآن ، صلاح عبد الفتاح الخالدي ، دار النفائس ، الاردن ، ط1 ، 1996م .
- (115) التوجيه النحوي للقراءات القرآنية ، الطاهر قطبي، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، دط،



- (116) تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، تح: عبد الرحمان بن معلاً اللويحق ، دار السلام ، الرياض ، ط2، 2002م
- (117) الثقافات ، ابن حبان ، دائرة المعارف ، حيدر آباد الدكن ، ط 1 ، 1393 هـ .
- (118) جامع الدروس العربية ، مصطفى الغلايني ، تق : أحمد عصام الكاتب ، دار الشرق العربي ، بيروت ، ط 1 ، 2006م .
- (119) جناية التأويل الفاسد على العقيدة الاسلامية، مُجد أحمد لوح ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، دط ، دت .
- (120) الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن قاسم المرادي ، تح: فخر الدين قباوة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 .
- (121) الحذف والتقدير في النحو العربي ، علي أبو المكارم ، دار غريب ، القاهرة ، ط1، 2008م .
- (122) رسالة في حقيقة التأويل، عبد الرحمان بن يحيى المعلمي ، تح: جرير بن العربي أبي مالك الجزائري، دار أطلس الخضراء ، الرياض ، ط 1، 2005م .
- (123) السماع اللغوي العلمي عند العرب ومفهوم الفصاحة ، عبد الرحمان الحاج صالح ، موفم للنشر ، الجزائر، دط ، 2012م .
- (124) السنن الكبرى ، البيهقي ( أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ) ، تح: مُجد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط3، 2003م .
- (125) شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تح ابراهيم آل ابراهيم، مطابع الشرق الأوسط ، دط، 1409 هـ .
- (126) الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، ابن قيم الجوزية ، تح : علي بن مُجد الدخيل الله، دار العاصمة الرياض ، دط، دت .
- (127) ضوابط التأويل عند الأصوليين ، عبد المجيد مُجد السوسوة ، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، ع 22، 2004م .
- (128) ظاهرة التخفيف في النحو العربي ، أحمد عفيفي ،الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط1، 1996م .

- (129) فصول من النحو ، مصطفى جطل ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، جامعة حلب ، سوريا ، دط، 1983م
- (130) فنون بلاغية ( البيان ، البديع ) ، أحمد مطلوب ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط1 ، 1975م.
- (131) قانون التأويل ، أبو بكر مُجَّد بن عبد الله العربي المعافري الاشبيلي، تح مُجَّد السليماني، دار القبلة للثقافة الاسلامية جدة، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ط1 ، 1986م.
- (132) القلب البلاغي في القرآن الكريم بين المجيزين والمانعين ، مصطفى السيد جبر ، مكتبة الآداب ، القاهرة، ط1 ، 2009م
- (133) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، مُجَّد علي التهانوي ، تح : علي دحروج ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط1، 1996م.
- (134) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة ،دار احياء التراث العربي ، دط ، دت.
- (135) مباحث في علوم القرآن ، مناع خليل لقطان ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، دط ، 1995م .
- (136) مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة السعودية ، دط ، 2004م .
- (137) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، القاضي أبو مُجَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تح: عبد السلام عبد الشافي مُجَّد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 2001م .
- (138) المدخل لدراسة القرآن الكريم ، مُجَّد أبو شهبه ، دار اللواء، الرياض ، ط3، 1987م.
- (139) مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو ، مهدي المخزومي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط2 ، 1958م .
- (140) معاني النحو ، فاضل صالح السامرائي ، دار الفكر ، عمان ، ط1 ، 2000م .
- (141) المعجزة القرآنية ، أحمد عمر أبو شوفة ، تق : أحمد دلولو ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ليبيا ، ط3 ، 2006م

- (142) مفتاح السعادة ، ابن القيم ، مكتبة الازهر ، القاهرة ، تح محمود حسن ربيع ، ط2 ، 1358هـ .
- (143) مقدمة في أصول التفسير ، ابن تيمية ، تح: عدنان زرزور ، دار القرآن الكريم ، دمشق ، ط2، 1972م .
- (144) المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي ، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ط3، 2013م .
- (145) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، أبو اسحاق الشيرازي ، تح: مُجَّد الزحيلي ، دار القلم، دمشق، ط1 ، 1992م .
- (146) الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1، 2004م .
- (147) نحو القرآن ، أحمد عبد الستار الجوارى ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، بغداد ، دط ، 1974م .
- (148) نظرية التأويل ، مصطفى ناصف ، النادي الثقافي ، جدة ، ط1 ، 2000م
- (149) نظرية العامل في النحو العربي عرضا ونقدا ، وليد عاطف الأنصاري ، دار الكتاب الثقافي ، الاردن ، ط2، 2014م .
- (150) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، مُجَّد صديق حسن خان ، المطبعة الرحمانية ، مصر ، دط ، 1929م .

ج) الرسائل الجامعية :

- (151) ظاهرة التأويل في اعراب القرآن الكريم (رسالة ماجستير) ، مُجَّد عبد القادر رهنواوي ، اشراف أحمد مكى الأنصاري ، كلية اللغة العربية ، جامعة ام القرى ، 1972م .
- (152) ظاهرة التأويل في إعراب القرآن الكريم ، عبد القادر هنادي ( رسالة ماجستير) ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى، 1982م .

- (153) مستويات التأويل النحوي وأثرها في دلالة النص القرآني (تفسير الشوكاني أنموذجا)  
أطروحة دكتوراه ، حمداد بن عبد الله ، اشراف : منقور عبد الجليل ، جامعة سيدي بلعباس ،  
2011م .

(د) المجلات العلمية :

- (154) مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية ، الامارات العربية ، أثر التأويل النحوي في  
فهم النص ، غازي مختار طليمات ، ع15 ، 1998م .
- (155) مجلة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ع 1 ، 1934م .
- (156) حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية ، ضوابط التأويل عند الأصوليين ،  
عبد المجيد مُجَّد السوسوة ، ع 22 ، 2004م

# فهرس الآيات :

الصفحة	رقم الآية	السورة
155 ، 132	1	الفاتحة
151	5،6،7	
152	5	
130 ، 24	2	البقرة
119	17	
127	19	
97،84	21	
83	22	
173 ، 150	43	
134 ، 76	60	
139	63	
129	71	
134	72	
154	74	
174	84،85	
90	91	
153	94	
137	111	
23	115	
203	122	
152	124	
203	125	

163 ،126	127	
159	130	
133	135	
148	137	
195 ، 121	154	
48	158	
118	171	
152	172	
131	177	
200 ،152	180	
198	183	
197 ،195 ،124	184	
126	185	
197 ،160	187	
146	195	
175، 96	219	
74	222	
200	224	
199	226	
185 ،160	227	
185	241	
56	234	
160 ،134	243	
142	246	
123	251	

158	262	
56	275	
189 ، 122	282	
30، 15، 5	7	ال عمران
42	27	
139	31	
78	49	
152	52	
137	66	
187	81	
121	97	
157	104	
159	118	
147	110	
70	1	النساء
186	3	
155	2	
184 ، 183	11	
143	26	
56	29	
175	43	
15، 29 ، 4	59	
85	66	
209	92	
128	95	



131 47،35 162،145 ،133 47 ،59	162 164 171 138	
205 ،204 57 143 179 ،157 ،89،74،54 123 153 54 55 125 129 128 175 150 24 190 48	1 3 4 6 5 55 89 64 66 68 69 90 92 105 106 38	المائدة
163 143 ،125 143 23 163	24 34 59 66 75	الأنعام

138	76	
152	84	
73	96	
151	100	
206 ، 138	121	
162	137	
207	145	
158	4	الأعراف
144	12	
12	43،53	
16	53	
147	86	
160 ، 95	100	
161 ، 75	105	
161	143	
161	160	
145	6	الأنفال
147	26	
55	41	
132	6	التوبة
208	60	
122	112	
146	27	يونس

16	39	
17	6	
36	3	
140	46	
164 ، 111	69	هود
124	17	يوسف
94	25	
18	26	
137	29	
138	85	
18	36	
18	37	
18	44	
19	45	
94	53	
127،117 ،110،19 ،7	82	
109	100	
19	101	
41،53	111	
17	6	
123	35	الرعد
145	43	

135 ، 126	23،24	
142 139، 138	12 31	ابراهيم
173 113 175 158 130 130	8 30 67 68 81 116	النحل
19 138 127	35 53 110	الإسراء
41 155 11 20 129 20 129	13 28 58 78 79 82 105	الكهف
172 138، 127 147 146	4 12 29 25	مريم

153 93	46 66	
55 ،35 147 158 ،97 87 150	5 15 44 63 67	طه
84 157 ،145 134 134 127	3 47 71 76 96	الأنبياء
199 143	1،2 91	المؤمنون
194 193 153 53 192 148 159	2 5 ، 4 16 31 36 40 63	النور
122	5	الفرقان

157	58	
137	70	
163	82	الشعراء
147	112	
157	11	النمل
75	32	القصص
142	33	العنكبوت
139	56	
133	61	
128	4	الروم
137	24	
133	25	لقمان
126	14	السجدة
112	56	الأحزاب
125	24	
82	28	سبأ
118	33	
145	28	فاطر
137	39	يس

82 123	96 16،17	الصفات
109 128	32 35	ص
73 137	21 64	الزمر
150	28	غافر
144 150 122 153	34 37 46 47	فصلت
139 148،157، 143 146	9 11 40	الشورى
129	48	الزخرف
79 35 47	1،2،3 3 49	الدخان
135 152	4 24	محمد

56 ، 55	10	الفتح
132	9	الحجرات
136	17	
111	25	الذاريات
122	52	
40	38	النجم
91	51	
134	10	القمر
81	49	
89	4	الحديد
144 ، 111	29	
199 ، 74، 130	9	الجمعة
113	5	
184	1	الطلاق
56	4	
125	13	الحاقة
143	4	نوح
92	17	
136	18	الجن
92	8	المزمل



152	3	المدثر
111،141	1	القيامة
159	6	الانسان
158	5،6	المرسلات
132	1	الانشقاق
153	26	الغاشية
40	32	الفجر
125	14	البلد
152	10 ،9	الضحى
36	3 ،2 ،1	التين
32	1	القدر
24	3	
122	11 ،10	القارعة
122	5	الهمزة
122	6	
129	4	قريش
131	4	المسد

# فهرس المحتويات :

الموضوعات	الصفحة
مقدمة.....	أ- و
الفصل الأول ( التأويل بين المفهوم والضوابط).....	1
1) التأويل لغة واصطلاحاً.....	2
أ) التأويل لغة .....	2
• الرجوع والعاقبة.....	2
• التفسير والبيان.....	4
• الجمع والاصطلاح.....	6
• التقدير والتدبير.....	6
• السياسة والإصلاح.....	6
• تعبير الرؤيا.....	7
• الإصلاح.....	7
ب) التأويل اصطلاحاً.....	8
2) لفظة التأويل في القرآن والسنة النبوية .....	14
أ) لفظة التأويل في القرآن الكريم.....	14
ب) لفظة التأويل في السنة النبوية .....	21
3) الفرق بين التأويل والتفسير.....	27

34.....	(4 ضوابط التأويل.....
34.....	• الضابط الأول ( أن يكون التأويل في إطاره ومجاله المحدد).....
36.....	• الضابط الثاني(أن يحمل اللفظ المؤول المعنى المصروف إليه).....
37.....	• الضابط الثالث(وجود دليل على إرادة المعنى المصروف إليه).....
40.....	• الضابط الرابع( ألا يعود التأويل بالابطال على النص الشرعي).....
41.....	• الضابط الخامس( أن يكون المعنى المصروف إليه مما تجوز نسبته الى الشارع).....
41.....	• الضابط السادس( الجواب عن المعارض).....
42.....	• الضابط السابع( الأصل في اللفظ حمله على ظاهره).....
45.....	• الضابط الثامن ( مراعاة التكامل الدلالي والسياق وأسباب النزول).....
48.....	• الضابط التاسع ( وجود موجب للتأويل).....
51.....	• الضابط العاشر ( أن يكون المتأول عالما متجردا).....
52.....	• الضابط الحادي عشر ( أن يكون المعنى المؤول له أرجح من ظاهره).....
53.....	(5 أنواع التأويل.....
53.....	أ) التأويل القريب.....
54.....	ب) التأويل البعيد.....
55.....	(6 أقسام التأويل.....
55.....	أ) القسم الأول ( ماهو متعلق بالآيات والأحاديث الموهمة للتشبيه).....
56.....	ب) القسم الثاني ( المتعلق بتأويل النصوص الخاصة بالأحكام).....

60.....	الفصل الثاني ( التأويل النحوي مفهومه وأسبابه).....
61.....	1) بين النحو والتأويل .....
66.....	2) تعريف التأويل النحوي.....
69.....	3) الفرق بين التأويل النحوي والتوجيه الإعرابي.....
72.....	4) أسباب التأويل النحوي .....
72.....	1. القراءات القرآنية.....
76.....	2. العامل النحوي.....
80.....	3. المذاهب الدينية.....
82.....	4. مخالفة أصل التراكيب وتكثير التخريجات النحوية.....
84.....	5. اختلاف المدارس النحوية.....
86.....	6. تنوع اللهجات القبلية.....
88.....	7. مقتضيات المعنى.....
90.....	8. الأصل النحوي.....
91.....	5) التأويل النحوي عند علماء التراث.....
91.....	● عند سيبويه.....
93.....	● عند الفراء.....
94.....	● عند الزمخشري.....
95.....	● عند ابن مضاء.....
97.....	● عند الفخر الرازي.....

101.....	الفصل الثالث ( مظاهر التأويل النحوي وأثرها في القرآن الكريم)
103.....	مظاهر التأويل النحوي.....
103.....	1. التأويل بالحذف
110.....	أ) شروط الحذف
117.....	ب) أغراض الحذف
120.....	ت) أنواع الحذف : حذف الأسماء.....
121.....	1) حذف المبتدأ.....
123.....	2) حذف الخبر
124.....	3) حذف الفاعل.....
125.....	4) حذف المفعول به.....
126.....	5) حذف الحال.....
127.....	6) حذف المضاف.....
127.....	7) حذف المضاف إليه.....
129.....	8) حذف الصفة.....
130.....	9) حذف المعطوف.....
130.....	10) حذف المبدل منه.....
131.....	ب) حذف الأفعال.....
135.....	ج) حذف الحرف.....
139.....	د) حذف الجمل.....
140.....	2) التأويل بالزيادة.....

141.....	أ) زيادة الحروف
146.....	ب) زيادة الأفعال
148.....	ج) زيادة الأسماء
148.....	3) التأويل بالتقديم والتأخير
149.....	أسباب التقديم والتأخير
154.....	4) التأويل بالتضمين
156.....	أنواع التضمين
156.....	أ) التضمين في الحروف
159.....	ب) التضمين في الأفعال
160.....	ت) التضمين في الأسماء
161.....	5) التأويل بالحمل على المعنى
162.....	6) التأويل بالحمل على الحكاية
163.....	7) التأويل بالإعراب
168..	الفصل الرابع ( أثر التأويل النحوي في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام)
169.....	1) توطئة
169.....	2) التأويل النحوي وعلاقته بتفسير القرآن
171.....	3) شروط إعراب القرآن وفهم معانيه

172.....	(4) تعريف آيات الأحكام.....
172.....	عددها.....
173.....	أنواعها.....
175.....	أبوابها.....
178.....	(5) أثر التأويل النحوي في استنباط الأحكام الفقهية من آيات الأحكام.....
178.....	2. كتاب الطهارة.....
182.....	3. كتاب الفرائض.....
184.....	4. كتاب الطلاق.....
185.....	5. كتاب النكاح.....
187.....	6. كتاب الإقرار.....
188.....	7. كتاب الشهادات.....
193.....	8. كتاب الحدود.....
195.....	9. كتاب الجهاد.....
195.....	10. كتاب الصيام.....
198.....	11. كتاب البيع.....
199.....	12. كتاب الصلاة.....
199.....	13. كتاب الإيلاء.....
200.....	14. كتاب الوصايا.....
201.....	15. كتاب الأيمان.....
203.....	16. كتاب الحج.....



205.....	17 . كتاب الأطةمة.....
208.....	18 . كتاب الزكاة.....
209.....	19 . كتاب الجنایات.....
213.....	خاتمة.....
219.....	قائمة المصادر والمراجع.....
234.....	فهرس الآیات.....
247.....	فهرس المحتويات.....

الملخص :

تهدف هذه الأطروحة إلى دراسة ظاهرة التأويل النحوي في اللغة العربية من خلال تبين مظاهرها وأسبابها وضوابطها وأثرها في بيان مقاصد النص ، و تختص بالدراسة آيات الأحكام في القرآن الكريم وتسعى إلى كشف أثرها في فهمه و استنباط الأحكام الفقهية منه من خلال مظاهرها ( الحذف والزيادة ، والتقديم والتأخير ، والتضمن والحمل على المعنى ، والحمل على الحكاية والإعراب) .

### **Résumé:**

**Cette thèse vise à étudier le phénomène de l'interprétation grammaticale et son effet sur la déduction des décisions jurisprudentielles des versets des décisions à travers leurs manifestations (suppression et ajout, introduction et retard, inclusion et portée sur le (sens, et la charge sur la narration et l'analyse**

### **Summary :**

**This thesis aims to study the phenomenon of grammatical interpretation and its effect on deducing jurisprudential rulings from the verses of rulings through their manifestations (deletion and addition, introduction and delay, inclusion and bearing on meaning, and the burden on narration and parsing)**